

السلطة الوطنية الفلسطينية



الدُّوَّلَةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية


تصدر عن
دِوَانُ الْفَتْوَىِ وَالشَّرِيعَةِ

العدد الخامس والخمسون ٢٠ جماد أول ١٤٢٦ هـ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١٩٧





فهرس

العدد الخامس والخمسون	الواقع الفلسطيني	اليوم الجمعة ٢٠٠٥ يونيو ٢٠٠٥	صفحة رقم
مسلسل	الدالة ويات	الدالة	الدالة
-١	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م.	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م.	٨
-٢	قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م	قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م	١٠
-٣	قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م.	قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م.	١٦
-٤	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالدعوة للانتخابات التشريعية.	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالدعوة للانتخابات التشريعية.	٦٧
-٥	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة المفاوضات.	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة المفاوضات.	٦٩
-٦	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني.	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني.	٧٢
-٧	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بمعايير التعين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بمعايير التعين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.	٧٣
-٨	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها.	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها.	٧٤
-٩	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بعدد أعضاء المجلس البلدي لبيت لحم والمدن المشابهة لها.	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بعدد أعضاء المجلس البلدي لبيت لحم والمدن المشابهة لها.	٧٥
-١٠	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة.	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة.	٧٦
-١١	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور / صالح عريقات.	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور / صالح عريقات.	٧٨
-١٢	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / عاطف مصطفى عودة.	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / عاطف مصطفى عودة.	٧٩
-١٣	قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / سعيد عيسى أبو عمارة.	قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / سعيد عيسى أبو عمارة.	٨٠
-١٤	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور / جواد ناجي عوض حرز الله.	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور / جواد ناجي عوض حرز الله.	٨١
-١٥	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل وتعيين الدكتور / جهاد خليل إبراهيم الوزير.	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل وتعيين الدكتور / جهاد خليل إبراهيم الوزير.	٨٢
-١٦	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / مصطفى فايز أبو الرب.	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / مصطفى فايز أبو الرب.	٨٣
-١٧	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية	

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٨٤	والتقاقة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.	-
٨٥	قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء محكمة بداية بمدينة قلقيلية.	١٨
٨٦	قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع السيد / تركي حماد أبو الحصين.	١٩
٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٤ م بلائحة الرسوم المالية	٢٠
٨٧	لمؤسسة المواصفات والمقاييس .	-
٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي	٢١
٩٧	لوزارة الشؤون المدنية.	-
١٢٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٤ م بتحديد عدد أعضاء مجالس	٢٢
١٢٠	الهيئات المحلية.	-
١٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالإدراج المشترك بين سوقي	٢٣
١٣١	فلسطين والأردن للأوراق المالية.	-
١٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي	٢٤
١٤٩	لوزارة الإعلام.	-
١٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل قرار مجلس الوزراء	٢٥
١٥٠	رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م.	-
١٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٤ م بالصادقة على اتفاق آلية	٢٦
١٥١	التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية .	-
١٥١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لشراء	٢٧
١٥٢	قطعة أرض في مدينة رفح لإنشاء مدارس حكومية عليها.	-
١٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٤ م بالعطل الرسمية والدينية	٢٨
١٥٥	لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥ م.	-
١٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لتلبية	٢٩
	الاحتياجات الطارئة لشفى تل السلطان برفح.	-

صفحة رقم	الوقائع الفلسطينية	العدد الخامس والخمسون	يونيو ٢٠٠٥ م
المحنة	ويات-سات	مسلسل	
١٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً.	-٣٠	
١٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م باستبدال اسم المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين باسم مدرسة عرفات للموهوبين .	-٣١	
١٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٤ م بتأسيس مركز لتكنولوجيا المعلومات .	-٣٢	
١٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم الأحد الموافق ١٩ / ٢٠٠٥ م عطلة رسمية بمناسبة الانتخابات الرئاسية.	-٣٣	
١٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتعريفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	-٣٤	
١٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لاستكمال المرحلة الثانية من انتخاب مجالس الهيئات المحلية.	-٣٥	
١٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩ / ٥) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية.	-٣٦	
١٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأمين احتياجات قطاع التربية والتعليم الحكومي من الأبنية المدرسية.	-٣٧	
١٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإحداث بلدية الزيتونة.	-٣٨	
١٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص اعتماد مالي لإعادة بناء شارع جنين - حيفا بمحافظة جنين.	-٣٩	
١٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة المبدئية على اعتماد مركز التجارة الفلسطينية (بال تريد).	-٤٠	
١٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس ٦ / ١ / ٢٠٠٥ م يوماً للتضامن مع الشعوب المنكوبة في جنوب شرق آسيا.	-٤١	

العدد الخامس والخمسون

الواقع الفلسطيني

يونيو م ٢٠٠٥

مسلسل	العدد الخامس والخمسون	الواقع الفلسطيني	اليات و المحت	صفحة رقم
-٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات نقل الحاج من معبر بيت حانون إلى معبر رفح ذهاباً وإياباً.	قرارات مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات نقل الحاج من معبر بيت حانون إلى معبر رفح ذهاباً وإياباً.	الاحتياطات	١٩٦
-٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م باستبدال اسم شارع الرشيد الواقع على ساحل محافظات غزة باسم شارع الشهيد ياسر عرفات.	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م باستبدال اسم شارع الرشيد الواقع على ساحل محافظات غزة باسم شارع الشهيد ياسر عرفات.	الاحتياطات	١٩٧
-٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعفاء المشفي التعليمي التابع لجامعة القدس من رسوم التسجيل الخاصة بالأرض والعقارات.	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعفاء المشفي التعليمي التابع لجامعة القدس من رسوم التسجيل الخاصة بالأرض والعقارات.	الاحتياطات	١٩٨
-٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار السادس من نيسان من كل عام يوم الرياضي الفلسطيني.	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار السادس من نيسان من كل عام يوم الرياضي الفلسطيني.	الاحتياطات	١٩٩
-٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإطلاق تسمية (تل عرفات) على منطقة الإرسال بمدينة البيرة.	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإطلاق تسمية (تل عرفات) على منطقة الإرسال بمدينة البيرة.	الاحتياطات	٢٠٠
-٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين.	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين.	الاحتياطات	٢٠١
-٤٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية.	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية.	الاحتياطات	٢٠٤
-٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية.	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية.	الاحتياطات	٢٠٧
-٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة العلاوة الاجتماعية.	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة العلاوة الاجتماعية.	الاحتياطات	٢١٢
-٥١	تعليمات وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بـتحديد الاحتياطات الـلزامية لحماية العمال في أعمال البناء والانتشـاعات الهندـسـية.	تعليمات وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بـتحديد الاحتياطات الـلزامية لحماية العمال في أعمال البناء والانتشـاعات الهندـسـية.	الاحتياطات	٢١٤
-٥٢	تعليمات وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بـمعايير ومستويات الأمان للمواد الكيماوية والأغبرـة الخطـرة والضـارة بالـصـحة.	تعليمات وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بـمعايير ومستويات الأمان للمواد الكيماوية والأغبرـة الخطـرة والضـارة بالـصـحة.	الاحتياطات	٢٣١
-٥٣	تعليمات وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بـحدود الجرعة السنوية للـقصـوى المـسمـوح التـعرـض لها للـعاملـين في مجال الأـشعـة المؤـينة.	تعليمات وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بـحدود الجرعة السنوية للـقصـوى المـسمـوح التـعرـض لها للـعاملـين في مجال الأـشعـة المؤـينة.	الاحتياطات	٢٤٤
-٥٤	تعليمات وزير العمل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بـمستويات الآمنـة لـشـدة الضـوضـاء	تعليمات وزير العمل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بـمستويات الآمنـة لـشـدة الضـوضـاء	الاحتياطات	

يونيو ٢٠٠٥ م

الواقع الفلسطيني

العدد الخامس والخمسون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٤٧	في أماكن العمل. تعليمات وزير العمل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل.	-٥٥
٢٤٩	تعليمات وزير العمل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لدرجات الحرارة تعليمات وزير العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بوقاية العاملين في أعمال الغاز	-٥٦ -٥٧
٢٥١	والمواد البترولية إعلان صادر عن وزارة العمل بتسجيل جمعية تعاونية	-٥٨
٢٥٤	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية بالضفة الغربية	-٥٩
٢٥٨	قرارات وإعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	-٦٠
٢٥٩	كشفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية	-٦١
٢٩٢		
٣٢٢		

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م

بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
 وعلى ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٥ م
 أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ليصبح على النحو التالي:

تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

- ١- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدالوة قانوناً ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدى أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدالوة قانوناً.
- ٢- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:
 - أ) تقسيم الأموال المشتركة المنقوله وغير المنقوله.
 - ب) إخلاء المأجور.
 - ج) حقوق الارتقاق.
 - د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد.
 - هـ) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.
 - و) تعين الحدود وتصحيحها.

ز) استرداد العارية.

ح) الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

ط) الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

ي) دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

مادة (٢)

تعديل المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المشار إليها لتصبح على النحو التالي:
إذا رغب المستدعي ضدّه في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا
تختلف عن تقديم اللائحة خلال تلك المدة، لا يجوز سماعه في معارضته الاستدعاء.

مادة (٣)

تحال جميع القضايا المنظورة حالياً أمام محاكم الصلح وأصبحت خارجة عن اختصاصها وفقاً
لأحكام هذا القانون إلى محكمة البداية إلا إذا كانت مجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور
ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٣/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون صندوق النفقة

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
 وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٥ م
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضى بدفع النفقة للزوجة أو المععدة أو الولدة أو الوالدين أو القريب المعال.

المحكوم له: من صدر لصالحه حكم النفقة.

المحكوم عليه: من صدر ضده حكم النفقة.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الصندوق: صندوق النفقة.

مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٤)

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعدى تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

الفصل الثاني**إدارة الصندوق وأالية عمله****مادة (٥)**

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

- ١- قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً
- ٢- نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية
- ٣- مدير عام وزارة العدل
- ٤- مدير عام وزارة المالية
- ٥- مدير عام وزارة العمل والشئون الاجتماعية
- ٦- مدير عام وزارة الأوقاف والشئون الدينية
- ٧- ممثل عن وزارة شئون المرأة
- ٨- أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

مادة (٦)

يخص المجلس بما يلي:

- ١- وضع الأنظمة والتعليمات الالازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

- ٢- وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.
- ٣- تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.
- ٤- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
- ٥- اختيار مدقق حسابات قانوني.
- ٦- مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.
- ٧- اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.
- ٨- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- ٩- استثمار أموال الصندوق وتنميتها.
- ١٠- آية أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واحتياصاته.

مادة (٧)

- على المحكوم له عند التقديم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:
- ١- نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.
 - ٢- مشروعات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية الالزمة.
 - ٣- أي مستندات أخرى يطلبها المجلس.

مادة (٨)

- وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.
- يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة.
- يتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعرضاً ويتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك.

مادة (٩)

- ١- إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقه فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.
- ٢- يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك.

الفصل الثالث

الموارد المالية للصندوق

مادة (١٠)

ت تكون الموارد المالية للصندوق من:

- ١- رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.
- ٢- رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.
- ٣- الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.
- ٤- المنح والهبات والمساعدات.
- ٥- المبالغ المخصصة له من الميزانية السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١١)

- ١- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون ثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول (ديسمبر) من نفس العام.
- ٢- تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

مادة (١٢)

- ١- يتم تنظيم الدفاتر والسجلات الالزمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقا للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.

٢- يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة.

٣- يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

الفصل الرابع

الاستيفاء من المحكوم عليه

مادة (١٣)

للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

مادة (١٤)

١- يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها.
٢- يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بنسبة ٥٪ من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأنتعاب المحاما.

مادة (١٥)

١- على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير.
٢- يعاقب من لم يعد تلك الأموال بالحبس مدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٦)

في حالة حل الصندوق تؤول أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٧)

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٧ / ربیع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون التقاعد العام

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
 وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ م المعمول به في محافظات الضفة،
 وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
 وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٥ م
 أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعریف ونطاق القانون

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القراءة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

الحكومة: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

رئيس الوزراء: رئيس الحكومة.

الوزير:	كل من عمل وزيرا في السلطة الوطنية أو كل من شغل وظيفة حكومية بمربقة وزير.
الخزينة:	خزينة السلطة الوطنية.
الموظف:	كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها أو أي مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة على أنه خاضع لقانون التقاعد العام.
الدائرة الحكومية:	أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة أو ملحقة بها.
المتقاعد:	الموظف الذي يحال على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
المشترك:	الموظف المنتسب لنظام التقاعد العام والذي تسرى عليه أحكام القانون.
الحافظ:	البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعينها من قبل مجلس إدارة الهيئة لحفظ وإدارة أموال ومتلكات الهيئة وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة.
المنتفع:	الشخص الذي يحصل على منافع تقاعدية بعد تطبيق القانون ويشمل المتقاعد ومستحقي التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
الراتب:	المبلغ الشهري الذي يتلقاه الموظف والذي تخصم منه المساهمات ويشمل الراتب الأساسي، والعلاوات الثابتة وهي (علاوة طبيعة العمل) والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
مساهمة المشترك:	النسبة المقطعة شهرياً من راتب الموظف طبقاً للقانون.
مساهمة الحكومة:	المبلغ الشهري الذي يدفع من خزينة السلطة الوطنية لصالحة الموظف.
المساهمة الإلزامية:	مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب الملزم للموظف بتوريده إلى الحافظ مساهمة منه لصالح حساب التقاعد الأساسي وتقوم الحكومة باقتطاع النسبة وتوريدها للهيئة.
المساهمة الاختيارية:	مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب والتي يطلب الموظف من الحكومة خصمها

- العوائد التقاعدية:** الفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات جميع المبالغ العائدة لنظام التقاعد الأساسي، والمبالغ المرصودة في حساب الموظف.
- الراتب التقاعدي:** المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام أو أية فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.
- تقاعد الورثة:** هو مبلغ التقاعد الذي يحصل عليه ورثة الموظف المتوفى وفقاً لـأحكام القانون.
- سن التقاعد المبكر:** السن الأدنى من سن التقاعد الإلزامي والذي يسمح بموجبه هذا القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي والاستفادة من المساهمات والحساب والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى.
- مجلس الإدارة:** هو المجلس الذي يشكل بموجب أحكام هذا القانون ويتولى مسؤولية إدارة هيئة التقاعد.
- رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد.
- المستحقون:** الأفراد الذين لهم الحق في الاستفادة من الراتب التقاعدي الأساسي والأموال المجمعة في الحساب الاختياري للموظف التقاعد.
- الاستثمارات:** المبالغ التي تطلب الهيئة من خبراء استثمارات (مدير أو مدير الاستثمار) استثمارها لصالح الموظف نيابة عنه في الأوجه والأماكن المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- سنوات الخدمة التقاعدية:** هي مدة الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون والتي سددت مستحقاتها المالية بالكامل للهيئة.
- الهيئة:** «هيئة التقاعد الفلسطينية» المنشأة بموجب هذا القانون.
- الحسابات:** الحسابات الخاصة بأنظمة التقاعد السابقة وفقاً لقانون (٣٤) لسنة ١٩٥٩، وقانون (٨) لسنة ١٩٦٤، إضافة إلى حسابات الأنظمة الجديدة وهي نظام «المنافع المحددة» و«نظام المساهمات المحددة» والمعرفة في هذا القانون.

المدققون:

الأشخاص المتخصصون الذين يقومون بأعمال التدقيق المحاسبي والمالي لجميع أعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

لجنة التدقيق:

مجموعة من أشخاص متخصصين في المحاسبة تعينهم الهيئة ويقومون بمهام التدقيق المحاسبي والمالي لأعمال الهيئة.

مديرية الرواتب العامة: الدائرة المختصة في وزارة المالية التي تقوم بإعداد وصرف رواتب العاملين في القطاع العام.

الإدارة المالية العسكرية: الإدارة المالية التي تتولى تنفيذ موازنة القطاع العسكري بما في ذلك إعداد رواتب العسكريين.

دراسة اكتوارية: دراسة مالية إحصائية متخصصة تقدر إيرادات ونفقات الهيئة المستقبلية وفقاً لمساهمات ومنافع الموظفين والتقاعدين والعوامل الديموغرافية الخاصة بالعاملين الخاضعين لقانون التقاعد العام.

التوازن المالي: الوضع الذي يمكن الهيئة من سداد جميع المستحقات التقاعدية من خلال المبالغ المتوفرة لديها سواء من مساهمات المشتركين و/أو العائدات الاستثمارية لهذه الأموال.

الأنظمة الأخرى: أنظمة التقاعد غير النظام الوارد في هذا القانون.

لجنة الاستثمار: اللجنة المشكلة داخل الهيئة والمكلفة بدراسة الأوضاع الاستثمارية وتقديم التوصيات المتعلقة باستثمار أموال الهيئة لمجلس الإدارة.

مدير الاستثمار: الشخص أو المؤسسة المالية المختصة الذي يعين من قبل الهيئة ليتولى إدارة استثمار أموال الهيئة حسب تعليمات مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي للأسعار والذي يتم احتسابه ونشره من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

المنافع المحددة: العائد المعرف مسبقاً والمضمون والذي يعطي فئات الموظفين المشمولين بهذا القانون الحق في استلامه من قبل هيئة التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

نظام المنافع المحددة: «نظام تقاعد» يمتلك المتتقاعدون المشمولون به وفقاً لأحكام القانون الحق في الحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة محددة ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.

المساهمات المحددة: النسبة المحددة من الراتب التي يدفعها الموظفون المشمولون بأحكام القانون شهرياً، مساهمة منهم تقيّد لحسابهم بالهيئة.

نظام المساهمات المحددة: «نظام تقاعد» تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.

تضارب المصالح: تعارض مصلحة فرد معين مع واجبه و/أو التزاماته اتجاه الهيئة، مما يخلق وضع وحالة يكون فيها قرار المسؤول قابل للتأثير عليه عن طريق المصلحة الشخصية.

فائدة الليبر:

القطاع العام:

يشمل موظفي القطاع المدني ومنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، بما في ذلك موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الذين لديهم مسؤوليات في الخارج والتي تدفع رواتبهم من موازنة السلطة الوطنية، شريطة أن لا ينتفعوا من نظام تقاعد حكومي آخر.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد وفقاً لأحكامه، ويغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية:

- ١- الإلالة على التقاعد.
- ٢- الشيخوخة أو العجز عن العمل.
- ٣- الوفاة.

الباب الثاني
الفصل الأول
إنشاء الهيئة ومهامها
مادة (٣)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة التقاعد الفلسطينية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
- ٢- يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، ولها الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.
- ٣- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للهيئة بموجب القانون.

مادة (٤)

ت تكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

- ١- الاشتراكات التي تقطع شهرياً من رواتب المنتفعين بأحكام هذا القانون.
- ٢- المساهمات التي تؤديها الجهات التي تتلزم برواتب المنتفعين.
- ٣- حصيلة استثمار أموال الهيئة.
- ٤- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة.

مهام الهيئة

مادة (٥)

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

- ١- التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن رأس المال ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن.

مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة وإمكانياتها وقدرتها على تلبية الاحتياجات والمتطلبات المالية وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.

- ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

مادة (٦)

يحظر على الهيئة ودوائرها ممارسة أية أعمال و/أو صلحيات و/أو نشاطات لا تتوافق مع أهداف الهيئة كما يحظر عليها الاقتراض من أجل تمويل موازنتها التشغيلية.

مادة (٧)

تمول الموازنة الجارية للهيئة من مساهمات المشتركين بحيث لا تزيد على «٪٢» من الاشتراكات في أية سنة مالية، وتلتزم الهيئة بالحصول مسبقاً على موافقة المجلس التشريعي، وفي حالات الضرورة القصوى وحال تطلب الأمر تجاوز الموازنة الجارية لهذه النسبة.

الفصل الثاني

المشتركون

مادة (٨)

١- ينفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

أ- الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.

ب- موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.

ج- موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمل موظفيها بهذا القانون وينظم ذلك بـلائحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.

مادة (٩)

لا ينفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

- ١- موظفو القطاع العام فوق سن «٤٥» سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها.
- ٢- المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

يجوز للمشترك في هذا النظام الاشتراك في أنظمة تقاعد غير حكومية أخرى.

الفصل الثالث

الحسابات

مادة (١١)

يتكون نظام التقاعد من:

- ١- نظام المنافع المحددة.
- ٢- نظام المساهمات المحددة.

مادة (١٢)

تقوم الهيئة بتأسيس الحسابات التالية:

- ١- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون رقم «٨» لسنة ١٩٦٤ (نظام إل-١٠%).

- ٢- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات ضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطيني وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٤٢٠٠٤ م.

- ٣- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن

قانون التقاعد المدني رقم «٣٤» لسنة ١٩٥٩ (نظام الـ ٢٪).

- ٤- حساب خاص لأغراض «نظام المنافع المحددة» المنصوص عليه في هذا القانون.
- ٥- حساب خاص ينشأ لأغراض «نظام المساهمات المحددة» المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الرابع

المعاملة الضريبية

مادة (١٣)

- ١- تعفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد من ضريبة الدخل.
- ٢- تخضع مساهمات المشترك لضريبة الدخل.

مادة (١٤)

تحصل الهيئة أموالها وفقاً لقوانين وأنظمة تحصيل الأموال العامة.

الباب الثالث

نظام موظفي القطاع العام

الفصل الأول

المساهمات

مادة (١٥)

تكون نسبة المساهمة الإجبارية موحدة لجميع المنتفعين.

مادة (١٦)

يكون الراتب هو الأساس الذي تحسب منه نسبة المساهمة لكل من المشترك أو الحكومة أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين.

مادة (١٧)

- ١- تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المنافع المحددة (%) من الراتب.
- ٢- تكون نسبة مساهمة المشترك الإجبارية في نظام المنافع المحددة (%) من الراتب.

مادة (١٨)

تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المساهمات المحددة (%) وللمشترك (%) من الراتب. وللمشترك المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على الحكومة.

مادة (١٩)

- ١- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بتحويل مساهمات المشترك والحكومة إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلا من إدارة الهيئة ومديرية الرواتب العامة استلامه لهذه الحالة.
- ٢- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المالية العسكرية بتحويل مساهمات الحكومة ومساهمات موظفي الخدمة العسكرية إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلا من: إدارة الهيئة، ومديرية الرواتب العامة، والإدارة المالية العسكرية - استلامه لهذه الحالة.
- ٣- تزود مديرية الرواتب العامة الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.
- ٤- فيما عدا موظفي القطاع العام تقوم الجهات التي تتلزم برواتب الموظفين المشتركين بنظام التقاعد - بالأتي:

- أ- تحويل مساهمات المشترك ومساهمتها إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، وتعلم هذه الجهة الحافظ والهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلاً من إدارة الهيئة والجهة المشغلة استلامه لهذه الحوالة.
- ب- تزويذ الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.

الفصل الثاني

حفظ السجلات ومسك الدفاتر

مادة (٢٠)

لأغراض المحاسبة تكون الهيئة مسؤولة عن مطابقة أية اختلافات قد تحصل في السجلات أو التحويلات المالية إلى الحسابات المختلفة بطريقة القيد المزدوج لدى كل من:

- ١- مديرية الرواتب العامة وأية دائرة أخرى مختصة بصرف الرواتب.
- ٢- الهيئة.
- ٣- الحافظ.
- ٤- مدير الاستثمارات.

مادة (٢١)

تقوم مديرية الرواتب العامة وجهات التشغيل بإعلام المشتركين شهرياً وعن طريق كشف الرواتب و/أو قسمات الرواتب بحجم المبالغ التي اقتطعت منهم لصالح أنظمة التقاعد.

مادة (٢٢)

تقوم الهيئة بتزويد المشترك كل ثلاثة أشهر بقدر حساب المساهمات المحددة الخاصة به و يجب أن يشمل التقرير البيانات التالية:

- ١- اسم المشترك ورقم اشتراكه في الحساب.
- ٢- جميع التحويلات إلى الحساب خلال ربع السنة قيد البحث.
- ٣- رصيد الحساب وتوزيع استثمارات الحساب في آخر يوم في ربع السنة قيد البحث.

الفصل الثالث

المواعيد الزمنية والغرامات

مادة (٢٣)

تنظم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة عن تأخير التحويل وفقاً للأسس التالية:

- ١- تسجل دفعات المساهمات المشار إليها في المادة رقم «١٩»، فعليها لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.
- ٢- إذا تعذر على الحكومة وجهاً التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات، إضافة إلى فرض غرامات تأخير بنسبة (١٪) من قيمة أية مساهمات متأخرة.
- ٣- إذا زادت فترة التأخير في تحويل هذه المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة الليبر + ١٪، خلال السنة الأولى بالإضافة إلى الغرامة المفروضة وفقاً للبند «٢» من هذه المادة.
- ٤- المساهمات المتأخرة لفترة تزيد عن سنة يتم التفاوض حولها لتحويلها إلى قروض تجارية على الخزينة.
- ٥- المساهمات وأية دفعات من الغرامات والفوائد المتأخرة وتكليف تنفيذ التحصيل والرسوم الإضافية ورسوم التمديد المفروضة على المساهمات المستحقة ولم تدفع في الوقت المحدد يتم تحصيلها وفقاً لتعليمات التحصيل الإدارية الصادرة عن الهيئة.
- ٦- لا يجوز للخزينة أو جهاز التشغيل الأخرى طلب إعادة أية تحويلات حولت إلى الهيئة بشكل الخطأ بعد مضي خمس سنوات على تحويلها.
- ٧- الدفعات المحولة وفقاً لأحكام الفقرة «٦» من هذه المادة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند ترتيب

الدفعات المستقبلة في موعد أقصاه السنوات الخمس الأولى.

- دفعات الفوائد المتأخرة ومصاريف الجبائية وأية رسوم إضافية سوف تمول بالكامل من قبل الحكومة وجهات التشغيل الأخرى وتقدر من قبل الهيئة.

مادة (٢٤)

- ١ - على الهيئة أن تجري كل ثلاثة سنوات دراسة اكتوارية استشارية لإعادة تحديد نسبة المساهمات والمنافع مع مراعاة مؤشرات الأنظمة الأخرى وصولاً للتوازن المالي.
- ٢ - تعد الدراسة من قبل اكتواري متخصص وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الفصل الرابع

المنافع

مادة (٢٥)

- ١ - للمشتراك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:
أ- تقاعد الشيخوخة محسوباً على أساس (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
ب- للمشتراك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي بمعدل (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن ٣٥ سنة.
- ٢ - في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.
- ٣ - في حالة الوفاة يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقدعاً قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية، يحتسب الراتب التقاعدي

وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الواردة في الفقرة (١) بند (ب) من هذه المادة ويوزع الراتب التقاعدي ومبلغ التأمين على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الوارد في المادة رقم (٣٤).

٤- إضافة إلى المذكور الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة للمشترك في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بسبب عجز طبي دائم نتيجة لإصابة عمل أو حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه الحصول على مبلغ من التأمين تؤديه له الهيئة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الآتي:

جدول رقم (١)

بيان نسبة مبالغ التأمين

نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن
١٤٧	٤٣	٢٦٧	٢٥
١٤٠	٤٤	٢٦٠	٢٦
١٣٣	٤٥	٢٥٣	٢٧
١٢٧	٤٦	٢٤٧	٢٨
١٢٠	٤٧	٢٤٠	٢٩
١١٣	٤٨	٢٣٣	٣٠
١٠٧	٤٩	٢٢٧	٣١
١٠٠	٥٠	٢٢٠	٣٢
٩٣	٥١	٢١٣	٣٣
٨٧	٥٢	٢٠٧	٣٤
٨٠	٥٣	٢٠٠	٣٥
٧٣	٥٤	١٩٣	٣٦
٦٧	٥٥	١٨٧	٣٧
٦٠	٥٦	١٨٠	٣٨
٥٣	٥٧	١٧٣	٣٩
٤٧	٥٨	١٦٧	٤٠
٤٠	٥٩	١٦٠	٤١
٣٣	٦٠	١٥٣	٤٢

- * * ملاحظة: في تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة
- ٥- يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي كالتالي:
- أ- للأرملة أو الأرامل أو للبنت إذا تزوجن.
 - ب- إذا بلغ الابن أو البنت أو الأخوة المعالين سن (٢١ سنة) دون دخول الجامعات، أو سن (٢٦ سنة) إذا كان / كانت ملتحقة بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.
 - ٦- تعدل المนาفع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية خلال هذه المدة.

مادة (٢٦)

نظام المساهمات المحددة:

- ١- يستحق المشترك عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب الخاص المذكور في المادة رقم (١٢) بند (٥) بما في ذلك حصة الموظف وحصة الحكومة والعوائد التقاعدية، وله الحق في اختيار إحدى البدائل التالية:
- أ- كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.
 - ب- مبلغ شهري على طول الحياة أو وفقاً لجدول متطرق عليه.
 - ج- توليفة من البدائل المذكورة في (أ + ب) من هذا البند.
- ٢- في حالة العجز يستطيع المشترك سحب كامل المبلغ كدفعة واحدة.
- ٣- في حالة وفاة المشترك يحصل المنتفعون / المستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع عليهم وفقاً للقائمة الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون.

الفصل الخامس

أهلية الانتفاع بالتقاعد

مادة (٢٧)

تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو التالي:

- ١- السن الإلزامي للحصول على تقاعد شيخوخة هو (٦٠) سنة شريطة توفر (١٥) سنة خدمة

مقبولة لأغراض التقاعد وسدلت جميع المساهمات عنها.

٢- المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلغ سن (٥٥) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.

٣- الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (٢٥) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلغ سن (٥٠).

٤- يمكن للمشتريين الذين أكملوا خدمة (٢٠) سنة مقبولة لأغراض التقاعد ووصلوا سن (٥٠) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية:

أ- منتسبي قوات الأمن.

ب- المختبرات ومراكن الأشعة.

ج- موظفو التنقيب عن النفط والغاز.

د- موظفو المناجم.

٥- إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول على تقاعد يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين.

مادة (٢٨)

في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة التقاعد كما يلي:

١- نظام المنافع المحددة:

أ- في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والممدد عنها المساهمات المالية، وفقاً لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضواً فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.

ب- إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف السابق، تعيد الهيئة كامل مساهمة الموظف مسافاً إليها الفوائد في الموعد الأقرب من موت الموظف، أو عجزه أو وصوله إلى تقاعد الشيخوخة.

ج- إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.

د- دون المس بالفقرة (أ) أعلاه يستطيع المشترك الذي يستقيل من الخدمة وله ثلاثة سنوات خدمة أو أقل طلب صرف كامل مساهمه في نظام المنافع المحددة، شريطة أن يسدد المشترك المساهمات دفعة واحدة أو وفقاً لدفعات شهرية يتم الاتفاق عليها، إذا أعيد للخدمة خلال خمس سنوات من استلامه للعائد أو المساهمة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة به، تعتبر مساهمة الحكومة إيرادات غير عادية للهيئة.

٢- نظام المساهمات المحددة:

أ- إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناء على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يتحقق به الموظف.

بـ- قبل حدوث مثل هذا التحويل، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.

جـ- إذا لم يحول الموظف رصيد الحساب إلى نظام لاحق مشابه تقوم الهيئة بصرف المبلغ وفقاً لحالة الموظف، أي إما في حالة الموت، أو العجز أو وصول سن التقاعد الإلزامي، وتشمل قيمة المنافع المحولة رصيد الحساب في تاريخ انسحاب الموظف إضافة إلى جميع الالتزامات والحوائد المرتبطة على الحساب.

د- للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفي كما هو منصوص عليه في الأنظمة والتعليمات.

هـ- تنطبق قواعد هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

٢٩ مادة

أهلية الانتفاع بـتقاعد العجز

تم تحديد أهلية الحصول على تقاعد في حالة العجز الصحي الجزئي الدائم أو الكلي الدائم من قبل لجنة طبية متخصصة يتم اختيارها من قبل الهيئة شريطة أن يكون الموظف:

١- دون سن (٦٠) سنة.

٢- غير مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة أو تقاعد مبكر.

٣- أكد عجزه الصحي من قبل لجنة طبية متخصصة تعين من قبل الهيئة، على أن تتم إعادة النظر في وضعه وفقاً لما تقره اللجنة الطبية.

مادة (٣٠)

١- تقوم اللجنة الطبية من ذاتها أو بطلب من الهيئة بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعدين بسبب العجز كل سنتين على الأقل، للتأكد من أن المتقاعدين ما زالوا ينتفعون حسب شروط الحصول على تقاعد العجز.

٢- إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتيهما عن فترة الانقطاع وتحدد اللائحة شروط ذلك وفترة الانقطاع المسموح للموظف العودة بعدها لوظيفته.

مادة (٣١)

أهلية الانتفاع بتقاعد الورثة

١- يستحق الورثة الحصول على تقاعد الورثة، إذا كان المتوفى يتلقى راتباً تقاعدياً في وقت وفاته، أو كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا تغير عدد الورثة يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة لحفظ على حرص متساوية للورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق ب المادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٣٢)

الورثة المستحقون هم:

١- أرملة أو أرامل المشترك.

- ٢- الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
- ٣- الأولاد والأخوة ما فوق (٢٦) سنة ودون (٢١) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين مازالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
- ٤- الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
- ٥- البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
- ٦- والدي المشترك.
- ٧- زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً للتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

مادة (٣٣)

شروط إضافية للانتفاع بتقاعد الورثة:

- ١- يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجهما، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجهما، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقى دون رد.
- ٢- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.
- ٣- يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتنتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية

سنويًا على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.

٤- للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

٥- يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمتنع البنت أو الاخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنقع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.

٦- يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل بما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنسبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

(٣٤) مادة

يوزع الراتب التقاعدي على الورثة وفقاً للجدول التالي:

«جدول رقم ٢»

الأنسبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقة ون	الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	٥٠٪	٥٪، نصف	-	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد والدين واحد	٥٪، نصف	٣٪	سدس لكل واحد منها	-
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	٥٪، نصف	٣٪	-	-

٤	أرملة أو أرامل أو زوج أو أكثر من ولد والدين مستحقين	ثلث	٥٠، نصف	سدس لكل واحد منها	-
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق والدين مع عدم وجود أولاد	٥٠، نصف	-	سدس لكل واحد منها	-
٦	أكثر من ولد والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	٧٥، ثلاثة أربع	سدس لكل واحد منها	-
٧	ولد واحد والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	٥٠، نصف	سدس لكل واحد منها	-
٨	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	-	ثلث لكل واحد منها	-
٩	أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	سدس
١٠	أكثر من أخي أو اخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	ثلث بالتساوي

مادة (٣٥)

- ١- في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً، يؤول نصيبيها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجهما أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوي بشرط إلا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
- ٢- إذا قلل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) عن السادس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.
- ٣- عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (٤) يؤول نصيبيه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على إلا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال.

٤- يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

مادة (٣٦)

أهلية الانتفاع بالتقاعد المبكر

- ١- يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلغ سن ال(٥٥)، وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (٤٪) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.
- ٢- يمكن لقوى الأمن المشمولة في القانون الحصول على تقاعد مبكر غير منقوص بعد موافقة الهيئة وإكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلغ سن خمسين سنة.
- ٣- إذا رغب أحد موظفي قوى الأمن الانتقال للعمل في قطاع آخر خاضع لنظام تقاعد (المنافع المحددة) تقل جميع سنوات الخدمة العسكرية إلى القطاع الجديد وتحسب لأغراض التقاعد.
- ٤- إذا لم يصبح الموظف العسكري عضواً في نظام تقاعد جديد، على الهيئة إعادة جميع المبالغ التي قد تراكمت له بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات وفقاً لحالة الموظف العسكري وأحكام القانون.
- ٥- إذا انسحب أحد من قوى الأمن من الوظيفة يحول رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) إلى نظام (المساهمات المحددة الجديدة) والذي يصبح عضواً فيه.
- ٦- إذا لم يصبح عنصر قوى الأمن السابق عضواً في نظام تقاعد آخر من أنظمة المساهمات المحددة، تدفع له الهيئة رصيد الحساب وفقاً لحالة وأحكام القانون.

الفصل السادس

إجراءات الحصول على التقاعد

مادة (٣٧)

تحدد إجراءات الحصول على التقاعد بما يلي:

- ١- على الهيئة إنشاء نظام مطالبة للمنافع التقاعدية يشتمل على نماذج وإجراءات وتوجيهات،

- والمواعيدي الضرورية كما ينص عليها في التعليمات.
- ٢- يقدم المشترك إلى الهيئة طلب الإحالة إلى التقاعد عند استحقاقه لهذه المنافع.
 - ٣- على الهيئة عند استلام الطلب أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتعلم طالب التقاعد فوراً بالمنافع المستحقة.
 - ٤- تعطي الهيئة تعليماتها إلى الحافظ بتحويل المنافع التقاعدية إلى الحساب البنكي الخاص بالتقاعد وفقاً للتاريخ المحدد في التعليمات، وفي حالة التأخير فإن للمتقاعد الحق في الحصول على تعويضات مالية وفقاً لما يتم إقراره.
 - ٥- تقوم الهيئة بمطابقة دفعات المنافع التقاعدية المدفوعة للمتقاعدين في حسابات الحافظ وغيره من المؤسسات المالية التي لها علاقة بدفعات المنافع.

مادة (٣٨)

يحق للمشتراك الاعتراض لدى اللجنة المختصة المشكلة من الهيئة وذلك في حالة وقوع خلاف بينه وبين الهيئة، وعند تذرع اللجنة في الوصول إلى حل فللمشتراك أن يلجأ إلى القضاء.

الباب الرابع إدارة هيئة التقاعد

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

- ١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:
 - أ- ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والاقتصادية.
 - ب- رئيس الهيئة.
 - ج- رئيس ديوان الموظفين العام.
 - د- رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

- هـ- ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.
 - وـ- ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.
 - زـ- ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية على أن لا يقل عن درجة مدير عام ويكون مختص بالأمور المالية والاقتصادية.
- ٢- يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ولم يصدر بحق أي منهم حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- يكون مجلس الإدارة فيما يقوم به من أعمال مسؤولاً أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

مادة (٤٠)

يكون رئيس الهيئة سكرتيراً للمجلس ويتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر، ويقوم بالأعمال الإدارية طبقاً للقانون والأنظمة والتعليمات وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة.

مادة (٤١)

مهام مجلس الإدارة

وفقاً لاحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إدارة أعمال وشؤون الهيئة ومن مسؤولياته:

- ١- تحديد سياسة استثمارية لأموال الهيئة مع مراعاة مبدأ الديمومة، بما في ذلك وضع أهداف استثمارية مكتوبة، وتحديد معايير وآليات للاستثمارات، وبشكل خاص يجب على السياسة الاستثمارية أن تحدد:
 - أ- فئات الموجودات المسموح بامتلاكها.
 - ب- توزيع الملكية والعائدات المتوقعة وأدوات وأنواع المخاطر والأدوات المالية.
- ٢- إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.
- ٣- التأكيد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات المجلس بأمانة وصدق في كل ما يتعلق بأعماله وواجباته.

- ٤- تصميم ومراقبة وإعادة النظر في معايير مراقبة المخاطر الداخلية ونظام التشغيل.
- ٥- مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات التفصيلية بما في ذلك صياغة تعليمات وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف وتحديد حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات لحل هذه التضاربات، ووضع ميثاق شرف لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.
- ٦- مراجعة التدقيق السنوي والبيانات المالية السنوية، والمصادقة على التقرير السنوي حول نشاطات الهيئة وتقييم الموجودات المقدم من رئيس الهيئة.
- ٧- العمل على تنفيذ عملية توعية للمشترين المستفيدين المستحقين وغيرهم ممن لهم علاقة في التقاعد، بما في ذلك الإفصاح وفي الوقت المناسب عن المعلومات الضرورية لمنتسبي النظام والمتقاعدين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

مادة (٤٢)

تفويض الصلاحيات

- ١- لمجلس الإدارة الحق في تخويل بعض من صلاحياته أو كاملها إلى رئيس المجلس و/أو إلى لجنة من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للمجلس أن يخول الصلاحيات التالية:
 - أ- اعتماد تغيير أو إلغاء التعليمات.
 - ب- اعتماد السياسة الاستثمارية، والمعايير والإجراءات الخاصة بالهيئة.
 - ج- اعتماد الموازنة واعتماد البيانات المالية الختامية وأية بيانات مالية أخرى تصدر عن المجلس.
- ٢- يتحمل المجلس مسؤولية المراقبة والإشراف على جميع ما يخوله من صلاحيات ويبقى مسؤولاً عن جميع القرارات التي تتخذ، ولا يستطيع المجلس في أي حال من الأحوال أن يعفي نفسه من مسؤولياته عن طريق تخويل صلاحيات بعض الوظائف والمهام إلى الغير.

مادة (٤٣)

تعيين الأعضاء

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين

أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه.

مادة (٤٤)

تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز تمديدها لفترة أخرى كحد أقصى وبتنصيب من الجهة التمثيلية ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون.

مادة (٤٥)

إذا شغر منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته يعين آخر بديل له وفقاً لأحكام المواد (٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية.

مادة (٤٦)

يشترط في من يعين عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن لا يقل عمره عن «٣٥» سنة.
- ٢- أن لا يكون فاقداً الأهلية وفقاً للقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
- ٣- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ٤- أن يتمتع بالأمانة والصدق والقدرة على العمل.
- ٥- أن تتوفر فيه الاستقامة وحسن السير والسلوك.
- ٦- أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة والاعتداء على المال العام أو الخاص.

مادة (٤٧)

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام، ويتم تحديد حجم المكافآت والمنافع قياساً لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات

مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقاً لنظام يصدر من مجلس الوزراء.

مادة (٤٨)

تببدأ استقالة عضو مجلس الإدارة في تاريخ استلامها خطياً وموقاً عليها أو في التاريخ المحدد فيها وأيضاً أبعد، وعند ذلك يجب على رئيس الهيئة التأكيد من أن جميع المعلومات المتعلقة بعمل العضو المستقيل قد سلمت إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٩)

اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها ثلثي الأعضاء، وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
- ٢- لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائب الرئيس.

مادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل، ويقوم رئيس الهيئة بتحضير جدول أعمال المجلس وتسجيل الملاحظات وتحضير محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام بعد الاجتماع للتوقيع عليه من قبل الأعضاء.

مادة (٥١)

يمكن الدعوة لعقد اجتماع عاجل بتوجيه ثلاثة أعضاء مع الالتزام بأحكام القانون.

مادة (٥٢)

على الأعضاء حضور جميع الاجتماعات، وفي حالة الغياب يتوجب على العضو إعلام رئيس الهيئة بسبب غيابه مسبقاً وأي عضو يتغيب ثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول يفصل

من المجلس ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٥٣)

يحتفظ بنسخة من جميع القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس مع محضر الجلسة، وتتضمن قرارات المجلس في التقرير السنوي للهيئة ويتم نشرها وفقاً للقانون.

مادة (٥٤)

يجوز للعضو المتنع عن التصويت أن يطلب تثبيت ذلك في محضر الجلسة.

الفصل الثاني

رئيس الهيئة

مادة (٥٥)

يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر رئيساً متخصصاً في الشئون المالية والاقتصادية ذو خبرة وكفاءة عالية وحسن السيرة والسمعة والسلوك، ويعتبر المسئول التنفيذي الأعلى للهيئة.

مادة (٥٦)

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (٥٧)

يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية:

- الإشراف اليومي على إدارة الهيئة وموظفيها، ويعتبر جزء من هذه المسؤولية إصدار التعليمات والإجراءات المكتوبة والعلنية المتعلقة بالهيئة ودوائرها وفروعها وأقسامها ومتابعة أنشطتها، وتحفظ هذه التعليمات في السجل العام وتعرض للاطلاع عليها من قبل المتقاعدين.

- إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقاً لأحكام القانون، ويسمح للعضو المشترك أو من ينوب عنه بموجب الوكالة بالاطلاع على السجل الخاص به.
- إنشاء أنظمة لجمع المعلومات، ونشرها وإبلاغ المشتركين وغيرهم من الجهات ذات الصلة.
- إنشاء نظام تسجيل للأعضاء بموافقة مجلس الإدارة.
- تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية لمقدمي الطلبات وفقاً للقانون واللائحة الخاصة بذلك.
- إنشاء مجلس طبي لدراسة الحالة الخاصة بالعجز الصحي وغيرها من الحالات المحولة إليه بموافقة مجلس الإدارة.
- إدارة عملية الاعتراض في الهيئة.
- تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بخصوص طلب إحدى البلديات أو مؤسسة حكومية أخرى الانضمام إلى نظام التقاعد الجديد وفقاً لأحكام القانون، وتقديم اقتراحات لمجلس الإدارة بشأن قبول البلديات الانضمام لنظام التقاعد والتأكد من تبنته الشروط المنصوص عليها في القانون.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وتقديم تقرير ربعي عن تطورات تنفيذ الموازنة والمعوقات في تنفيذها أو في تنفيذ بعض منها وتقديم توصية في منتصف كل سنة عند ضرورة إعادة النظر في حجم وتوزيع الموازنة وإدخال التعديلات المطلوبة.
- توفير الدعم المادي التنظيمي والإداري لعمل اللجان المتخصصة وجميع اللجان المشكلة من قبل الهيئة لخدمة عملها وفقاً للموازنة المقررة.
- تأمين تقييم اكتواري كل ثلاثة سنوات والعمل على عرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة.
- تحضير جدول أعمال ومحاضر مجلس الإدارة.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تنفيذ السياسة الاستثمارية لمجلس الإدارة وإعطاء التعليمات المباشرة لكل من الحافظ ومدير و/أو مدير الاستثمار لتنفيذ هذه السياسة وفقاً لأحكام القانون.
- متابعة عمل الحافظ ومدير و/أو مدير الاستثمار.

١٦- إجراء التعينات الضرورية لإدارة الهيئة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة وقراراته.

١٧- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (٥٨)

يجوز لرئيس الهيئة تخويل بعض صلحياته لمن يراه مناسباً من موظفي الهيئة، على أن يكون التخويل خطياً، ولا يعفي هذا التخويل رئيس الهيئة من المسؤلية.

مادة (٥٩)

يتتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن:

- ١- الخسائر الناجمة عن عدم القيام بالواجبات وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- الخسائر الناجمة عن الإهمال.
- ٣- الخسائر الناجمة عن عمل مقصود ومتعمد.

مادة (٦٠)

يقدم رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة في فترة أقصاها شهر آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنصرمة ما يلي:

- ١- الحسابات الختامية للهيئة والصناديق العاملة فيها والمعدة وفقاً للقواعد المتبعة.
- ٢- في المشروعات التجارية مشفوعة ببيان تفصيلي عن مفردات الأصول والخصوم.
- ٣- حساب الإيرادات والمصروفات.
- ٤- تقرير عام عن أعمال الهيئة والحافظ ومديري الاستثمار وحالة الهيئة المالية.

مادة (٦١)

يصدر رئيس الهيئة في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً لكل مشترك يبين فيه حجم مستحقاته الاختيارية المتراكمة بحوزته وأرباحها السنوية المحققة.

مادة (٦٢)

يعلم رئيس الهيئة المشتركين في بداية كل سنة مالية بضرورة مراجعة أوجه الاستثمار الذي يفضلون استثمار أموالهم فيها، وإعلام الهيئة في حالة الرغبة في تغيير الأولويات.

الفصل الثالث**تضارب المصالح****مادة (٦٣)**

يتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يفصح عند تعيينه لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تشكل تعارضًا في مصلحته الشخصية مع مسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس.

مادة (٦٤)

في حالة وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بأن تعارضًا في المصالح بدأ في الظهور على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وموظفيها والمساهمين أو المنتفعين، أن يفصحوا عن هذا التعارض خطياً لدى رئيس الهيئة، وعلى رئيس الهيئة أن يعلم المجلس في أول اجتماع قادم بهذا التضارب، وفي حالة الضرورة يمكن الدعوة إلى اجتماع طاريًّا لهذا الغرض.

الفصل الرابع**اللجان المتخصصة****مادة (٦٥)**

- ١ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق ولجنة استثمارات.
- ٢ - تقوم لجنة التدقيق بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي واستقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج.
- ٣ - تقوم لجنة الاستثمارات بتطوير دليل الاستثمارات لإقراره من قبل مجلس الإدارة كما

- وتقسم تقارير منتظمة حول النشاطات الاستثمارية ونتائجها.
- ٤- يعين رئيس مجلس الإدارة على الأقل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة في كل من لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات، على أن يكون واحداً منهم على الأقل من أعضاء المجلس المتخصصين.
 - ٥- تختار كل لجنة رئيساً لها من ضمن الأعضاء.
 - ٦- يجوز للجان الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٦٦)

لمجلس الإدارة أن ينشئ ويعين لجان أخرى كما يراه مناسباً، ويحيل إليها الوظائف والمهام التي يراها مناسبة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجالس عمل ووظائف هذه اللجان أن تتعارض مع مهام لجنتي الاستثمارات والتدقيق.

مادة (٦٧)

على مجلس الإدارة إصدار تعليمات لعمل هذه اللجان، ويمكن له أن يدعى أعضاء منها لحضور اجتماعات المجلس.

مادة (٦٨)

لجنة التدقيق

تشرف لجنة التدقيق على التقارير المالية والتدقيق الخارجي ونظام المعلومات والرقابة الداخلية وعليها القيام بجميع المهام الموكلة إليها من مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

- ١- مراجعة البيانات المالية السنوية والموازنة التشغيلية للهيئة وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

- ٢- مساعدة إدارة الهيئة في تطبيق وثبت إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المناسبة ومراجعة وتقديم وإقرار إجراءات الرقابة بالتدقيق الداخلي والخارجي للهيئة والحافظ ومدير و/أو

مديرى الاستثمارات والتقويم الاكتواري والإجراءات الداخلية المتعلقة بالحسابات وحفظ السجلات.

- ٣- مراجعة جميع الاستثمارات والتحويلات التي تؤثر على عائدات استثمارات الهيئة.
- ٤- إعداد تقرير رباع سنوي يقدم إلى المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء والتعليمات التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة (٦٩)

يمكن للمدقق الداخلي و/أو الخارجي للهيئة، أو أي عضو من المجلس أو أي من أعضاء لجنة التدقيق أن يطلب من رئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماعها، ويمكن لرئيس لجنة التدقيق طلب من سكرتير المجلس أن يضع على أجندته اجتماع مجلس الإدارة أية مواضيع تخص عمل اللجنة.

مادة (٧٠)

على المدقق الخارجي للهيئة أن يحضر اجتماعات لجنة التدقيق إذا ما طلب منه أي عضو في لجنة التدقيق ذلك، وعليه أيضاً حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه رئيس المجلس ذلك.

مادة (٧١)

لجنة الاستثمار

تقديم لجنة الاستثمار إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن السياسة الاستثمارية للهيئة من خلال تزويده بجميع المعلومات والمعايير والإجراءات، وتراجع اللجنة مخاطر الاستثمارات وتعلم المجلس عن نشاطات وفعالية كل من الحافظ ومدير و/أو مديرى الاستثمارات.

مادة (٧٢)

يجب على لجنة الاستثمار أن تضم شخصاً مهنياً واحداً على الأقل من التخصصات التالية:
الإدارة المالية، المحاسبة والاقتصاد.

مادة (٧٣)

على لجنة الاستثمار أن تنجذب جميع الواجبات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

- ١- تقديم النصيحة المهني لمجلس الإدارة، بتطوير الإطار العام للسياسة الاستثمارية للهيئة.
- ٢- تقديم النصيحة المهني فيما يتعلق باختيار الحافظ ومدير و/أو مدير الاستثمار.
- ٣- رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول محفظة الاستثمارات وأية تغيرات طرأت عليها وتقييم الموجودات وعوائد الاستثمارات والأداء المتعلق بتحقيق الحد الأدنى المطلوب، وأهداف الاستثمارات وأخطاء الحسابات المختلفة شهرياً وسنويًا وتوفير تقارير مهنية مالية وتسويقية لمجلس الإدارة لإعلامه بوضع المشتركين العاديين حسب النظام.

مادة (٧٤)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من لجنة الاستثمار طلب عقد اجتماع للجنة الاستثمار، ولرئيس اللجنة أن يطلب من سكرتير المجلس وضع أية مواضيع تخص لجنة الاستثمار على جدول أعمال مجلس الإدارة.

مادة (٧٥)

يجب على المدقق الخارجي للهيئة والحافظ ومدير و/أو مدير الاستثمار حضور اجتماعات لجنة الاستثمار إذا ما تمت دعوتها من قبل رئيسها، وعليهم حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما تمت دعوتها من قبل رئيسه أيضاً.

الفصل الخامس

إدارة الاستثمار

مادة (٧٦)

على مجلس الإدارة أن يطور دليلاً لاستثمارات موجودات الهيئة وفقاً لنصائح وتوصيات الخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وضمان ما يلي:

- ١- قيام مديرى الاستثمارات القائمين على استثمار ممتلكات وموارد الهيئة بعملهم وفقاً لأحكام القانون، وسياسة المجلس الاستثمارية، والمعايير والإجراءات التي يحددها.
- ٢- عدم وجود أي تحديد فيما يتعلق بالاستثمارات في المجالات التجارية الموكولة لمدير الاستثمارات، إضافة إلى ضرورة توافق الاستثمارات ومبدأ تقويم العوائد.
- ٣- ضمن المخاطر الممكنة الواردة في الأهداف الاستثمارية، ويمكن توزيع أو خلط أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية كما يلي:
 - أ- محفظة استثمارية من سندات وأوراق الحكومة الإلزامية.
 - ب- متطلبات للاستثمار تجاريًا في مجالات محددة.
 - ج- متطلبات للاستثمار اجتماعياً في مجالات وقطاعات محددة ومن ضمن هذه المجالات:- الرياضة والثقافة والتعليم والأبحاث والإسكان والشركات والبنية التحتية العامة وغيرها.
- ٤- يجب على مجلس الإدارة أن يضع معايير وإجراءات تتطابق مع واجبات استثمار الأموال في مجالات دائمة وعلى أساس تجاري.
- ٥- أن لا يخلق دليل الاستثمارات تضارب في المصالح أو يجني مكاسب من اتحاد مهني معلن عنه بين الحافظ ومدير و/أو مديرى الاستثمار.

مادة (٧٧)

يطلب من مجلس الإدارة إقرار المعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمارات المتواقة مع مهام ووظائف المجلس لاستثمار الموارد في استثمارات تجارية مربحة ومحصنة على أن تحتوي هذه الإجراءات والمعايير على ما يلي:

- ١- أنواع الاستثمار المسموح بهما ومعايير اختيار وتحديد الاستثمارات ضمن هذه الأنواع بما فيها محدودية القطاع أو نوع الاستثمار.
- ٢- تحديد وتطوير حدود دنيا أو معايير يمكن عن طريقها تقييم أداء الاستثمارات وأنواعها الفردية منها بشكل عام.
- ٣- معايير ومؤشرات الوقوف على فعالية استثمارات الصندوق.

- ٤- تجنب الاستثمارات غير الأخلاقية، بما في ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات من أجل تجنب تنفيذ استثمارات تمس بسمعة الوطن.
- ٥- محدودات أو حدود استثمارية للوصول إلى توازن معقول بين المخاطر والعائدات في المحفظة النقدية بشكل عام.
- ٦- هيكلة إدارة الموجودات.
- ٧- استخدام البدائل، وغيرها من الأدوات المالية.
- ٨- إدارة القروض والسيولة والعمليات والعملة والسوق وغيرها من المخاطر المالية.
- ٩- ممارسة أو تخويل التصويت من خلال الاستثمارات.
- ١٠- طرق وقواعد من أجل تقييم الاستثمارات التي لا تتم التجارة بها بشكل علني ومنتظم شريطة أن تكون قد تمت وفقاً لدليل الاستثمارات والقواعد والأسس الصحيحة لها.

مادة (٧٨)

يجب أن يعاد النظر في المعايير والإجراءات مرة كل سنة على الأقل، بحيث يتم تنظيم تقرير عنها في تقرير المجلس السنوي.

الفصل السادس

التقارير

مادة (٧٩)

يتم إعداد التقارير التالية:

- ١- تقرير سنوي من المجلس لرئيس الوزراء للإفصاح عنه للمشتركيين والنشر.
- ٢- التقرير السنوي للمدقق الخارجي إلى لجنة التدقيق للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشتركيين.
- ٣- تقرير ربعي للجنة التدقيق إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة.
- ٤- تقرير ربعي للجنة الاستثمارات إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة التدقيق ورئيس الهيئة.

- ٥- تقرير رباعي لمديري الاستثمار إلى لجنة الاستثمار للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.
- ٦- تقرير رباعي للحافظ إلى لجنة الاستثمار للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.

مادة (٨٠)

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس على ما يلي:

- ١- البيانات المالية والحسابات عن السنة المالية المنصرمة.
- ٢- النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمار.
- ٣- مدى تطابق أداء مدير الاستثمار السابق وال الحالي لتعليمات الحد الأدنى.
- ٤- بيان سياسة الاستثمار للسنة القادمة.
- ٥- ما يتضمنه تقرير المدقق الخارجي بشأن الوضع المالي للسنة المنصرمة.
- ٦- ما تشتمل عليه التقارير الرباعية لكل من لجنة التدقيق ولجنة الاستثمار.
- ٧- بيان السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
- ٨- تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
- ٩- معلومات بشأن ترتيبات مديرى الاستثمار والحافظ الخاصة بالاستثمارات، بما في ذلك الرسوم والنفقات والإيرادات.
- ١٠- شهادة موقعة من رئيس المجلس ورئيس الهيئة تؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال السنة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ١١- معلومات حول حجم التعويضات والمنافع التي صرفت لجميع أعضاء المجلس.

الفصل السابع

إدارة الشؤون المالية

مادة (٨١)

تبعد السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

مادة (٨٢)

يجب على الهيئة أن تضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعمالها عن طريق:

- ١- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- ٢- إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
- ٣- الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
 - أ- القيمة الدفترية لكل استثمار.
 - ب- القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة العادلة له إذا ما طرح للبيع.
 - ج- معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (٨٣)

تقوم الهيئة بالمحافظة على السجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة والإجراءات المطلوبة، وتتأكد من أن:

- ١- الموجودات التقاعدية محمية أو تحت المراقبة.
- ٢- تحويلات الهيئة والحافظ قد تمت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ٣- إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية للهيئة تتم بصورة اقتصادية وفعالة وصحيحة.

مادة (٨٤)

على الهيئة أن تعد وتتوفر بيانات مالية سنوية تحتوي على ما يلي:

- ١- ميزانية نهائية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢- الإيرادات والنفقات للسنة المالية المنصرمة.
- ٣- التغييرات الصافية التي حصلت في قيمة الموجودات.
- ٤- الاستثمارات.

مادة (٨٥)

يجب على البيانات المالية السنوية أن تظهر جميع المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي بشكل صحيح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (٨٦)

يجب على الهيئة تحضير وإعداد تقارير مالية رباعية تحتوي على نفس المعلومات التي تتضمنها البيانات المالية السنوية ويستثنى من ذلك الميزانية.

الفصل الثامن

المدققون

مادة (٨٧)

يجب على الهيئة تعين مدقق داخلي متفرغ يتصرف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص وقدرة على القيام بالعمليات المالية للهيئة، وعليه أن يقوم بتحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

مادة (٨٨)

على المجلس أن يعين مدققاً خارجياً سنوياً من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط والتعليمات، ويبقى المدقق الخارجي السابق في موقعه إلى حين تعين مدقق جديد وتسليميه المهام.

مادة (٨٩)

- على المدقق الخارجي أن يقوم ويلتزم بالمعايير التالية:
- ١- أن يكون عضواً في إحدى معاهد أو جمعيات المدققين ذات السمعة الجيدة ومعترف بها.
 - ٢- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدقق رئيسي لمؤسسات مالية كبيرة.
 - ٣- أن يكون مستقلاً عن الهيئة.

مادة (٩٠)

يجب على المدقق الخارجي الذي لم يقم بتلبية متطلبات الهيئة واحتياجاتها خلال السنة المالية أن يقدم استقالته الخطية وموقعة منه إلى الهيئة بدون تأخير، وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول عند تسليم الهيئة لها، أو في الوقت المحدد في كتاب الإقالة الموجه من الهيئة له، أيهما أبعد.

مادة (٩١)

على أعضاء المجلس وإدارة الهيئة تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات والتوضيحات، وتأمين الوصول إلى السجلات والوثائق والسجلات المحاسبية وحسابات الهيئة، والتي يعتبرها المدقق ضرورية لتحضير أي تقرير يطلب منه وفقاً للقانون.

مادة (٩٢)

على المدقق الخارجي أن يعد تقريرا سنوياً ببيانات مفصلة وأن يوضح من وجهة نظر المدقق ما يلي:

- ١- إذا كانت البيانات المالية مقدمة بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- ٢- إذا كانت تحويلات الهيئة قد تمت وفقاً لأحكام القانون والتعليمات.
- ٣- إذا كان سجل الاستثمارات يعكس بشكل واقعي القيمة الحقيقية لموجودات الهيئة.
- ٤- إذا كانت هناك أية مسائل ناقصة أو مطلوبة - من وجهة نظر المدقق الخارجي - رفعها إلى مجلس الإدارة ولفت نظر المجلس إليها.

مادة (٩٣)

في حالة توفر قناعة لدى المدقق الخارجي أو شك بوجود أي خطأ أو إهمال في البيانات المالية التي وافق عليها المدقق الداخلي أو المدقق السابق، فعلى المدقق الخارجي وبدون تأخير أن يعلم المجلس بهذا الشأن، وفي هذه الحالات يجب على المدقق الخارجي أن يخرج بيانات مالية معدلة أو إجراء التعديل الضروري في التقرير المرفوع إلى المجلس.

مادة (٩٤)

المدقق الخارجي غير ملزم بتقديم أية معلومات لأية جهة خارجية باستثناء ما يسمح به القانون.

الفصل التاسع

الحافظ

مادة (٩٥)

على مجلس إدارة الهيئة أن يقوم بتعيين (حافظ) من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية يتولى إدارة أموال وموارد الهيئة، وتحدد الهيئة له مدة العمل على أساس معايير الأداء التي تتضمنها القرارات والتعليمات.

مادة (٩٦)

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي:

- ١- توفر نظام إدارة مخاطر وغيره من أنظمة المعلومات والأنظمة التكنولوجية لديه.
- ٢- خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسجل إيجابي حافل كثيف يعتمد عليه في السوق.
- ٣- إمكانية إعادة التأمين.
- ٤- إظهار وإثبات حجم رأس المال الاحتياطي يتناسب وحجم المبالغ التي يكلف بالحفظ عليها.
- ٥- قدرة عالية على الاتصال والإعلام.
- ٦- وجود لواائح عمل أو أدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
- ٧- كشف وإبلاغ رسمي عن جميع أنواع وأحجام الرسوم والعمولة وغير ذلك من المصروفات.

مادة (٩٧)

يستم الحافظ تعليمات مباشرة من رئيس الهيئة أو مدیرها العام للهيئة بشأن أية فعاليات تتعلق بالأموال والمتلكات المحفوظة لدى الحافظ، ويقوم الحافظ بإدارة أموال أنظمة التقاعد «النافع المحدد» «والمساهمات المحددة» بشكل مستقل كلها، وتعامل الدفعات من وإلى الحسابات المذكورة بشكل منفصل تماماً.

مادة (٩٨)

يجب أن يكون الحافظ ومدير الاستثمارات وحدتين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض.

مادة (٩٩)

يجب على الهيئة أن تحصل في فترات محددة على معلومات من الجهة الرسمية المشرفة على الحافظ عن أي إجراء يمكن أن يؤثر على الوضع المالي أو الإداري للحافظ، وعليها أن تأخذ الإجراءات اللازمة على ضوء ذلك بما فيها إعادة تعيين حافظ آخر في حالة الضرورة.

مادة (١٠٠)

على الحافظ أن يقوم بالمهام التالية:

- ١- الاحتفاظ بموجودات وممتلكات التقاعد بصفته مؤتمنا عليها نيابة عن المشتركين.
- ٢- إبقاء موجودات أنظمة التقاعد محفوظة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيرها من الممتلكات.
- ٣- استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى، والموظفين طبقاً للقانون.
- ٤- إعلام الهيئة ومدير الاستثمارات باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية جهات التشغيل الأخرى لحسابات المتتقاعدين المفتوحة لديه، وذلك خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
- ٥- التأكيد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مالكي الحسابات الفردية والسياسة الاستثمارية الهيئة.
- ٦- إبلاغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
- ٧- إعلام مجلس الإدارة بالمسائل المتعلقة بالموجودات الم موضوعة لديه نيابة عن المشتركين في فترات زمنية تحدد من قبل المجلس.
- ٨- تقديم خدمات أخرى لها علاقة بموجودات التقاعد والموافقة عليها بين كل من الهيئة والحافظ بما في ذلك الحد الأدنى المطلوب من العوائد.
- ٩- صرف المذافع التقاعدية وفقاً للتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

مادة (١٠١)

على الحافظ إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي ستتخذ بحقه بشأن التصفية أو الإفلاس لتقوم باختيار حافظ جديد فوراً.

مادة (١٠٢)

لا يجوز تنفيذ أية قرارات على موجودات التقاعد المؤمنة والموضوعة لدى الحافظ وفقاً للقانون في أية قضايا مرفوعة على الحافظ، ولا يجوز أن تكون هذه الموجودات جزءاً من عملية الإفلاس أو التصفية.

مادة (١٠٣)

على الحافظ أن يقوم بممارسة نشاطاته وفقاً للشروط الواردة والمحددة في الاتفاق الموقع مع الهيئة بصورة دقيقة وكاملة.

مادة (١٠٤)

يكون الحافظ مسؤولاً أمام الهيئة عن أية مسائل أخرى ناجمة عن عدم قيام الحافظ بواجباته وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاق الموقع مع الهيئة أو تلك الناجمة عن القيام بمهامه طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

مادة (١٠٥)

للهاية الحق في الاستفادة من مبلغ إعادة التأمين الخاص بالحافظ وذلك في حالة خرق الاتفاق الموقع بينهما.

الفصل العاشر

مدير الاستثمار

مادة (١٠٦)

يعين المجلس من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، مؤسسة مالية مرموقة مديرًا للاستثمارات، وتحدد مدة العقد من قبل الهيئة وفقاً لقاعدة معايير الأداء الجيدة الواردة في الأنظمة والتعليمات.

مادة (١٠٧)

يجب أن تشمل معايير اختيار مدير الاستثمار ما يلي:

- ١- خبرة استثمارية مثبتة ومشهودة.
- ٢- توفر نظام المخاطر ونظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لديه.
- ٣- خمس عشرة سنة من الخبرة على الأقل في موضوع إدارة الاستثمارات وسجل مثبت كمؤسسة مالية ذات سمعة ومكانة عالية في الأسواق.
- ٤- توفير ترتيبات وخدمات إعادة التأمين.
- ٥- قدرات على تقديم التقارير والبيانات بشكل منتظم طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ٦- قوة مالية مع مؤشرات ثابتة حول حجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي أو (١٠٠ مليون دولار على الأقل).
- ٧- وجود لوائح عمل وأدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
- ٨- الإفصاح عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصروفات.
- ٩- التعهد بتوفير المعلومات الضرورية للأغراض البحثية المهنية.

مادة (١٠٨)

تشمل واجبات مدير الاستثمار وفقاً للقانون و/أو الأنظمة و/أو القرارات و/أو التعليمات و/أو الاتفاق على ما يلي:

- ١- تقديم مجموعة من خيارات المحافظ المالية بشكل يتناسب وأولويات وسياسة لجنة الاستثمار.
- ٢- الاستثمار وفقاً لسياسة لجنة الاستثمار واتباع أفضل السبل والوسائل بشأن ذلك.
- ٣- تقديم التقارير والإعلام عن حافظة الاستثمار وقيمتها وعائداتها وغير ذلك من المعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قبل الحافظ أو مجلس الإدارة.
- ٤- العمل على تقديم و توفير إمكانية إعادة التأمين.
- ٥- الإفصاح الكامل عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاري夫.

الباب السادس

صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي مادة (١٠٩)

يجوز للهيئة أن تقرض المنتفعين بأحكام هذا القانون الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاثة سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة، وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض، وبالفائدة التي يحددها ويكون صرف هذه القروض في الحدود الآتية:

- ١- راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته ثلاثة إلى خمس سنوات تسدد على سنة واحدة.
- ٢- راتب خمسة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من خمس سنوات.
- ٣- راتب سبعة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاثة سنوات.
- ٤- راتب تسعه أشهر لمن تزيد مدة خدمته عن خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاثة سنوات وذلك شريطة لا يتجاوز سن المنتفع ٥٧ عاماً، فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض المنوح له وفوائده عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد، ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بآية حال عن المدة الباقيه لبلوغ سن التقاعد كما لا يجوز إجراء قرض آخر إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.
- ٥- إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقى مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقى من الراتب التقاعدي المستحق

للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل به الهيئة خصما من ريع استثمار أمواله.

٦- يجوز ل مجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض وكذا تخفيض مدة السداد.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

ترتيبيات خاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

مادة (١١٠)

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وف_ACLائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات التالية:

١- إذا كان عمر الموظف دون سن (٤٥) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتب عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتقيد في الحساب الخاص بالموظف لدى الهيئة.

٢- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح القانون وتحول السلطة الوطنية المستحقات المرتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام.

٣- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المرتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

٤- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً للقانون

التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعه واحدة لصالح هذا النظام يشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

٥- يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والإدارة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المترفرفة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفচائلها المعتمدة، وتدفع الحكومة كامل التعويض النقدي عن كافة سنوات هذه الخدمة المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المترفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

٦- في حالة حصول الموظف على تقاعد من مصدر آخر أو حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في السجلات بشأن مدة الخدمة أو التعويض المدفوع عنها، تعديل مساهمات الحكومة عن سنوات هذه الخدمة في المنظمة وفচائلها المعتمدة بشكل يتفق مع الإجراءات والأحكام المطورة وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.

(١١١) مادة

للتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفচائلها المعتمدة الحق في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية:

١- الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد الذين كانوا منتسبيين إليه عند إحالتهم على التقاعد.
٢- الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد وفي هذه الحالة لا يجوز للموظف أو المنتفعين المطالبة برواتب تقاعدية.

٣- تخصم السلفة أو السلف المالية التي حصلوا عليها على حساب المكافآت وصرفت من الصندوق القومي أو من وزارة المالية من هذه المستحقات ومن الرواتب التقاعدية وفقاً للائحة تصدر بهذا الشأن.

**الفصل الثاني
ترتيبات انتقالية
مادة (١١٢)**

بما لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة (١٩٥٩، ١٩٦٤، ٢٠٠٤) لا تمس الحقوق التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية وعناصر قوى الأمن الفلسطينية لدى أنظمة التقاعد الحالية بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (١١٣)

- ١- يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- ٢- يجب أن لا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقاً لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي أو عشر سنوات أيهما أقل، وشريطة أن لا يزيد إجمالي عدد السنوات المحسوبة للتقاعد عن (٤٠) سنة.

مادة (١١٤)

تنتهي خدمة موظفي القطاع العام الذين تزيد أعمارهم عن (٦٠) سنة خلال (١٢٠) يوم من تاريخ سريان هذا القانون شريطة أن تسوى مستحقاتهم التقاعدية.

مادة (١١٥)

على الجهات ذات العلاقة تحويل المنافع المستحقة للموظفين دون سن «٤٥» سنة وفقاً لقوانين السابقة، خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ سريان القانون إلى حساباتهم حسب نظام التقاعد الحالي، وتكون شروط ومعطيات التحويل كما يلي:

- ١- يقىد إلى حساب الموظف الخاص قيمة الحقوق المالية المحولة له من النظام السابق.
- ٢- تقيد سنوات المساهمة في تاريخ التنفيذ بنسبة (١ : ١) في نظام التقاعد الجديد لصالح المشترك وبمعدل (%) من الراتب الشهري في يوم التحويل عن كل سنة معتمدة.
- ٣- يجب على الهيئة إقرار أي تحويل.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (١١٦)

لا تطبق أحكام هذا القانون على رئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (١١٧)

يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخص من مستحقاته الإلزامية، ولا يوجد ضمن هذه المادة ما يمنع من حصول الموظف على أية تعويضات حسب الاتفاق مع الجهة المشغلة وضمن أحكام القانون.

مادة (١١٨)

تسري أحكام هذا القانون على كافة حالات التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذها.

مادة (١١٩)

الموظفون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة يحصلون على مستحقاتهم وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.

مادة (١٢٠)

موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن إلـ (٦٠ سنة) ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (١٥ سنة) تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تفاصيلاً تقاعداً أساسياً لهم، وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء إذا لم يكن لهم أي دخل آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل أو الإعالة يدفع الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط.

مادة (١٢١)

فيما عدا موظفي القطاع العام، تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً بمقدار (١٠٠) دولار شهرياً لكل من بلغ سن الستين سنة ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل بأقل من مائة دولار يدفع الفرق فقط.

مادة (١٢٢)

بما لا يتعارض وأحكام أي قانون آخر والذي بموجبه حصل حكم أو اتخذ قرار ضد الشخص المنتفع من أحكام هذا القانون، لا يجوز تنفيذ أو حجز ولا البدء في أية إجراءات ضد وعلى حساب المساهمات التقاعدية للمشتراك، والحقوق المترتبة عنها أو رصيد الحسابات الخاصة به الموجودة أو المداراة من قبل الهيئة، إضافة لذلك لا تشكل مثل هذه المساهمات، المنافع وأرصدة الحساب جزءاً من ممتلكات موجودات المشترك في حالة الإفلاس أو غير ذلك من الإجراءات المماثلة، باستثناء تلك المتعلقة بحقوق المطلقات ورعاية الأولاد.

مادة (١٢٣)

قبل أن تتم جباية أية مساهمات لأنظمة التقاعد المؤسسة ضمن هذا القانون يجب على الهيئة أن تكون قد وفرت ما يلي:

- ١- نظام تسجيل فعال لتسجيل كامل مساهمات الأفراد والحكومة في نظام المساهمات المحددة.
- ٢- عرض فرص الاستثمار المساهمات بشكل تفصيلي على المشتركين لاختيار شكل استثمار

أموالهم من نظام المساهمات المحددة، إضافة إلى توفير الإجراءات الضرورية لإتاحة الفرصة للمشتركين للاختيار وتعديل الاختيار عند اللزوم.

٣- الحافظ على الموجودات الاستثمارية، ومدير للاستثمارات للبدء في استثمار الأموال إضافة إلى توفير جميع الإجراءات الضرورية من أجل تحويل الصناديق والمعلومات إلى الحافظ ومدير الاستثمارات.

مادة (١٢٤)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٦)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ابريل / ٢٠٠٥ م
الموافق: ١٧ / ربیع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بالدعوة لانتخابات التشريعية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الدعوة لانتخابات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مدعو لانتخابات تشريعية حرة و مباشرة لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وذلك يوم الأحد الموافق ١٧ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

تجري عملية الاقتراع لأعضاء المجلس التشريعي وفقاً للجدول النهائي للمرشحين والناخبين وسجل الأحوال المدنية.

مادة (٣)

يفتح باب الترشيح اعتباراً من يوم الأحد ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م ولمدة أتنى عشر يوماً.

مادة (٤)

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم السبت الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ وتتوقف فعالياتها صباح السبت ١٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م.

مادة (٥)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإجراء تسجيل استكمالي للناخبين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أسمائهم خلال فترة التسجيل الأصلية.

مادة (٦)

تعتبر انتخابات رئيس السلطة الوطنية يوم الأحد الموافق ٩ كانون ثاني (يناير) ٢٠٠٥ م وانتخابات أعضاء المجلس التشريعي المحدد موعدها في المادة (١) من هذا المرسوم انتخابات متزامنة لدورة واحدة بالرغم من عدم تزامنها.

مادة (٧)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٨)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة يوم السبت ٨ / ١ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٧ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

بتشكيل لجنة المفاوضات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هوَتْ

مادة (١)

تشكل لجنة للمفاوضات برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية الأخوة التالية أسماؤهم:

رئيس مجلس الوزراء	١- أحمد قريع
عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية	٢- ياسر عبدربه
عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية	٣- تيسير خالد
رئيس المجلس التشريعي	٤- روحى فتوح
رئيس دائرة المفاوضات	٥- د. صائب عريقات
نائب رئيس الوزراء	٦- د. نبيل شعث
أمين عام الرئاسة	٧- الطيب عبد الرحيم
وزير الداخلية والأمن الوطنى	٨- اللواء نصر يوسف
وزير المالية	٩- د. سلام فياض
وزير الخارجية	١٠- د. ناصر القدوة
وزير الشئون المدنية	١١- محمد دحلان

مستشار الرئيس للأمن القومي	١٢- جبريل الرجوب
رئيس هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية	١٣- حسن عصفور
مستشار الرئيس	١٤- أحمد عبد الرحمن
مستشار الرئيس	١٥- أكرم هنية
مستشار الرئيس	١٦- نبيل عمرو

مادة (٢)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي مع الجانب الإسرائيلي والأطراف الثالثة.

مادة (٣)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات السياسية والأمنية والاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي، وتحدد الاستراتيجيات والسياسات التفاوضية في جميع القضايا.

مادة (٤)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة الاتصالات الفلسطينية مع أطراف ثالثة بخصوص القضايا ذات العلاقة بالتفاوض مع الجانب الإسرائيلي، بما في ذلك القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية ودور الأطراف الثالثة ومراقبة تنفيذ الاتفاق على الأرض.

مادة (٥)

يكون رئيس دائرة المفاوضات أمين سر لجنة المفاوضات وتقوم دائرة المفاوضات بإعداد جدول الأعمال وملفات التفاوض وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في مرسوم تشكيل الدائرة وتتابع تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التفاوضية التي تقرها لجنة المفاوضات بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة.

مادة (٦)

يحظر إجراء أي اتصال أو لقاء مع الجانب الإسرائيلي بشأن المفاوضات دون موافقة لجنة المفاوضات.

مادة (٧)

تجتمع لجنة المفاوضات كل شهر بدعوة من رئيسها وتضع نظاماً لعملها.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس الأيتام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يتم تشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني، لإدارة أموال الأيتام وتنميتها (لحين صدور قانون تنمية وإدارة أموال الأيتام عن المجلس التشريعي الفلسطيني) - من كُل من الإخوة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---|----------------|
| ١- قاضي القضاة الشرعي | رئيساً. |
| ٢- نائب قاضي القضاة | نائباً للرئيس. |
| ٣- رئيس سلطة الأراضي | عضوأ. |
| ٤- رئيس سلطة النقد | عضوأ. |
| ٥- مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية | عضوأ. |
| ٦- مدير عام وزارة المالية | عضوأ. |
| ٧- مدير عام هيئة التأمين والمعاشات | عضوأ. |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بمعايير التعين في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هوَّا

مادة (١)

يتم التعين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية.
وفقاً للمعايير التالية:

- ١ - حسب حاجة كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة.
- ٢ - حسب الهيكل التنظيمي والإداري لكل منها.
- ٣ - يجب توفر اعتماد مالي من وزارة المالية لكل وظيفة.
- ٤ - يجب الإعلان المسبق عن الحاجة لكل تعين ملء أي شاغر.
- ٥ - يتم الاختيار للوظيفة المطلوبة طبقاً لمبدأ المسابقة والشفافية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة في: ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يتم اعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم، و المجالس المدن الفلسطينية المشابهة لها، مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، سواء كان ذلك عن طريق الانتخاب أو التعين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بعد أعضاء المجلس البلدي لبلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يكون عدد أعضاء المجلس البلدي في البلديات الواردة أدناه في انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الثانية (٥/٥/٢٠٠٥) على الوجه التالي:

٧ مسلمون	٨ مسيحيون	بلدية بيت لحم
٣ مسلمون	١٠ مسيحيون	بلدية بيت ساحور
٣ مسلمون	١٠ مسيحيون	بلدية بيت جالا
٣ مسلمون	٦ مسيحيون	الزيادة

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به اعتباراً من ٢٢/٣/٢٠٠٥ م وينشر في الجريدة الرسمية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م

بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨،

وعلى كتاب لجنة الانتخابات المركزية رقم م.ت/٩٣٩ ٢٠٠٥/٥/٢٣،

وبالاستناد إلى التوافق الوطني حول تعديل قانون الانتخابات العامة رقم ١٢/١٩٩٥ لسنة

المقر بالقراءة الثالثة،

واستناداً للاحظاتنا المنسجمة مع التوافق الوطني في القاهرة والمتعلقة بالقراءة الثالثة لمشروع هذا القانون،

وببناءً على الصالحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يلغى الموعد المحدد للانتخابات التشريعية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ م.

مادة (٢)

يحدد موعد الانتخابات التشريعية بمرسوم رئاسي يصدر بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة والمشاورات الوطنية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله في: ٣/٦/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / الدكتور صائب عريقات رئيساً لدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

يخضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته عضواً مراقباً فيها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٢/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يُرَفَّع السيد / عاطف مصطفى عودة مصطفى إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام
مفرزاً للعمل في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يُرْفَع السيد / سعيد عيسى أبو عمارة إلى درجة وكيل مساعد في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يُعين الدكتور / جواد ناجي عوض حرز الله وكيلًا لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة A1

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل الدكتور / جهاد خليل إبراهيم الوزير من وزارة التخطيط ويعين وكيلًا لوزارة المالية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا مايلي:

مادة (١)

يُرَفَّع السيد / مصطفى فايز مصطفى أبو الرب إلى درجة A2 في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تلحق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م،

وبناءً على توصية مجلس القضاء الأعلى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنشأ محكمة بداية يكون مقرها مدينة قلقيلية ويشمل اختصاصها المنطقة الإدارية للمحافظة.

مادة (٢)

يكون لهذه المحكمة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرَفَّع السيد / تركي حماد عيد أبو الحصين إلى درجة مدير عام (A4) في ديوان الموظفين العام
مفرزاً للعمل في أمانة سر اللجنة التنفيذية،

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٤ / ٢٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٤ م بـلائحة الرسوم المالية لمؤسسة المعاصفات والمقاييس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون مؤسسة المعاصفات والمقاييس رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ ولاسيما المادة ٢١ والمادة ٣٦ منه،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس الفلسطينية،
و على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرسوم: المبالغ المالية التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها.

الصفحات الأساسية: الصفحات التي تتضمنها المعاصفة الفلسطينية المعتمدة مستثنى منها صفحتي الغلاف.

الزيارة الإرشادية: زيارة منظمة لفحص مدى استعداد المختبر أو المنشأة لتطبيق متطلبات الحصول على شهادة الاعتماد أو علامة الجودة وتحديد النواقص إن وجدت من أجل تلافيها.

بطاقة البيان: وثيقة تتضمن بيانات المنتوج وفق المعاصفة العامة لبطاقة البيان أو المعاصفة الخاصة بالمنتوج وتعليمات رسماها.

ساعة عمل مدقق: ساعة عمل التدقيق الفعلي للمدقق أو المهندس أو الفني المكون من ستين دقيقة خلال ساعات العمل الرسمي.

مادة (٢)

تستوفي المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها رسوماً على النحو التالي:

- ١- رسوم بيع المواصفات.
- ٢- رسوم منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة.
- ٣- رسوم اعتماد المختبرات.
- ٤- رسوم فحوصات المطابقة.
- ٥- رسوم المصادقة على بطاقة البيان.
- ٦- رسوم المعايرة.

مادة (٣)

رسوم بيع المواصفات والمقاييس

- أ- تتقاضى المؤسسة مقابل بيع المواصفات الفلسطينية أو غير الفلسطينية رسوماً على النحو التالي:
- ١- يحدد سعر المواصفات الفلسطينية بناءً على مجموعة السعر المبينة على أساس عدد الصفحات الأساسية التي تشملها المواصفة والمحددة في الملحق رقم (١).
 - ٢- يحدد سعر المواصفات غير الفلسطينية بناءً على سعرها الأصلي مضافاً إليه نسبة ١٠٪ بدل خدمة.
 - ٣- إذا احتوت المواصفة الفلسطينية على مواصفة غير فلسطينية يتم احتساب سعر المواصفة بناءً على مجموعة السعر للمواصفة الفلسطينية مضافاً إليه تكلفة المواصفة غير الفلسطينية.
 - ٤- يتم منح خصم عند بيع كل حزمة من المواصفات وفق الآتي:

نسبة الخصم	عدد المواصفات
٪١٥	٢٠-١٠
٪٢٠	٤٠-٢١
٪٢٥	٤١-فما فوق

ب- تراعي الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى فيما يتعلق بسعر المواصفة الفلسطينية وغير الفلسطينية.

مادة (٤)

رسوم منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة

- أ- تستوفي المؤسسة مقابل منحها شهادات المطابقة أو علامات الجودة رسوماً وفق نظام خاص بتلك الشهادات أو العلامات.
- ب- تستوفي المؤسسة عند منحها شهادة مطابقة أو علامة جودة الرسوم المحددة في الملحق رقم (٢) والتي تشمل واحد أو أكثر من النشاطات التالية :
- ١- تقديم الطلب ودراسته.
 - ٢- الزيارة الإرشادية.
 - ٣- تقييم ملف الجودة.
 - ٤- مطابقة الصنف (ملف المنتوج)
 - ٥- التدقيق على أي من :
 - أ- نظام إدارة الجودة.
 - ب- نظام إدارة البيئة.
 - ج- الشروط الصحية.
 - د- شروط السلامة.
 - ٦- فحوصات المطابقة (الفحوصات الفنية أو مطابقة الوجبات أو المطابقة الكلية للمنتوج أو الكشف والتفتيش أو مطابقة المستوردات) كما هو محدد في مادة رقم (٧) من هذه اللائحة.
 - ٧- إصدار الشهادة.

مادة (٥)

رسوم اعتماد المختبرات

- أ- تستوفي المؤسسة مقابل منحها شهادة اعتماد المختبرات رسوماً وفق نظام رسوم الاعتماد.
- ب- تستوفي المؤسسة عند منحها أي شهادة اعتماد لمختبر ما الرسوم المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة والتي تشمل واحداً أو أكثر من النشاطات التالية:

١- تقديم الطلب و دراسته.

٢- تقييم ملف الجودة وإجراءات العمل.

٣- التدقيق على نظام الجودة.

٤- التدقيق الفني (الفحوصات الفنية).

٥- إصدار الشهادة.

مادة (٦)

رسوم فحوصات المطابقة

الفحوصات الفنية:

أ- يتم تحديد تكلفة الفحص الفني بناء على عروض الأسعار المستدرجة من مختبرات فحص معتمدة من خلال لجنة مالية مكونة من ثلاثة أعضاء يمثلون دائرة الشؤون المالية ودائرة الجودة ودائرة الفنية المعنية.

ب- تستوفي المؤسسة عند إجراء أي فحص فني الرسوم المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة والتي تشمل واحداً أو أكثر من النشاطات التالية:

١- بدلأخذ العينة.

٢- تكلفة الفحص الفني في المختبر المعتمد أو مختبر المؤسسة.

٣- بدل ساعات عمل مهندس ميداني / أو فني ميداني.

٤- بدل خدمة في حال إجراء الفحص خارج المؤسسة.

٥- بدل إصدار تقرير أو شهادة فحص.

ج- يتم تحديد أسعار الفحوصات الفنية بشكل دوري سنوياً وتعتمد من المدير العام.

د- يحق للمؤسسة تلزيم المختبرات بأسعار موحدة بناء على العروض المقدمة لها في حال وجود فروقات في عروض الأسعار المستدرجة من مختبرات الفحص المعتمدة.

هـ- عند دفع المؤسسة أي مبالغ إضافية لقاء نقل عينات أو ما شابه ذلك تضاف هذه المبالغ إلى تكلفة الفحص.

رسوم مطابقة الوجبات وتشمل:

- ١- تكلفة الفحوصات الفنية.
- ٢- بدل إصدار شهادة المطابقة.

رسوم المطابقة الكلية للمنتج وتشمل:

- ١- تكلفة الفحص الفني.
- ٢- تكلفة فحص ووسم كل وحدة إنتاج وفق ما تحدده اللجنة المالية.

رسوم فحوصات الكشف والتفتيش وتشمل:

- ١- تقديم الطلب ودراسته.
- ٢- بدل ساعات عمل مهندس ميداني و / أو فني ميداني.
- ٣- بدل استخدام أو استئجار أدوات قياس وفحص وفق ما تحدده اللجنة المالية.
- ٤- بدل إصدار شهادة.

رسوم مطابقة المستوردات وتشمل:

- ١- تقديم الطلب ودراسته.
- ٢- تكلفة الفحص الفني أو فحص مطابقة الوجبة أو المطابقة الكلية للمنتج إذا لزم.
- ٣- بدل ساعات عمل مهندس أو / فني ميداني للكشف والتفتيش.
- ٤- بدل إصدار شهادة المطابقة (تحرير المستوردات).

(٧) مادة

رسوم المطابقة على بطاقة البيان

تتقاضى المؤسسة بدل تصدق بطاقات البيان رسوماً وفق ما هو محدد في الـ(٥) لقاء مراجعة مسودات البطاقة ومطابقتها مع متطلبات المعاشرة الفلسطينية الخاصة بالمنتج ومتطلبات المعاشرة العامة للوسم.

مادة (٨)**رسوم معايرة أجهزة وأدوات القياس**

تشمل رسوم معايرة أي جهاز أو أداة قياس الآتي:

- ١- بدل استخدام أو استئجار أجهزة.
- ٢- بدل معايرة الأجهزة المعيارية في المختبرات المرجعية.
- ٣- بدل ساعات عمل مهندس و/أو فني.
- ٤- بدل إصدار تقرير أو شهادة معايرة.
- ٥- تضاف أجور النقل والمواصلات للتلفة النهائية، في حال إجراء المعايرة لأي جهاز أو أداة قياس خارج المؤسسة.

مادة (٩)

تم جبائية الرسوم المالية على النحو التالي:

- ١- تدفع رسوم ما قبل الحصول على الشهادة (إشراف / جودة / اعتماد) بعد إعداد مطالبة مالية أولية.
- ٢- تدفع رسوم الحصول على الشهادة (إشراف / جودة / اعتماد) بعد إعداد مطالبة مالية دورية وقبل البدء بإجراء الحصول على أو عند تجديد شهادة (إشراف / جودة / اعتماد) (الرسوم السنوية) على ثلاثة دفعات كالتالي:

- أ- الدفعة الأولى: يدفع ٤٪ من قيمة الرسوم السنوية قبل استلام الشهادة.
- ب- الدفعة الثانية: يدفع ٣٠٪ من قيمة الرسوم السنوية بعد (٦٠) يوماً من استلام الشهادة.
- ج- الدفعة الثالثة: يدفع ٣٠٪ من قيمة الرسوم السنوية بعد (١٢٠) يوماً من استلام الشهادة.

مادة (١٠)

يتم مراجعة الملحق المرفقة من هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك من قبل مجلس الإدارة.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / إبريل / ٢٠٠٤ ميلادية .
الموافق : ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (١)
أسعار المواصفات الفلسطينية

السعر بالشيكل	مجموعة السعر	عدد الصفحات	السعر بالشيكل	مجموعة السعر	مجموعه السعر	عدد الصفحات
١٥٥	ش	٧٤-٦٧	١٢	أ	٤-١	
١٦٩	ص	٨٢-٧٥	٢٢	ب	٨-٥	
١٨٣	ض	٩٠-٨٣	٣٣	ت	١٢-٩	
٢٠٠	ط	١٠٠-٩١	٤٢	ث	١٦-١٣	
٢١٧	ظ	١١٠-١٠١	٥١	ج	٢٠-١٧	
٢٢٤	ع	١٢٠-١١١	٦٣	ح	٢٦-٢١	
٢٥٠	غ	١٣٠-١٢١	٧٦	خ	٣٢-٢٧	
٢٦٦	ف	١٤٠-١٣١	٨٨	د	٣٨-٣٣	
٢٩٠	ق	١٥٠-١٤١	٩٩	ذ	٤٤-٣٩	
٣١٤	ك	١٦٠-١٥١	١١١	ر	٥٠-٤٥	
٣٢٨	ل	١٨٠-١٦١	١٣٦	ز	٥٨-٥١	
٣٦١	م	٢٠٠-١٨٦	١٤٠	س	٦٦-٥٩	
٤٠٠	ي	٢٠٠ من أعلى				

ملحق رقم (٢)
رسوم الحصول على شهادة/علامة المطابقة

مجاناً	رسوم تقديم الطلب ودراسته
مجاناً	الزيارة الإرشادية
٣٠٠ شيكل	تقييم ملف الجودة
٣٠٠ شيكل	مطابقة الصنف (ملف المنتوج)
١٢٠ شيكل لكل ساعة عمل مدقق	التدقيق على (نظام إدارة الجودة أو/و على نظام إدارة البيئة أو/و الشروط الصحية أو/و على شروط السلامة)
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	فحص المنتوج النهائي
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	مطابقة الوجبات
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	المطابقة الكلية للمنتوج
١٠٠ شيكل	رسوم الشهادة.

ملحق رقم (٣)
رسوم الحصول على شهادة اعتماد المختبرات

مجاناً	رسوم تقديم الطلب ودراسته
٣٠٠ شيكل	تقييم ملف الجودة
١٢٠ شيكل ساعة عمل مدقق	التدقيق على نظام الجودة
١٠٠ شيكل ساعة عمل مدقق فني	تدقيق فني
١٠٠ شيكل	رسوم شهادة

ملحق رقم (٤)
فحوصات المطابقة

رسوم بدلأخذ عينة	٥٠ شيكل
تكلفة الفحص الفني	عرض الأسعار السنوية
نسبة أتعاب المؤسسة	١٠٪ من قيمة الفحص الفني خارج المؤسسة
ساعة عمل مهندس ميداني	٧٠ شيكل / مهندس
ساعة عمل فني ميداني	٥٠ شيكل / فني
تقرير أو شهادة فحص / معايرة	٥٠ شيكل
رسوم شهادة مطابقة	١٠٠ شيكل
تكلفة فحص كل وحدة إنتاج ووسمها	تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة
رسوم تقديم الطلب ودراسته	مجانا
بدل استخدام أو استئجار أدوات فحص وقياس	تحدد من قبل اللجنة المالية
بدل أجور نقل عينات	تحدد من قبل اللجنة المالية

ملحق رقم (٥)
أسعار المصادقة على بطاقة البيان

رسوم المصادقة على بطاقة البيان	٢٠ شيكل
--------------------------------	---------

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الشؤون المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادتين (٦٨، ٦٩) منه،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا
في الوزارات،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون المدنية،
وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (٢١/١٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

رسالة الوزارة

تتمثل رسالة وزارة الشؤون المدنية في تنظيم وتنسيق العلاقة في الشؤون المدنية بين السلطة
الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها والمؤسسات غير الحكومية والمواطنين من جهة، والسلطات
الإسرائيلية المختصة من جهة أخرى، بما يتلاءم مع الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين. وتتلخص
رسالتها في السعي إلى تحقيق الحد الأقصى الممكن من المكاسب المدنية من أجل خدمة المواطن
الفلسطيني وتسهيل حياته اليومية، وعمل مؤسساته الحكومية وغير الحكومية من خلال أدائها
لهمها وسعيها لتحقيق أهدافها وذلك عبر التنسيق والتنظيم والإدارة الفاعلة للعلاقة مع الجهات
الإسرائيلية المختلفة ومن خلال رفع مستوى كادرها وتطوير قدراته.

مادة (٢)

أهداف الوزارة

انطلاقاً من رسالتها، ستعمل الوزارة على تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الحد الأقصى من حقوق المواطن الفلسطيني، ومؤسساته الوطنية الحكومية وغير الحكومية من خلال تنفيذ الشق المدني لبنود الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة

تختص وزارة الشؤون المدنية بالمهام التالية:

١- العمل على عودة المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الخارج، وضمان حقوقهم في الإقامة الدائمة في الوطن وتسهيل استصدار و / أو تعديل وثائقهم.

أ) منح الإقامة الدائمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية للمستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار، وزوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين وأشخاص آخرين لأسباب إنسانية، لحفظ وتعزيز لم شمل العائلة.

ب) إعادة إصدار الهويات الشخصية للمواطنين الذين فقدوا مواطنتهم بسبب قوانين الطوارئ الإسرائيلية.

ج) تنسيق تسجيل جميع الأشخاص الذين ولدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية. ومن هم تحت سن ١٦ سنة بحيث يكون أحد الوالدين مواطناً في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

د) استصدار تشاريئ زيارة لأشخاص، قد يتم طلبهم من قبل المواطنين الفلسطينيين أو من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

هـ) إصدار تشاريئ زيارة بهدف الدراسة أو العمل، وتنسيق تمديدها من الجانب الإسرائيلي.

و) تعديل مكان الإقامة للمواطنين الراغبين في نقل مكان سكناً.

ـ ٢- تنظيم وتنسيق عمل اللجان الفنية التخصصية في كافة القضايا المدنية.

أ) تنسيق وتركيز عمل كافة اللجان التخصصية في الشؤون المدنية.

- ب) تنظيم العلاقة بين وزارة الشؤون المدنية والوزارات المختلفة، فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي.
- ج) الإشراف القانوني على عمل اللجان التخصصية وتحضير جداول الأعمال وتنسيق مواعيد الاجتماعات وحضورها، وتقديم التقارير اللازمة إلى الجهات المعنية.
- د) متابعة أية مشاريع وبروتوكولات المشاركة في صياغتها قبل توقيعها مع الجانب الإسرائيلي.
- هـ) تبليغ الجانب الإسرائيلي بأية تعديلات قد تطرأ على أعضاء اللجان التخصصية.
- و) متابعة القضايا المختلفة التي يتم الاتفاق عليها في اجتماعات اللجان التخصصية سواء بشكل مركزي أو على نطاق المحافظات المختلفة.
- ز) المشاركة في الجولات الميدانية التي قد تتطلبها طبيعة العمل.

٣- تنسيق سفر المواطنين الفلسطينيين من خلال تكريس التواجد الفلسطيني على المعابر الدولية وتنفيذ البروتوكول المتعلق بالمعابر.

- أ) تنسيق النشاط الروتيني للجناح الفلسطيني في المعبر.
- ب) تنسيق مرور الأشخاص رفيعي المستوى داخل الجناح الفلسطيني.
- ج) متابعة الشكاوى المتعلقة بالعبور داخل الجناح الفلسطيني.
- د) تنسيق مرور كبار السن والمريضى وذوي الاحتياجات الخاصة.
- هـ) نقل الموتى.
- و) حل المشاكل المتعلقة بتأخير الوثائق، الحقائب والمسافرين.
- ز) حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات في المعابر.
- ح) تقديم الإرشاد إلى لجنة التحقق المشتركة (JVT) بخصوص مهامها.

٤- تنسيق إدخال ممتلكات العائدين والبخسائع والمنج والصادرات والواردات من وإلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

- أ) تنسيق إدخال سيارات العائدين الفلسطينيين المغفاة من الرسوم الجمركية.
- ب) تنسيق إدخال أثاث العائدين الفلسطينيين المغفى من الرسوم الجمركية.
- ج) تنسيق إدخال معدات ومستوردات السلطة الوطنية الفلسطينية المغفاة من الرسوم الجمركية.
- د) تنسيق إدخال المنح والمعونات المقدمة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية المغفاة من الرسوم الجمركية.
- هـ) تنسيق إدخال البضائع والسيارات وجميع المستوردات مدفوعة الضرائب والرسوم الجمركية إلى مناطق السلطة.
- وـ) تنسيق تصدير جميع المنتجات الفلسطينية إلى الخارج عبر المعابر الدولية.
- زـ) استصدار الإعفاء الجمركي لجميع النقاط المذكورة في أ، ب، ج، د واستصدار الموافقة الأمنية وموافقة وزارة المواصلات والصحة الإسرائيليين.
- ـ ٥ـ المساهمة في حل قضايا البنية التحتية.
- أـ) متابعة كافة القرارات المتعلقة بمصادر الأراضي الفلسطينية واتخاذ الاجراءات اللازمة.
- بـ) متابعة كافة النشاطات الاستيطانية.
- جـ) متابعة كافة أوامر هدم المنازل والمنشآت الفلسطينية.
- دـ) متابعة اعتداءات المستوطنين على الممتلكات الفلسطينية.
- هـ) متابعة أي دمار في شبكات الكهرباء، المياه، المجاري، الاتصالات الناجمة عن الاعتداءات الإسرائيلية شق طرق التفافية، وإقامة بئر استيطانية.
- وـ) متابعة قضايا التلوث البيئي الناجم عن المستوطنات الإسرائيلية.
- ـ ٦ـ متابعة شؤون المواطنين والمؤسسات الفلسطينية من خلال مكاتب الارتباط في المحافظات الفلسطينية.
- أـ) متابعة المسائل المدنية بما في ذلك القضايا المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية.
- بـ) متابعة القضايا المتفق عليها في اللجان التخصصية في المحافظات المختلفة.
- جـ) متابعة قضايا البنية التحتية مثل الطرق، شبكات المياه، الكهرباء، الاتصالات.

- د) متابعة المسائل المتعلقة بالمرور بين مدن الضفة الغربية وقطاع غزة والعبور الآمن بينهم.
- هـ) معالجة الأمور المتعلقة بقضايا التصاريف والحركة.
- و) متابعة احتياز ممتلكات المواطنين الفلسطينيين من قبل جيش الاحتلال.
- ز) تنسيق نقل المرضى والموتى وسيارات الإسعاف.
- ح) متابعة القضايا المتعلقة بتنسيق مرور المواطنين بين المناطق الفلسطينية.
- ط) رصد كافة النشاطات المتعلقة بجدار الفصل الإسرائيلي وتنسيق حركة المواطنين والطلاب والمرضى بين المناطق المعزولة.
- ٧- تطوير ورفع وتحسين أداء الوزارة.
- أ) تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بأية لواحة داخلية ومالية.
- ب) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتحسين أداء الوزارة.
- ج) رفع مستوى أداء الكادر البشري.

مادة (٤)

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

١- يتتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية التالية:

أ . مكتب الوزير، ويكون من عدد من الوحدات.

ب. الأمانة العامة، وتتكون من عدد من الوحدات. ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناظر به شؤون محددة.

ج. الإدارات.العامة:

(١) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية.

(٢) الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر.

(٣) الإدارة العامة للمكاتب اللوائية.

(٤) الإدارة العامة للعمليات المركزية.

(٥) الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبني التحتية.

٦) الإدارة العامة للإعفاءات الجمركية.

٧) الإدارة العامة لتسجيل السكان.

٨) الإدارة العامة للجان التخصصية.

٢- تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

الوزير:

وهو المسئول الأعلى في الوزارة ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م . ويعاونه مستشار أو مستشارين حسب الحاجة، وطاقم من الموظفين يعملون في مكتبة. ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفنى والمهنى اللازم للوزير ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويضم مكتب الوزير مجموعة الوحدات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوزير وهي:

* ديوان الوزير.

* المستشارون.

* العلاقات العامة والإعلام.

* الرقابة والتفتيش.

مادة (٦)

ديوان الوزير

يتولى رئيس ديوان الوزير القيام بالمهام وال اختصاصات التالية:

١- إجراء الاتصالات المتعلقة بأعمال الوزير.

- استقبال المراجعين وتنظيم مواعيد مقابلاتهم مع الوزير بعدأخذ تعليماته.
- الإعداد للجتماعات التي يشارك فيها الوزير وتحضير موضوعات ومستندات الاجتماعات.
- تلقي الموضوعات المطلوب عرضها على الوزير وتسجيلها وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.
- إبلاغ توجيهات الوزير إلى التقسيمات الإدارية المختلفة بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- التنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها لإنجاز الأعمال.
- إعداد ردود الرسائل الواردة للمكتب على ضوء توجيهات الوزير.
- الإعداد للزيارات والجولات التي يقوم بها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الوزارة وخارجها.
- أية أعمال أخرى يكلّفه بها الوزير.

مادة (٧)

العلاقات العامة والإعلام

- يتولى مدير العلاقات العامة والإعلام المهام وال اختصاصات التالية:
- توطيد أسس العلاقة بين دوائر الوزارة ومكاتبها في محافظات الوطن.
 - الاطلاع على مشاكل الموظفين ومحاولة حلها بالتنسيق مع الشؤون الإدارية.
 - إعداد نواة مكتبة داخل الوزارة.
 - استقبال شكاوى المواطنين وتوجيههم إلى الجهات المعنية في الوزارة لمتابعة معاملاتهم.
 - القيام ببحوث ميدانية من شأنها تقييم اتجاهات الجمهور.
 - خلق علاقة وثيقة مع المؤسسات الحكومية والسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل العربية والأجنبية، والتأكد من تقديم الخدمات لتلك المؤسسات.
 - تفعيل العلاقة مع المؤسسات غير الحكومية وتبادل المعلومات معها وخاصة المؤسسات الحقوقية.
 - ترجمة الرسائل والمقالات والنشرات الصادرة من الوزارة أو الواردة إليها.

- ٩- أرشفة ونشر كافة الأخبار والمقالات ذات العلاقة.
- ١٠- ترتيب الندوات والمؤتمرات الصحفية.
- ١١- تقديم تقرير إخباري يومي لمسؤولين بالوزارة.
- ١٢- إعداد صفحات للوزارة على الإنترن特.
- ١٣- إعداد وإصدار الكتب ومجلة (شئوننا)
- ١٤- إعداد الدراسات والتقارير السنوية والدورية وال أسبوعية واليومية.

مادة (٨)

المستشارون

يتولى المستشار أو المستشارون القيام بمهام وال اختصاصات التالية:

- ١- إعداد البحوث والدراسات في الموضوعات المحالة إليهم من قبل الوزير، كل في مجال اختصاصه.
- ٢- إعداد المقترنات أو مشروعات القرارات أو الخطط أو البرامج بناءً على طلب الوزير.
- ٣- إعداد مشروعات المراسيم والقوانين والأنظمة واللوائح بناءً على طلب الوزير.
- ٤- المشاركة في الأعمال واللجان والاجتماعات بناءً على توجيهات الوزير في هذا الشأن.
- ٥- إبداء الرأي فيما يعرض من أسئلة واستفسارات مرتبطة بعمل الوزارة.
- ٦- تقديم المقترنات المشورة لرفع كفاءة الأداء بالوزارة وتحقيق هدفها العام.
- ٧- مراجعة صياغة التوصيات وإعداد الموضوعات التي تتقدم بها الوزارة إلى المؤتمرات المحلية والخارجية المتعلقة باختصاصات الوزارة وأنشطتها.

مادة (٩)

الرقابة والتفتيش

تتولى دائرة الرقابة والتفتيش المهام وال اختصاصات التالية:

- ١- ضمان تقديم الوزارة لخدماتها حسب الاختصاص بشكل ناجع وفعال، ومتابعة وتقييم

- موقف المواطن الفلسطيني من مستوى أداء الوزارة.
- ٢- التأكيد من سلامة ودقة الإجراءات المالية، وحسن صرف الموازنات التابعة للوزارة حسب الأولويات.
- ٣- التأكيد من تطبيق أنظمة العمل الداخلية في الوزارة بما في ذلك مراعاة حدود الصلاحيات والمسؤوليات وعمليات التفويض.
- ٤- تعريف المشاكل والثغرات المتعلقة بأداء المستويات المختلفة للوزارة، وتحديد السياسات والإجراءات المناسبة لتجاوزها.

مادة (١٠)

الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة للوزارة من الوكيل المساعد وعدد من الوحدات الإدارية المساعدة.

مادة (١١)

وكيل الوزارة

ووكييل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزارة، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير. ويتبعه رؤساء الوحدات المساعدة الملحقة بمكتبه.

يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

- الإشراف الكامل على عمل الإدارات العامة وفقاً للبرامج المعدة والتأكد من تنفيذها.
- تسخير العمل في الوحدات الإدارية التابعة له في الوزارة وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة.
- تحضير خطة عمل الوزارة الرباعية والسنوية والموازنة السنوية وتقديمها إلى الوزير.
- تقديم التقارير السنوية والرباعية إلى الوزير عن نشاطات الوزارة ومنجزاتها وسير العمل فيها وأية تقارير أخرى يطلبها الوزير.
- استلام تقارير المديرين العامين للإدارات العامة وتقديمها للوزير وإجراء التقييم السنوى

العام للأداء العام وتقديمه للوزير.

- الإشراف على إعداد مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.

- تطبيق إدارة فعالة ومتفهمة والتأكد من التدفق اللازم وال دائم للمعلومات على المستوى الأفقي والعمودي.

- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه فيها فقط.

- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها. إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.

- رفع التقارير والمقترحات والتوصيات إلى الوزير.

- مساندة الوزير في النواحي الاستشارية الفنية.

- اعتماد تقارير الكفاءة للموظفين العاملين تحت إشرافه.

- إصدار اللوائح الداخلية والتعليمات بموجب النظام.

- اتخاذ القرارات في المجالات المفوض بها.

- أية مهام أخرى بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (١٢)

الوكيل المساعد

موظفي حكومي عال من موظفي الفئة الأولى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسؤوليات التالية:

١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناظطة به.

٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.

٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.

٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناطة به لوكيل الوزارة.
وتناطق به شؤون يحددها الوزير وهو مسؤول مباشرة تجاه وكيل الوزارة.

مادة (١٣)

المديرون العامون

وهم مسؤولون مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، وفق ما ينطوي بهم من اختصاصات.
يقوم المدير العام بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة وينتمي إلى
الفئة الأولى من الوظائف الحكومية ويرأس إحدى الإدارات العامة وهو مسؤول مباشرة تجاه
وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام
والمسؤوليات التالية:

١- في مجال السياسات

أ) إعداد وعرض البديل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة
العامة التي يرأسها.

ب) وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

ج) إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاء.

د) تولي مسؤولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاق
المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

هـ) التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي
تتدخل فيها المسؤوليات.

٢- في مجال المالية والإدارة

أ) المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية والإدارية والمسؤولين
الآخرين في الوزارة.

ب) التأكيد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

ج) التأكيد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها.

٣- في مجال الموارد البشرية

أ) صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً.

ب) توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

ج) الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.

د) وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسيه وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

٤- مهام أخرى

أ) تقديم تقارير شهرية وربعية وسنوية إلى المسئول المباشر وإلى الوزير.

ب) تمثيل الوزارة في المناسبات ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.

ج) أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

مادة (١٤)

مدير الدوائر

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

مادة (١٥)

رؤساء الأقسام

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

مادة (١٦)

رؤساء الشعب

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

مادة (١٧)

الإدارات العامة

يتكون الجهاز التنفيذي للوزارة من الإدارات العامة التالية، وترتبط مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية.
- ٢- الإدارة العامة للتنسيق وأرتباط المعابر.
- ٣- الإدارة العامة للمكاتب اللوائية.
- ٤- الإدارة العامة للعمليات المركزية.
- ٥- الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبني التحتية.
- ٦- الإدارة العامة للإعفاءات الجمركية.
- ٧- الإدارة العامة لتسجيل السكان.
- ٨- الإدارة العامة للجان التخصصية.

مادة (١٨)

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية

الإدارية العامة للشؤون الإدارية والمالية هي الإدارة المسؤولة عن تأمين مختلف خدمات الدعم الداخلي في الوزارة والتي تشمل المجال المالي والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والمشتريات للوزارة وأرشفة ما يصدر عنها من وثائق ومعاملات ومراسلات.

وتمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

- متابعة العمليات الإدارية في الوزارة من إدارة عامة، تخطيط وتنظيم وتجهيزه وتقدير أداء

- الموظفين وتحسين أدائهم.
- متابعة شؤون الموظفين من تعينات، نقل، زيارات، علاوات، ترقيات ورفع التوصيات بها إلى الأمين العام.
- متابعة الشؤون المالية.
- تأمين مختلف لوازم الوزارة والإشراف على توزيعها وصيانتها.
- متابعة وتحديث برامج وشبكة الحاسوب.
- أرشفة وحفظ كافة المستندات والتقارير والملفات.
- التأكد من تطبيق الضوابط المالية الملائمة في جميع دوائر الوزارة على أفضل وجه.
- الإشراف على إعداد ميزانية الوزارة.
- تأمين التوظيف الملائم لكافة النشاطات.
- تأمين الالتزام بالضوابط والقيود المتعلقة بالميزانية وغيرها.
- المساهمة في تحسين وتطوير موارد الوزارة البشرية.
- تطبيق السياسات والإجراءات الملائمة لإدارة جميع المجالات الخاصة بنشاطات الوزارة.
- تحسين الأداء بشكل مضطرب في مجالات العمل التي تشهد عيوباً ملحوظة في أدائها.
- الاحتفاظ بأحدث السجلات حول المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية.

٢- الهيكليّة

ت تكون هذه الإدارة من الدوائر التالية:

- أ) دائرة شؤون الموظفين.
- ب) دائرة الخدمات والصيانة.
- ج) دائرة التخطيط والحاسوب.
- د) دائرة الأرشيف.
- هـ) دائرة اللوازم.
- و) دائرة المحاسبة والموازنـة.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٢)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- إعداد الخطة السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- الإشراف على جميع الدوائر التابعة لإدارته (بصورة مباشرة) من تخطيط وتنظيم وتجهيز.
- متابعة الأمور الإدارية والمالية الخاصة بكل إدارات الوزارة ومكاتبها اللوائية.
- معالجة المواضيع المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية مع الجهات ذات العلاقة والتي تقتضي متابعتها على المستويات العليا مثل ديوان الموظفين ووزارة المالية.
- الإشراف على الموارنة العامة للوزارة والمطالبات والحوالات المالية وغيرها.
- الإشراف على متابعة وتنمية القدرات البشرية وتحديد الاحتياجات المطلوبة وإعداد الهيكليات والأوصاف الوظيفية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.
- التوقيع على المستندات والمراسلات الخاصة بالإدارة الصادرة للجهات الخارجية.
- رفع التقارير الدورية لوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة.
- إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق الأهداف وتحديد أولويات تنفيذها.
- التوقيع على الشيكولات وأوامر الصرف والتقارير اليومية وال أسبوعية والشهرية والسنوية.
- إصدار التعليمات والتوجيهات التنفيذية لرؤوسيه.

مادة (١٩)

الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر

تشرف الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر على تنفيذ القسم هـ من الذيل ^٥ «بروتوكول حول ترتيبات خاصة بالمعابر» من الملحق الأول «بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية» من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تقوم بالمتابعة والإشراف على التنفيذ الدقيق للبنود ذات العلاقة.

- ١- وتتولى الإدارة العامة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:
- التحقق من وضع الأشخاص رفيعي المستوى وتنفيذ الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في القسم (و) « عبر شخصيات رفيعة المستوى ».
 - مرور أعضاء الشرطة الفلسطينية.
 - مرور كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.
 - نقل الموتى.
 - حل المشاكل المتعلقة بتأخير الوثائق، الحقائب والمسافرين.
 - حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالمعابر.
 - تقديم الإرشاد إلى فريق التحقق المشترك آل JV T بخصوص مهامه.
 - متابعة حالات الاعتقال في الجناح الفلسطيني.
 - معالجة أية حوادث طارئة على المعابر.
 - التعاون والتنسيق التام مع مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
 - تحسين التنسيق والتعاون ما بين مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
 - متابعة تنفيذ التنسيق الخاص بالمعابر التجارية.
 - المشاركة في الاجتماعات الفلسطينية الإسرائيلية على المعابر.
 - إعداد السياسات والخطط التي من شأنها تسهيل السفر على المعابر.

٢- الهيكلية

- تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:
- دائرة مطار غزة الدولي.
 - دائرة معبر الكرامة.
 - دائرة معبر العودة.
 - دائرة المعابر التجارية.
 - دائرة المرآمن.

- ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**
- بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:
- إعداد الخطة السنوية للإدارة، ويتبع تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
 - إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق أهداف الإدارة، وتحديد أولويات تنفيذ الأعمال، ومتابعة عمليات التنفيذ، وتقييم الأداء.
 - رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة، و المجالات ومقترنات تطوير العمل بها.
 - تقدير الرأي المشورة للوكيل في المسائل ذات الصلة بأعمال الإدارة.
 - متابعة أداء المرؤوسيين، وتقييم أعمالهم، واقتراح مجالات التطوير ووسائل التحفيز المناسبة.
 - إعادة هيكلة الإدارة متى تطلب ذلك.
 - أية مهام أخرى يكلف بها في مجال تخصصه.
 - حضور الاجتماعات المشتركة مع الجانب الإسرائيلي الخاصة بالمعابر.
 - التعاون والتنسيق التام مع مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
 - تحسين التنسيق والتعاون ما بين مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
 - إعداد السياسات والخطط التي من شأنها تسهيل السفر على المعابر.
 - معالجة أية حوادث طارئة على المعابر.

مادة (٢٠)

الإدارة العامة للمكاتب اللوائية.

تتولى هذه الإدارة العامة متابعة عمل دوائر الشؤون المدنية في المحافظات بما يضمن التطبيق والتنفيذ الدقيق لما ورد في الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي بما يضمن تقديم الخدمات الضرورية للجمهور. وتنشأ هذه الإدارة العامة بصورة مكررة في كل من المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية.

- ١- وتتولى الإدارة العامة للمكاتب اللوائية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:**
- متابعة كافة القضايا العالقة بين مكاتب الارتباط والتنسيق المدنية الفلسطينية والإسرائيلية.

- إعداد الخطط السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الأمين العام.
- الإشراف على عمل المنسقين التابعين لهذه الإدارة.
- رفع التقارير الدورية للأمين العام عن سير العمل في الإدارة.
- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لرؤوسيه.
- الرد على المراسلات والتقارير والاستفسارات.
- تنسيق العمل مع الإدارات الأخرى في الوزارة.
- المشاركة في اجتماعات لجنة آل R.C.A.
- حل المشاكل العالقة مع الجانب الإسرائيلي والتي لا يمكن حلها من خلال المكتب الفرعية.

٢- الهيكلية

وتقسم هذه الإدارة العامة إلى:

- أ) الإدارة العامة للمكاتب اللوائية في المحافظات الشمالية.
- ب) الإدارة العامة للمكاتب اللوائية في المحافظات الجنوبية.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بمهام ومسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) إعداد الخطط السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- ب) الإشراف على عمل المنسقين التابعين لإدارته.
- ج) رفع التقارير الدورية للوكيل عن سير العمل في إدارته.
- د) إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لرؤوسيه.
- هـ) الرد على المراسلات والتقارير والاستفسارات.
- وـ) تنسيق العمل مع الإدارات الأخرى في الوزارة.
- زـ) المشاركة في اجتماعات لجنة آل R.C.A.
- حـ) حل المشاكل العالقة مع الجانب الإسرائيلي والتي لا يمكن حلها من المكتب الفرعية.

مادة (٢١)**الإدارة العامة للعمليات المركزية**

تقوم الإدارة العامة للعمليات المركزية بمتابعة كافة القضايا التي تعالجها الوزارة في فترة ما بعد الدوام الرسمي، من اعتقالات، اقتحامات، منع تجوّل، واعتداءات على المواطنين وأملاكهم وأية انتهاكات إسرائيلية أخرى.

- ١- تتولى الإدارة العامة للعمليات المركزية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:**
 - استقبال شكاوى المواطنين اليومية المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية والإجابة على أية استفسارات تتعلق بالجانب الإسرائيلي وذلك على مدار الساعة.
 - متابعة تلك الشكاوى مع غرفة عمليات وطوارئ الارتباط الإسرائيلي ومحاولة حلها من خلال مكاتب الارتباط اللوائية.
 - تنسيق العلاقة مع المؤسسات الإنسانية والصحية والإعلامية مثل الهلال الأحمر، الصليب الأحمر، المشافي، البعثات الدبلوماسية، والأجهزة الأمنية من أجل خدمة المواطن.
 - رفع التقارير اللازمة للمستوى السياسي ممثلاً بالوزير.
 - توثيق وأرشفة كافة الوثائق والتقارير والشكاوى.

٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة شكاوى المواطنين.
- دائرة تنسيق المؤسسات.
- دائرة المتابعة مع الجانب الإسرائيلي.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص
بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- (أ) إعداد الخطة السنوية للإدارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.

- ب) إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق أهداف الإدارة، ويحدد أولويات تنفيذ الأعمال، ويتابع عمليات التنفيذ، ويقيّم الأداء.
- ج) رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة، و المجالات ومقترنات تطوير العمل فيها.
- د) تقديم الرأي والمشورة للوكيل في المسائل ذات الصلة بأعمال الإدارة.
- هـ) متابعة أداء المرؤوسين، ويقيّم أعمالهم، ويقترح مجالات التطوير ووسائل التحفيز المناسبة.
- و) إعادة هيكلة الإدارة متى تطلب ذلك.
- ز) أية مهام أخرى يكلف بها في مجال تخصصه.
- ح) متابعة شكاوى وتساؤلات المواطنين مع إدارات الوزارة المختلفة.
- ط) رصد و متابعة شكاوى واحتياجات المواطنين مع الجانب الإسرائيلي من خلال موظفي مكاتب الارتباط اللوائية في المحافظات.
- ي) تحضير التقارير اللازمة حول متابعات الإدارة وما يدور في محافظات الوطن من انتهاكات إسرائيلية وعلى مدار الساعة.
- ك) الإشراف على توثيق وأرشفة كافة الوثائق والشكوى والتقارير.
- ل) القيام بالتنسيق الدائم مع المؤسسات الوطنية وحضور الاجتماعات فيما يخص عمل الإدارة.
- م) تنسيق العمل مع مديرى المكاتب اللوائية أثناء العمل المسائي.

مادة (٢٢)

الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبني التحتية

تقوم الإدارة العامة للأراضي والبني التحتية بمتابعة كل ما يتعلق بالاعتداءات الإسرائيلية على الأرضي الفلسطينية وممتلكات المواطنين.

- ١- وتتولى الإدارة العامة لمتابعة الأرضي والبني التحتية القيام بمهام وال اختصاصات التالية:
- متابعة قضايا مصادر الأراضي وتوفير الخرائط اللازمة.
 - متابعة النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية والعمل على مواجهتها.
 - متابعة كافة مشاريع الطرق الالتفافية.
 - متابعة آثار جدار الفصل العنصري.

- متابعة الاعتداءات الإسرائيلية على المحميات الطبيعية والأشجار المثمرة وأراضي الدولة.
- متابعة إخطارات هدم المنازل ووقف البناء.
- التنسيق مع المؤسسات والهيئات التي تعنى بشؤون الاستيطان.
- تقديم المساعدة القانونية للمواطنين المتضررين وذلك بالتنسيق مع الدائرة القانونية.
- رفع التوصيات الضرورية للحد من النشاطات السابقة وتزويد المفاوضين الفلسطينيين بكافة المعلومات والملفات.
- إنشاء بنك معلومات يتعلق بالقضايا السابقة.
- أرشفة كافة الوثائق والملفات والأوامر العسكرية الخاصة بمصادر الأراضي وهدم المنازل وتوثيقها.

٢- الهيكليّة

ت تكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة الأراضي والمنشآت.
- دائرة المعلومات والبيانات.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بـ المهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) وضع الأطر والبرامج العامة الالزمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للإدارة وتنسيق أعمالها مع الإدارات الأخرى.
- ب) مراجعة نتائج أعمال الإدارة مراجعة شاملة ومتابعة فعالياتها وإنجازاتها للتأكد من تماشيها مع الأهداف والخطط المعتمدة.
- ج) إعداد خطة عمل الإدارة وتقديمها لوكيل الوزارة.
- د) تقديم تقارير دورية إلى الوكيل عن سير العمل في الإدارة وإبداء الرأي والمشورة.

- هـ) العمل على تحقيق أهداف الإدارة وتوفير بيئة مساعدة ومحفزة للتطوير وتحسين الأداء.
- و) التنسيق مع إدارات المكاتب اللوائية من أجل الحصول على المعلومات الواردة من المكاتب اللوائية في المحافظات المختلفة.
- ز) أية أمور أخرى يكلف بها من قبل الوكيل ذات علاقة بطبيعة عمله.

مادة (٤٣)

الإدارية العامة للإعفاءات الجمركية

- ١- تتولى الإدارية العامة للإعفاءات الجمركية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:
 - استصدار الإعفاء الجمركي الخاص بسيارات وأثاث العائدين والمبعدين.
 - استصدار الإعفاء الجمركي الخاص بالمنح المقدمة إلى مؤسسات السلطة الوطنية ومعدات الخاصة بالمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية.
 - استصدار الإعفاء الجمركي الخاص بمستوررات السلطة الوطنية من أجهزة ومعدات.
 - تنسيق إدخال كافة المعدات والأجهزة والمواد - المذكورة أعلاه - عبر المعابر والموانئ الدولية.
 - متابعة كافة الإجراءات الخاصة بإدخال البضائع والمواد المتعلقة بالتجارة عبر المعابر بعد دفع الرسوم الجمركية.
 - تنسيق تصدير كافة المنتجات الفلسطينية عبر المعابر الدولية.

٢- الهيكلية

ت تكون هذه الإدارية من الدوائر التالية :

- دائرة المنح.
- دائرة العائدين والمبعدين.
- دائرة التنسيق.
- دائرة الاستيراد الحكومي.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٢)، يقوم المدير العام بالمهام

والمسؤوليات التفصصية التالية:

- أ) وضع الأطر والبرامج العامة الالزمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للإدارة وتنسيق أعمالها مع الإدارات الأخرى.
- ب) مراجعة نتائج أعمال الإدارة مراجعة شاملة ومتابعة فعالياتها وإنجازاتها للتأكد من تماشيها مع الأهداف والخطط المعتمدة.
- ج) إعداد خطة عمل الإدارة وتقديمها لوكيل الوزارة.
- د) تقديم تقارير دورية إلى الوكيل عن سير العمل في الإدارة وإبداء الرأي المشورة.
- هـ) العمل على تحقيق أهداف الإدارة وتوفير بيئة مساعدة ومحفزة للتطوير وتحسين الأداء.
- و) حضور الاجتماعات مع الجمارك الإسرائيلية لبحث آليات الحصول على إعفاء جمركي وتعديل تلك الآليات حيثما تطلب الأمر ذلك.
- ز) حضور الاجتماعات مع المسؤولين في وزارة الصحة والمواصلات والزراعة الإسرائيلية، لبحث الملفات العالقة الخاصة بإعفاء السيارات والمواد والمعدات الطبية والتموينية من الجمارك.
- ح) القيام بجولات ميدانية على المعابر الدولية لحل أية مشاكل تتعلق بتنسيق إدخال السيارات، الأثاث، المواد المغفاة من الجمارك والبضائع المستوردة.
- ط) أية مهام أخرى يكلفه بها الوكيل في مجال عمله.

(٢٤) مادة

الإدارة العامة لتسجيل السكان

تقوم إدارة تسجيل السكان بمتابعة تطبيق وتنفيذ أحكام المادة «٢٨٨» سجل السكان والتوثيق من الملحق الثالث من الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال اللجنة الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة لتسجيل السكان والتوثيق.

١- وتتولى الإدارة العامة لتسجيل السكان القيام بمهام والاختصاصات التالية:

- منح الإقامة الدائمة (المواطنة) في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة لـ
- * مستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار.

- * زوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين.
- * وأشخاص آخرين لحفظ وتعزير لم شمل العائلة.
- إعادة إصدار بطاقات الهوية الشخصية للمواطنين الذين فقدوا مواطنتهم بسبب قوانين الطوارئ الإسرائيلية.
- تنسيق تسجيل جميع الأشخاص الذين ولدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية منهن هم تحت سن ١٦ سنة، بحيث يكون أحد الوالدين مواطناً في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
- استصدار تصاريح زيارة لأشخاص قد يتم طلبهم من قبل المواطنين الفلسطينيين أو من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية أو مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية.
- استصدار تصاريح زيارة بهدف الدراسة أو العمل وتنسيق تمديدها من الجانب الإسرائيلي.
- استصدار تصاريح الزيارة الخاصة بالمستثمرين وعائلاتهم، والحصول على الإقامة المؤقتة لهم.
- تعديل مكان الإقامة للمواطنين الراغبين في نقل مكان سكنهم في الضفة الغربية وقطاع غزة أو بينهما.
- تنسيق العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية في قضايا الأحوال المدنية.
- العمل على حل مشاكل أبناء العائدين الذين تجاوزوا سن ٢٢ سنة، غير المتزوجين.
- حل مشاكل الزائرين إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والذين تجاوزوا المدة المسموحة بها في تصريح الزيارة.
- استصدار تصاريح حركة لموظفي السلطة الوطنية، وموظفي القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية للتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما إلى داخل الخط الأخضر.
- العمل على استصدار التصاريح الخاصة بالعمل داخل الخط الأخضر.
- العمل على استصدار تصاريح حركة للتجار ورجال الأعمال إلى داخل الخط الأخضر وبين مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.
- العمل على استصدار بطاقات رجال الأعمال لضمان حرية حركتهم بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبينهما والخط الأخضر، وكذلك على المعابر الدولية.

- العمل على استصدار التصاريح الخاصة بالسيارات والشاحنات وسيارات النقل العام للدخول إلى الخط الأخضر أو للحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- المشاركة في اللجنة الرابعة الفلسطينية الإسرائلية الأردنية المصرية المتعلقة بالنازحين.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتحسين شروط العمل مع الجانب الإسرائيلي.
- توثيق وأرشيف كافة المعلومات المتعلقة بالإدارة.

٢- الهيكلية

ت تكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة جمع شمال العائلات.
- دائرة الإقامات.
- دائرة إعادة المواطن.
- دائرة التصاريح.
- دائرة الخدمات الداعمة.
- دائرة النازحين.
- دائرة تسهيل ودعم الاستثمار.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) إعداد الخطة السنوية للإدارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- ب) إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق أهداف الإدارة، ويحدد أولويات تنفيذ الأعمال، ومتابعة عمليات التنفيذ، وتقييم الأداء.
- ج) رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة، و المجالات ومقترنات تطوير العمل بها.
- د) تقديم الرأي المشورة للوكيل في المسائل ذات الصلة بأعمال الإدارة.

- هـ) متابعة أداء المرؤوسين، وتقدير أعمالهم، واقتراح مجالات التطوير ووسائل التحفيز المناسبة.
- و) إعادة هيئة الإدارة متى تطلب ذلك.
- ز) أية مهام أخرى يكلف بها في مجال تخصصه.
- ح) حضور الاجتماعات المشتركة مع الجانب الإسرائيلي، ضمن اللجنة المشتركة (الفلسطينية الإسرائيلية) الخاصة بتسجيل السكان والتوثيق.
- ط) تحديد واعتماد طلبات جمع الشمال المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- ي) اعتماد طلبات إعادة المواطنات المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- ك) يقوم بتحديد واعتماد طلبات الإقامات المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- ل) اعتماد طلبات الاستثمار المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- م) يقوم بتحديد واعتماد طلبات تصاريح الزيارة وتصاريح التنقل لإرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.

مادة (٢٥)

الإدارة العامة للجان التخصصية

تتولى الإدارة العامة للجان التخصصية بمتابعة نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وتتولى مهمة المتابعة والإشراف على عمل اللجان الفنية التخصصية المنصوص عليها في الملحق الثالث «البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية» من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية، حيث تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ووضع الآليات الضرورية لذلك.

- ١- وتتولى الإدارة العامة للجان التخصصية القيام بالهام والصلاحيات التالية:
 - تنسيق وتركيز عمل كافة اللجان التخصصية من خلال توزيع العمل بين اللجان المركزية والجان الفرعية.
 - تنظيم العلاقة بين وزارة الشؤون المدنية والوزارات والهيئات المختلفة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي.

- التنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية لتنظيم عملية الإشراف القانوني على عمل هذه اللجان.
- تحضير جداول أعمال الاجتماعات وتنسيق مواعيدها ومشاركة بها وتقديم التقارير الازمة للجهات المعنية.
- متابعة أية مشاريع أو بروتوكولات أو اتفاقيات فرعية و المشاركة في صياغتها قبل توقيعها مع الجانب الإسرائيلي.
- متابعة تنفيذ ما يتفق عليه في اجتماعات اللجان، سواء بشكل مركزي أو على نطاق المحافظات من خلال إدارة المكاتب الفرعية.
- المشاركة في الجولات الميدانية التي قد تتطلبها طبيعة العمل.
- متابعة تنسيق العلاقة مع اللجان الفلسطينية الإسرائيلية الأخرى مثل اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة، لجنة التعاون والتنسيق.
- توثيق وأرشفة كافة التقارير ومحاضر الاجتماعات والبروتوكولات.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين أداء اللجان التخصصية.
- رصد الخروقات الإسرائيلية فيما يخص عمل اللجان التخصصية.

٢- الهيكليه

ت تكون الإدارة العامة للجان التخصصية من الدوائر التالية:

- دائرة الأراضي والتنظيم والتخطيط.
- دائرة الشؤون الاقتصادية.
- دائرة الضرائب والشؤون المالية.
- دائرة الشؤون الفنية والخدماتية.
- دائرة البنية التحتية والبيئة.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) وضع الأطر والبرامج العامة الازمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للادارة وتنسيق أعمالها مع الإدارات الأخرى.
- ب) مراجعة نتائج أعمال الإدارة مراجعة شاملة ومتابعة فعالياتها وإنجازاتها للتأكد من تماشيتها مع الأهداف والخطط المعتمدة.
- ج) إعداد خطة عمل الإدارة وتقديمها لوكيل الوزارة.
- د) تقديم تقارير دورية إلى وكيل الوزارة عن سير العمل في الإدارة وإبداء الرأي و المشورة.
- هـ) العمل على تحقيق أهداف الإدارة وتوفير بيئة مساعدة ومحفزة للتطوير وتحسين الأداء.
- و) الإشراف على تنظيم نقل الصالحيات والمسؤوليات المدنية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ز) تنسيق وتركيز عمل اللجان التخصصية من خلال توزيع العمل بين اللجان المركزية والفرعية.
- ح) تنظيم العلاقة بين وزارة الشؤون المدنية والوزارات والهيئات المختلفة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق المدنى.
- ط) المشاركة في صياغة آلية مشاريع أو بروتوكولات أو اتفاقيات لاحقة مع الجانب الإسرائيلي.
- ي) متابعة تنسيق العلاقة مع اللجان الفلسطينية الإسرائيلية الأخرى مثل اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجنة التعاون والتنسيق.
- ك) المشاركة في اجتماعات اللجان التخصصية المركزية الخاصة برسم السياسات العامة.
- ل) آلية أمور أخرى يكلف بها من قبل وكيل الوزارة ذات علاقة بطبعه عمله.

مادة (٢٦)

يقوم وزير الشؤون المدنية بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٢٧)

يعتبر الرسمان البيانيان (أ ، ب) لكل من الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي الملحقين بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٢٨)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / إبريل / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٢٧)

—


الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون المدنية



ملحق المادة (٢٧)

بـ

الهيكل الوظيفي لوزارة الشؤون المدنية



قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٤ م بتحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لاسيما المادة (٢/٣) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بمدينة رام الله بتاريخ ٣١ /٥ /٢٠٠٤
تحت رقم ٥ /٢٣ وبتاريخ ٢٢ /١٢ /٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المجلس: مجلس الهيئة ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية منتخب بما في ذلك الرئيس.

مادة (٢)

يتولى إدارة الهيئات المحلية في بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (١٥) عضواً.

مادة (٣)

يتولى إدارة الهيئات المحلية في البلديات القائمة قبل عام ١٩٩٤، والبلديات المستحدثة بعد ذلك والتي يزيد عدد سكانها على (١٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١٢) عضواً.

مادة (٤)

يتولى إدارة الهيئات المحلية المستحدثة بعد عام ١٩٩٤ ويزيد عدد سكانها على (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١١) عضوا.

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على (١٠٠٠) نسمة ولا يتجاوز (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٩) أعضاء.

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يقل عدد سكانها عن (١٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٧) أعضاء.

مادة (٧)

يجوز للوزير إضافة ما لا يزيد عن عضوين إلى مجموع عدد أعضاء المجلس وذلك لاعتبارات خاصة بالهيئة المحلية ووفق تقديراته.

مادة (٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١٢ / ربيع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالإدراج المشترك بين سوق فلسطين والأردن للأوراق المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الاقتصادية برقم (٧) في ٢٠٠٤/٦/١٧،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٦/١١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تبدأ عملية الإدراج المشترك بين سوق فلسطين للأوراق المالية وسوق الأوراق المالية الأردني، اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

مادة (٢)

يتم إعلام إدارة السوق المالي الفلسطيني بضرورةأخذ الاحتياطات اللازمة بشأن الملكية والالتزام بما هو متبع محلياً في الأسواق المدرجة مستقبلاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ٣ / جمادي الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٤ بالتنظيم الهيكلية والوظيفي لوزارة الإعلام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادتين (٦٨ و ٦٩) منه،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا
في الوزارات،
وعلى ما عرضه وزير الإعلام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣ / ٣٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩
قرر ما يلي:

مادة (١)

رسالة الوزارة

تسعى وزارة الإعلام إلى إبراز البعد الإنساني والحضاري للإنسان الفلسطيني عبر الوسيلة
الإعلامية، لتوضيح سعيه نحو عالم يسوده العدل والاستقرار والسلام والرخاء. كما تسعى
الوزارة إلى ترويج رغبة الشعب الفلسطيني في المساهمة مع باقي شعوب العالم في بناء حضارة
إنسانية حرة وديمقراطية.

مادة (٢)

أهداف الوزارة

انطلاقاً من رسالتها، تسعى الوزارة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: الأهداف العامة للوزارة

- ١- التعريف بأهمية تكريس الحقوق الفلسطينية في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- ٢- تعزيز مشروعية السلطة الوطنية الفلسطينية كونها تجسد - لأول مرة - الكيان الوطني على الأرض، والإرادة الوطنية لشعبنا الفلسطيني، وإنجاح السلطة الوطنية هدف وطني عام لا بد وأن يلتقي الجميع لتحقيقه وإظهار تمسك الشعب الفلسطيني بالسلام كخيار إستراتيجي وكشف تنصل الحكومات الإسرائيلي منه.
- ٣- مواكبة الإعلام الفلسطيني لحياة الشعب الفلسطيني في كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والفكرية والاجتماعية وتناول قيم وتراث وثقافة شعبنا بتعزيز النقاط المضيئة وتطويرها.
- ٤- تعزيز حقيقة كون الشعب الفلسطيني جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية وتعزيز أواصر الصلة مع عمقنا العربي (شعوبها وحكوماتها).
- ٥- مناصرة الإعلام الفلسطيني لقيم الحرية والتقدم والعدالة والإخاء والسلام بين الشعوب ومبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الأفراد والأقوام والآليات.

ثانياً: الأهداف الخاصة:

- ١- الاستفادة من ثورة المعلومات وتوحيد الرسالة الإعلامية الفلسطينية وإيصالها لصانعي القرار والقوى المؤثرة في المجتمع محلياً وخارجياً بمهنية وشفافية.
- ٢- ضمان وصول الرواية الفلسطينية للعالم بمصداقية وسرعة.
- ٣- المساهمة في وصول المجتمع الفلسطيني إلى بيئة تعددية تكفل حرية التعبير والرأي والاحتكام إلى القانون وتشجع الإبداع وتعزز قيم الديمقراطية والمساءلة.
- ٤- الوصول إلى أعلى درجات التنسيق مع مختلف المنابر والهيئات الإعلامية الرسمية وغير الحكومية والإسهام في إقامة البنية التحتية للإعلام الوطني.
- ٥- إيصال رسالة السلام والتعايش للمجتمع الإسرائيلي والتأكيد على الحل التفاوضي القائم على إنهاء الاحتلال والاستيطان وحل الدولتين والاحترام المتبادل، على أساس الشرعية

الدولية والاتفاques الموقعة والالتزامات المتبادلة.

- ٦- شرح عدالة قضية شعبنا وحقوقه الوطنية وخاصة في الساحتين: الأمريكية والأوروبية.
- ٧- تعريف العالم بالعمق الحضاري الإنساني للشعب الفلسطيني وغنى موروثه الثقافي والإبداعي.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة القيام بالاختصاصات والمهام التالية:

- ١- بلورة السياسة الإعلامية للسلطة الوطنية الفلسطينية استناداً للبيان وقرارات وتوجهات الحكومة.
- ٢- الوزارة هي مصدر الموقف الإعلامي والرواية الرسمية للسلطة الوطنية وهي الناطقة الرسمية باسمها.
- ٣- إعداد وتقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام وعرضها من خلال مجلس الوزراء على المجلس التشريعي لإقرارها، والسهر على تطبيقها بعد إقرارها بصورة تؤمن حرية الصحافة والإعلام وحقوق المجتمع وحربيات الآخرين.
- ٤- تنظيم عمل محطات الإذاعة والتلفزة والبث الفضائي الخاصة، والتنسيق - بذلك - مع الوزارات ذات الصلة، وكذلك تنظيم وسائل الإعلام والصحافة الأخرى، وعمل الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب.
- ٥- إقامة علاقات وثيقة مع أجهزة الإعلام المحلية والعربية والأجنبية والحرص على تزويدها بالمعلومات وتسهيل عملها من كافة الجوانب المتاحة.
- ٦- إنتاج وإصدار مواد إعلامية وتقارير صحافية مختلفة، وكاسيتات أفلام فيديو تليفزيونية وسينمائية، وببوسترات، ومفكرات ولوحات وستكرز وبروشورات وميداليات لأغراض إعلامية مختلفة.
- ٧- إصدار نشرات أبحاث ودراسات وكتب بالعربي والإنجليزي وأية لغات أخرى، عن طريق

- التأليف أو الترجمة أو الإعداد أو الورشات والندوات المتخصصة المتعلقة بالإعلام، وجوانب عمل الوزارة وأية قضايا ذات أهمية خاصة.
- ٨- نسج علاقة جيدة مع الصحافيين والإعلاميين وبذل الجهد الممكن لمساعدتهم على تشكيل نقاباتهم المهنية المستقلة.
- ٩- تنظيم حملات إعلامية بمبادرة من الوزارة أو ردًا على الحملات المضادة لتوضيح الموقف الفلسطيني إزاء أي طرف أوجهة أو حكومة تقوم بالإساءة أو بالدنس على الشعب الفلسطيني وقيادته وسلطته الوطنية وتاريخه وقيمته وكرامته.
- ١٠- مساعدة الصحف ووسائل الإعلام المرئي والمسموع لتطوير مستواها المهني عبر تقديم استشارات لهيئات تحريرها، وتوسيع تقييم لها بين فترة وأخرى.
- ١١- تطوير مستوى الصحافيين والإعلاميين الفلسطينيين، وذلك من خلال إقامة دورات تطوير مستوى في المجالين التحريري والفنى، وتدريب صحافيين وإعلاميين متخصصين في مجالات الحياة الفلسطينية المختلفة وخصوصاً على صعيد الرياضة والبيئة والمرأة والطفل والشباب وغيرها.
- ١٢- توفير المناخات الملائمة لوسائل الإعلام والصحافة، وللإعلاميين والصحافيين الفلسطينيين لجعل المعلومة في متناول الجميع والاضطلاع بنقل الواقع، لا صناعته من خلال التعاطي مع الحدث بموضوعية.

مادة (٤)

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

أولاً: يتالف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية التالية:

- ١- مكتب الوزير ويرتبط به عدد من الوحدات.
- ٢- الأمانة العامة ويرأسها وكيل الوزارة وترتبط بالوكيل عدد من الوحدات المساعدة.
- ٣- الإدارات العامة:
* الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

* الإدارة العامة للمطبوعات وشئون وسائل الإعلام

* الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي

* الإدارة العامة للإعلام الخارجي

* الإدارة العامة لشؤون المديريات والمكاتب الفرعية

ثانياً: تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

أولاً : الوزير ويرتبط به الوحدات التالية :

١- مكتب الوزير

٢- وحدة الرقابة الداخلية

٣- وحدة التخطيط الإعلامي

٤- العلاقات العامة

٥- المستشارون

ثانياً : الوكيل ويرتبط به الوحدات التالية :

١- مكتب الوكيل

٢- المستشار القانوني

٣- وحدة شؤون القدس

ثالثاً: المديرون العامون

رابعاً: مديرى الدوائر، مديرى مكاتب المحافظات

خامساً : رؤساء الأقسام

سادساً : رؤساء الشعب

مادة (٦)

الوزير

هو الرئيس الأعلى للوزارة ويمارس في وزارته السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢ والقوانين المعديلة له والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، ويمارس بصفة خاصة الاختصاصات التالية:

- ١- اقتراح السياسة العامة بوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات الازمة لذلك.
- ٣- تنفيذ للوازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- ٥- تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته في حدود القانون.

مادة (٧)

مكتب الوزير

يتولى مكتب الوزير القيام بالمهام التالية:

- ١- القيام بكافة الخدمات الإدارية والفنية والسكرتارية لوزير وللوحدات الخاصة به.
- ٢- متابعة وتنفيذ كافة القضايا والمهام التي يكلفة بها الوزير.

مادة (٨)

وحدة الرقابة الداخلية

تتولى وحدة الرقابة الداخلية القيام بالمهام التالية:

- ١- مراقبة سير عمل الإدارات العامة للوزارة.
- ٢- التدقيق في مدى التقيد بالتعليمات والقوانين والأنظمة وتنفيذ القرارات.
- ٣- التعاون مع هيئة الرقابة العامة في كل قضايا التفتيش وزيارات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها الهيئة إلى الوزارة بشكل دوري أو استثنائي.

مادة (٩)

المستشارون

يتولى مستشارو الوزير القيام بالمهام الموكلة إليهم استنادا لقرار التكليف الصادر عن الوزير.

مادة (١٠)

وحدة التخطيط

تتولى وحدة التخطيط القيام بالمهام التالية:

- ١- تخطيط السياسة الإعلامية.
- ٢- تحليل واقع الوزارة بجوانبه المختلفة من موظفين أهداف وإمكانات.
- ٣- وضع برامج محددة لزيادة الكفاءات بما يحقق الأهداف.
- ٤- قراءة الأوضاع المستقبلية وملائمة أوضاع الوزارة.
- ٥- وضع الخطط المستقبلية استراتيجية بما يتناسب مع تطلعات الوزارة واستمرار عملها المجدى ضمن إمكانات العمل.
- ٦- تحسين الجوانب الإيجابية بالوزارة وتقليل الجوانب السلبية.

مادة (١١)

العلاقات العامة

تتولى العلاقات العامة القيام بالمهام التالية:

- ١- التعريف بإنجازات الوزارة ونشاطاتها المختلفة عبر منشورات الوزارة ووسائل الإعلام

المختلفة.

- العمل على تأكيد حضور الوزارة ودورها في مختلف المناسبات والفعاليات.
- العمل على تطوير العلاقة مع الجمهور المحلي أفراداً ومؤسسات وهيئات.
- تطوير التعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية.
- إصدار التقارير الفصلية والكتاب السنوي حول أنشطة الوزارة وبرامجها.

مادة (١٢)

الهيئة العليا للوزارة

تشكل الهيئة العليا للوزارة من الوزير وكيل الوزارة والمديرين العامين والمديريات المساعدة في المحافظات. وهي الإطار الأعلى في الوزارة التي تقوم بوضع استراتيجيات وخطط عمل الوزارة وكذلك آليات تنفيذها وفق القواعد والأنظمة الإدارية التي تعتمد لها لتحقيق ذلك، وكذلك توفير تكاملية الإدارات العامة مع بعضها.

مادة (١٣)

وكيل الوزارة

هو أعلى موظف في الوزارة وينتمي بالضرورة إلى موظفي الفئة الأولى، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وموارنتها السنوية وتقديمها للوزير.
- ٢- تحضير التقارير السنوية والرباعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنجزاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير في موعدها.
- ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.

- ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمة للوزير.
- ٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
- ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤسية، وتطبيق إدارة فعالة، والتأكيد من التدفق اللازم والدائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية في الوزارة.
- ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.
- ٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

مادة (١٤)

الوحدات المرتبطة بالوكيل

أولاً: مكتب الوكيل

يتولى المكتب تقديم الخدمات الإدارية والسكرتارية والفنية للوكيل وللوحدات المتخصصة التابعة. إضافة إلى متابعة ما يكلفة به الوكيل من قضايا تتصل بالعلاقات الإعلامية والخارجية.

ثانياً: وحدة شؤون القدس

تعنى بمتابعة دور الوزارة الإعلامي في محافظة القدس بما يساهم في رفع درجة الاهتمام بقضايا المحافظة في مواجهة محاولات التمسك والتهويد.

ثالثاً: المستشار القانوني:

يتولى متابعة الأمور القانونية للوزارة وللمساهمة في صياغة القوانين واللوائح. ويعنى بمتابعة وحسن تنفيذ وتطبيق قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥، وكافة القضايا القانونية للإدارة العامة للمطبوعات والنشر، بما في ذلك القضايا وورشات العمل والاستشارات.

(١٥) مادة**المديرون العامون**

المدير العام هو موظف حكومي في الفئة الأولى يعين بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على تنسبيب الوزير، ويتولى الإشراف المباشر على إدارة عامة في الوزارة، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المنوط به الإشراف على عمل هذه الإدارة، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات التالية:

أولاً: في مجال السياسات:

- ١- إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة.
- ٢- وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوكيل.
- ٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاءة.
- ٤- تأمين القيادة لمراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة، وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.
- ٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتدخل فيها المسؤوليات.

ثانياً: في مجال المالية والإدارة:

- ١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كل من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وموظفي الوزارة في موقع المسؤولية.
- ٢- ضبط الموارد المالية والتتأكد من حسن استخدامها في نشاطات الإدارة العامة بما يتوافق مع توزيع موازنة الإدارة.
- ٣- تأمين التوزيع الأنسب لموارد الإدارة العامة، والتتأكد من تحقيقها بفعالية وكفاءة.

ثالثاً: في مجال الموارد البشرية:

- ١- صياغة الأهداف العامة والمرحلية للإدارة العامة، داخلياً وخارجياً.

- ٢- توزيع الأدوار والمهام في الإدارة العامة.
- ٣- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة.
- ٤- وضع أهداف لقياس أداء الموظفين في إدارته وقيادة عملية تقييمهم سنويًا أو كما يتطلب الأمر.

رابعاً: في المجالات التخصصية:

- ١- تنفيذ المهام المرتبطة بتخصص الإدارة العامة ويحددها الوزير ويزوده بها عند تعينه.
- ٢- أئمة مهام مرتبطة بالتخصص ويعولها إليه وكيل الوزارة.

مادة (١٦)

مديرو الدوائر

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

مادة (١٧)

رؤساء الأقسام

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

مادة (١٨)

رؤساء الشعب

كل منهم مسؤول مباشرة أمام رئيس القسم المختص.

مادة (١٩)

الإدارات العامة

ترتبط الإدارات العامة التالية مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

- ٢- الإدارة العامة للمطبوعات وشئون وسائل الإعلام.
- ٣- الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي.
- ٤- الإدارة العامة للإعلام الخارجي.
- ٥- الإدارة العامة لشئون المديريات والمكاتب الفرعية

مادة (٢٠)

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

أولاً: تتولى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية القيام بالمهام التالية:

- ١- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية والمالية الصادرة عن ديوان الموظفين العام ووزارة المالية والمؤسسات ذات العلاقة.
- ٢- تطوير وتسهيل عمل كافة الإدارات والمديريات والمكاتب في المحافظات وبما يكفل تنفيذ برامج وخطط عمل الوزارة.

ثانياً: تسيير هذه الإدارة العامة عمل الوزارة في المقر العام بوساطة عدد من الدوائر والأقسام والشعب التابعة لها. كما تسييرها في محافظات غزة عبر دائرة مالية وإدارية متخصصة تتبع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مركزياً. وفي مكاتب المحافظات يتولى هذه المهمة موظفون في تلك المكاتب ويتبعون لنفس الإدارة العامة.

ثالثاً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة الإدارة.
- ٢- دائرة المالية.
- ٣- دائرة اللوازم والمشتريات.
- ٤- دائرة التدريب والمشاريع.

مادة (٢١)

الإدارة العامة للمطبوعات وشئون وسائل الإعلام

أولاً: تتولى الإدارة العامة للمطبوعات وشئون وسائل الإعلام القيام بالمهام التالية:

- ١- ضبط حركة المطبوعات والمواد الإعلامية المقرورة والمسومة والمرئية من خلال السهر على تطبيق قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥م، وما يمكن أن يدمج معه من أنظمة عمل ولوائح ضرورية لتطبيقه، وما سيرافقه من قوانين تشريعية جديدة تتعلق بالإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري المختلفة.
- ٢- منح التراخيص للوسائل الإعلامية، التي يتقدم مالكوها بطلب إلى الوزارة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام نصوص القوانين ذات العلاقة والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الوزارة على هذا الصعيد.

ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة الترخيص.
- ٢- دائرة التفتيش.
- ٣- دائرة الرقابة العامة والمعلومات.
- ٤- دائرة المرئي والسموع.
- ٥- دائرة البث والإنتاج الإعلامي.
- ٦- دائرة الإعلام غير الحكومي.

مادة (٢٢)

الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي

أولاً: تتولى الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي المهام التالية:

- ١- تقديم المعلومات والتقارير والوثائق الداعمة للرواية الرسمية.
- ٢- تسلیط الأضواء على معاناة الشعب الفلسطيني، وكل تقدم وإنجاز ومبادرة وإبداع، إضافةً

إلى عملية الإصلاح وإعادة البناء في إطار السلطة والمجتمع.

- ٣- عرض وتدوين جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان استناداً للقانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة، وكذلك انتهاك الاتفاques وقرارات الشرعية الدولية.
- ٤- جمع المعلومات وفرزها وتنظيم استخدامها، ووضع ما هو ضروري ومفيد لأداء المهام الإعلامية.
- ٥- متابعة الأداء المهني لوسائل الإعلام وضع الملاحظات والتقييمات التي تساهم في تطويره.
- ٦- الإشراف على صفحة الانترنت (باللغة العربية) وتزويدها بالموضوعات والتقارير والصور، والعمل على تطويرها بشكل متواصل.
- ٧- إعداد المذكرات والتوصيات والمقررات للجمعيات الإعلامية العربية والدولية.

ثانياً: تتشكل هذه الإداراة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة المعلومات.
- ٢- دائرة الانترنت.
- ٣- دائرة التحرير والتدقيق اللغوي.
- ٤- دائرة الإعلام المجتمعي.
- ٥- دائرة إعلام الطفل.
- ٦- دائرة المكتب الصحفي.

(٢٣) مادة

الإدارية العامة للإعلام الخارجي

أولاً: تتولى الإداراة العامة للإعلام الخارجي القيام بمهام التالية:

- ١- مخاطبة الرأي العام الدولي.
- ٢- نشر المعلومات والبيانات والدراسات والتقارير والكتيبات باللغات الأجنبية حول مختلف المواضيع المتعلقة بحياة وتطور المجتمع الفلسطيني، وتعكس الموقف السياسية الرسمية للحكومة.

- ٣- نشر المطبوعات بغض النظر بما إذا كانت من إعداد هذه الإدارة أو غيرها من الإدارات في الوزارة، أو من إعداد وزارات أخرى بالتعاون مع وزارة الإعلام أو بالتنسيق معها، وكذلك يمكن أن تكون المواضيع المنشورة منتقة من موقع نشر أخرى فلسطينية أو عربية أو إسرائيلية أو أجنبية، ولكتاب وصحافيين فلسطينيين أو غير فلسطينيين.
- ٤- متابعة ما ينشر أو يبث في وسائل الإعلام الأجنبية، حول الوضع الفلسطيني، وترد على ما هو مشوه أو مدسوس أو غير صحيح منه؛ وذلك بشكل مباشر أو من خلال الجهات ذات العلاقة، وتقوم بنشره في وسائلها المختلفة.
- ٥- الإشراف على الصفحة الإلكترونية للوزارة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٦- متابعة ما يكتب الصحافيون الأجانب في مراسلاتهم مع وسائل الإعلام التي يعملون بها، وتوثيق هذه الرسائل الصحفية والتعليقات والرّد على المغالطات التي يمكن أن تتضمنها، ونشر هذه الرّدود في وسائل الإعلام الممكنة وبالطرق المتاحة. كما تقوم بترجمتها وغيرها من المواضيع الأخرى المنشورة في الصحف الأجنبية إلى اللغة العربية للافادة منها في الوزارة.
- ٧- تهتم بمتابعة شؤون الملحقين الإعلاميين الفلسطينيين في السفارات والممثليات الفلسطينية في الخارج.

ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة المنشورات الأجنبية.
- ٢- دائرة الشؤون الإسرائيلية.
- ٣- دائرة الرصد والاستخراج.
- ٤- دائرة الترجمة.
- ٥- دائرة الملحقين الإعلاميين.

مادة (٢٤)

الإدارة العامة لشؤون المديريات والمكاتب الفرعية

أولاً: تتولى هذه الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١- تنسيق ومتابعة عمل المديريات والمكاتب وربطها بمركز الوزارة وتأمين عدم ازدواجية العمل والرجعية.
- ٢- تقوم دوائر المديريات بوظائفها ومهامها التخصصية وفق خطة الإدارة العامة في المقرات التي تشكل امتداداً لها، إضافة لأنشطة وفعاليات التي تقوم بها المديرية في ساحة عملها.
- ٣- تقوم المديرية بعمل الوزارة ووظائفها في ساحة تواجدها، باستثناء إصدار التراخيص أو إلغائها أو فرض أية عقوبات على المخالفين.

ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة المتابعة.
- ٢- دائرة التنسيق.
- ٣- مكتب نابلس.
- ٤- مكتب جنين.
- ٥- مكتب قلقيلية.
- ٦- مكتب بيت لحم.
- ٧- مكتب الخليل.
- ٨- مكتب طولكرم.

مادة (٢٥)

يعتبر الرسم البياني للهيكل التنظيمي الملحق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٢٦)

يقوم وزير الإعلام بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٢٧)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٢٨)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / اغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية.


الموافق : ١٣ / رجب / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٢٥)

المهكل العام لوزارة الإعلام



قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المادة ١٤ منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ م،
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء -تحت رقم (٥٣/٩)- في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يحل الموظف عبد الله صوان مندوباً عن وزارة المالية لعضوية لجنة العطاءات المركزية محل
الموظف زهير حسن.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٤م بالمصادقة على اتفاق آلية التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء - تحت رقم (١١/٥٣) - في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على اتفاق آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية.

مادة (٢)

على وزير النقل والمواصلات تبليغ مصادقة مجلس الوزراء على الاتفاقية إلى الإدارة العامة
للهيئة العربية للطيران المدني، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لشراء قطعة أرض في مدينة رفح لإنشاء مدارس حكومية عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء -تحت رقم (١٣ / ٥٣)- في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ مائة ألف دولار أمريكي لشراء ثلاثة آلاف متر مربع من قطعة الأرض رقم (١٧) حوض رقم (٣٨) في مدينة رفح لإنشاء مدارس حكومية عليها.

مادة (٢)

على وزير المالية التنفيذ أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٤م

بالعطل الرسمية والدينية لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٨٧) منه، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م ولا سيما المادة (٣/٤) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٢/١٢/٢٠٠٤)، تحت رقم (٥٣/٠٤) لسنة ٢٠٠٤م،

قرر مایلی:

مادة (١)

أولاً: تحدد العطل الرسمية والدينية لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥م، على النحو التالي:

١- المناسبات الدينية (عطلة لكل موظفي الحكومة)

المناسبة	التاريخ	عدد الأيام
رأس السنة الهجرية	١ محرم	يوم واحد
الإسراء والمعراج	٢٧ رجب	يوم واحد
المولد النبوى الشريف	١٢ ربيع الأول	يوم واحد
عيد الفطر السعيد	١ شوال	أربعة أيام
عيد الأضحى المبارك	٩ ذي الحجة	خمسة أيام
عيد الميلاد المجيد للطائفة الغربية	٢٥ ديسمبر	يوم واحد
المجموع		١٣ يوم

٢- مناسبات عامة (عطلة لكل موظفي الحكومة)

ال المناسبة	التاريخ	عدد الأيام
رأس السنة الميلادية وذكرى انطلاقة الثورة الفلسطينية	١ يناير	يوم واحد
يوم الشهيد وعيد الميلاد المجيد لأبناء الطوائف المسيحية الشرقية	٧ يناير	يوم واحد
عيد العمال العالمي	١ مايو	يوم واحد
عيد الاستقلال	١٥ نوفمبر	يوم واحد
المجموع		٤ أيام

٣- المناسبات الدينية (عطلة للمسيحيين)

الطوائف الشرقية		
ال المناسبة	التاريخ	عدد الأيام
عيد الميلاد المجيد	٠١ / ٠٧	يومان
رأس السنة الشرقية	٠١ / ١٤	يوم واحد
عيد الغطاس	٠١ / ١٩	يوم واحد
خميس الغسل	٠٤ / ٢٨	يوم واحد
أحد الشعانين	٠٤ / ٢٤	يوم واحد
الجمعة العظيمة	٠٤ / ٢٩	يوم واحد
سبت النور	٠٤ / ٣٠	يوم واحد
عيد الفصح الشرقي	٠٥ / ٠١	يومان
خميس الصعود	٠٦ / ٠٩	يوم واحد
أحد العنصرة	٠٦ / ١٩	يوم واحد
المجموع		١٢ يوم

الطوائف الغربية

ال المناسبة	التاريخ	عدد الأيام
عيد الميلاد المجيد	١٢/٢٥	يومان
رأس السنة الجديدة	٠١/٠١	يوم واحد
عيد الغطاس	٠١/٠٦	يوم واحد
أحد الشعانين	٠٣/٢٠	يوم واحد
الجمعة العظيمة	٠٣/٢٥	يوم واحد
سبت النور	٠٣/٢٦	يوم واحد
عيد الفصح الغربي	٠٣/٢٧	يومان
خميس الغسل	٠٣/٢٤	يوم واحد
خميس الصعود	٠٥/٠٥	يوم واحد
أحد العنصرة	٠٥/١٥	يوم واحد
المجموع		١٢ يوم

ملاحظة: تسري هذه العطل على الأرمن والأرثوذكس ما عدا عيد الميلاد والغطاس فيكون يوم ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ م ولدبة يومان.

٤- الموظفون أبناء الطائفة السامرية يمنحون عطلة رسمية عن العمل في أيام الأعياد طبقاً لعقيدتهم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مبلغ مالي لتلبية الاحتياجات الطارئة لمشفى تل السلطان برفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الصحة،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٠٤)
تحت رقم (٥٣/٠٧) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُخصص مبلغ (\$٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات الطارئة لمشفى
تل السلطان برفح على أن يتم الاتفاق على آلية التنفيذ بين وزارة الصحة ووزارة المالية أصولاً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥٣/٥٠) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر يوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار عيداً وطنياً، تنظم فيه الاحتفالات وتكرّم فيه المرأة الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ باستبدال اسم المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين باسم مدرسة عرفات للموهوبين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى القرار الرئاسي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ م بشأن المدرسة النموذجية للموهوبين،
 وعلى مذكرة رئيس مجلس أمناء المدرسة النموذجية الثانوية للموهوبين بتاريخ
 ٢٠٠٤ / ١١ / ٢٩،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢)
 تحت رقم (٥٣ / ٠٦) لسنة ٢٠٠٤ م.
 قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل اسم المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين بمدينة غزة باسم «مدرسة عرفات
 للموهوبين»، تخليداً لذكرى الرئيس الشهيد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
 الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٤ بتأسيس مركز تكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى توصيات اللجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢/٦) لسنة ٢٠٠٤، المكلفة
بدراسة موضوع المنحة الكورية ومركز تكنولوجيا المعلومات في نابلس بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠٠٤/١٢/٢٣)
تحت رقم (٥٣/٠٢) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

(١) مادة (١)

- ١- يحول مبني الرئاسة (في منطقة الجنيد - نابلس) والموجود في حرم جامعة النجاح الجديد، إلى جامعة النجاح الوطنية.
- ٢- يؤسس في المبني مركزاً لتكنولوجيا المعلومات تابعاً لجامعة النجاح الوطنية.
- ٣- تستخدم الجامعة المركز لأغراضها التعليمية في مجال تخصص تكنولوجيا المعلومات، ولعقد دورات تخدم أهداف التعليم المهني بما فيه البرامج المسائية في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ٤- تُخصص المنحة الكورية لاستكمال تجهيز المركز.

(٢) مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٤ م

باعتبار يوم الأحد الموافق ١٩/٥/٢٠٠٥ م

علة رسمية بمناسبة الانتخابات الرئاسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على تنصيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر يوم الأحد الموافق ٩/٥/٢٠٠٥ م عطلة رسمية لجميع المؤسسات الرسمية بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١١ / ذو القعدة ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات السلكي واللاسلكي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ لا سيما المادة (١٧) منه،

وبناءً على ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٣/١٢) بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٤/١٢/٢٣

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعریف

يكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (٢)

يمنع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع دون ترخيص مسبق من الوزارة.

مادة (٣)

تصدر الرخصة بقرار من الوزير بعد استيفاء الأجور والبدلات المقررة عليها.

مادة (٤)

تعديل أجور وعوائد رخص أجهزة وحرف الاتصالات السلكية والبريد السريع لتصبح على النحو التالي:

أولاً: الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة (ال العامة والخاصة)

يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة كما يلي:

$$= 8000 \times 2^{\text{م}}_3 \times (\text{عرض الحزمة الترددية المستخدم} \div 25 \text{ ك.ه})$$

عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة بالدينار الأردني أو ما يعادله من العملات الأخرى؛ حيث $\text{م}_1 = \text{م}_2 = \text{م}_3$ معرفة في الجداول التالية:

جدول رقم (١)
معامل المنطقة (م_١)

المعامل (م _١)	المنطقة
1.0	تغطية شاملة لكافة المناطق الفلسطينية
0.9	تغطية شاملة للمحافظات الشمالية (الضفة الغربية)
0.9	تغطية شاملة للمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)
0.7	محافظات القدس أو رام الله أو غزة
0.5	باقي المحافظات

* ملاحظة: إذا تم تغطية محافظات القدس أو رام الله أو غزة بوساطة شبكة تعمل ضمن منطقة أخرى فإن المعامل الذي يحتسب في هذه الحالة هو معامل تغطية محافظات القدس أو رام الله أو غزة.

جدول رقم (٢)
معامل قدرة الإرسال - (ERP₂)

المعامل (M_2)	قدرة الإرسال
0.1	أقل أو يساوي ٥ واط
0.2	أكبر من ٥ واط ولغاية ١٥ واط
0.3	أكبر من ١٥ واط ولغاية ٢٥ واط
0.5	أكبر من ٢٥ واط ولغاية ٥٠ واط
0.7	أكبر من ٥٠ واط ولغاية ١٠٠ واط
0.9	أكبر من ١٠٠ واط ولغاية ١٥٠ واط
1.3	أكبر من ١٥٠ واط ولغاية ٢٥٠ واط
1.5	أكبر من ٢٥٠ واط

*القدرة: هي القدرة الفعالة المنبعثة من الهوائي (ERP)، علماً بأن القدرة التي تعتمد في الاحتساب هي قدرة الإرسال القصوى التي يمكن أن تبعث من الهوائي.

جدول رقم (٣)
معامل النطاق التردد (M₃)

المعامل (M_3)	نطاق التردد
1.0	حتى ٤٧٠ م.هـ
0.8	من ٤٧٠ ولغاية ٩٦٠ م.هـ
0.7	من ٩٦٠ ولغاية ٢٠٠٠ م.هـ
0.6	من ٣٠٠٠ ولغاية ١٨٠٠٠ م.هـ
0.5	أكبر من ١٨٠٠٠ م.هـ

ملاحظات:

- * إذا تكرر استخدام التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة، يتم احتساب العوائد للمنطقة الأعلى مضافاً إليها ١٠٪ من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى كل على حدة.
- * يتم احتساب نصف المبلغ المحتسب من المعادلة أعلاه، في حالة استخدام تردد واحد.
- * قدرة الإرسال التي يتم احتسابها هي أعلى قدرة تستخدم في تقديم الخدمة (في الشبكة)
- * معامل منطقة التغطية = ١ للخدمات العامة بغض النظر عن موقع محطات الإرسال الراديوية.

ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب وبالبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

أمثلة الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة الخاصة:

مثال رقم (١):

شبكة راديوية تعمل في رام الله وتستخدم معيدي بث بقدرة إرسال قصوى (50 w) ومحطة ثابتة مع (20) جهاز متحرك، تعمل مختلف الأجهزة على قناة بترددرين بمسافة قنوات (12.5 KHz) في حزمة (VHF) تحسب العوائد السنوية على الشبكة:

* تستخدم الشبكة في منطقة رام الله، لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل المنطقة (١,٧ = ١).

* تستخدم الشبكة قدرة الإرسال = 50w لذلك وحسب الجدول رقم (٢) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (m^2) = 0.5 كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال أكبر من (25w) ولغاية (50w).

* تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي (VHF)، لذلك فإن معامل النطاق الترددي (3) حسب الجدول رقم (٣) أعلاه = 1.

عرض الحزمة المستخدم = (12.5 KHz) لذا فإن العوائد تكون:

$$= 8000 \times (25 \div 12.5) \times 1 \times 0.5 \times 0.7$$

$$= 1400 \text{ دينار سنوياً}$$

مثال رقم (2) :

شركة تعهدات تعمل على تردد واحد مقداره (60.350 MHz) في منطقة القدس وعلى أجهزة أعلى قدرة فيها (w 5) وهوائي ذو ربع صفر (dB) (w = ERP) وذات فاصل قنوات (12.5 KH_z)، لذا فإن العوائد تكون:

$$140 = 2 \div (8000 \times (25 \div 12.5) \times 1 \times 0.1 \times 0.7)$$

مثال رقم (3) :

شركة تعمل في محافظات القدس ونابلس وبيت لحم وجنين تستعمل معيد بث ذو تردددين (168.400 MHz) و (169.125 MHz) وأعلى قدرة تعمل عليها الأجهزة (w 100) وهوائي ذو ربع (6 dB) (w = ERP) وذات فاصل قنوات (25 MHz) علمًا بأنها تستخدم معيد البث في القدس والتردد (169.125 MHz) يتكرر استعماله في مناطق العمل أعلاه، لذا فإن العوائد تكون للزوج الترددية في القدس:

$$(8000 \times (25 \div 25) \times 1 \times 1.5 \times 0.7) = 8400 \text{ دينار (معيد البث في القدس)}$$

قيمة التردد الواحد في أعلى منطقة (التردد 169.125 MHz في القدس)

$$1 \times 1.5 \times 0.7 \times 0.5 \times 8000 = 4200 \text{ دينار}$$

التردد المكرر تكون عوائده كما يلي وحسب الشرط رقم (1) أعلاه:

التردد المكرر في نابلس: 10% من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (القدس) = 420 دينار

التردد المكرر في بيت لحم: 10% من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (القدس) = 420 دينار

التردد المكرر في جنين: 10% من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (القدس) = 420 دينار

المجموع الكلي: (3 x 420) + 8400 = 9660 دينار

أمثلة الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة العامة:

مثال رقم (1) شبكة هواتف خلوية:

شبكة (GSM) تستخدم عدة أزواج من الترددات تبلغ مجموعها حزمة عرضها $(5+5) \text{ MHz}$ وبقدرة إرسال $(w_3 = 53)$ تحسب العوائد السنوية على الشبكة:

* تستخدم الشبكة في كافة مناطق الوطن لذلك وحسب الجدول رقم (1) أعلاه فإن معامل المنطقة $(m_1) = 1$ كونها تستخدم على مستوى الوطن.

* تستخدم الشبكة قدرة الإرسال $(m_2) = 0.7$ لذلك وحسب الجدول رقم (2) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال $(m_2) = 0.7$ كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال $(w_2 = 50 - 100)$.

* تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي $(960 - 470) \text{ MHz}$ ، لذلك فإن معامل النطاق الترددي $(m_3) = 0.8$ حسب الجدول رقم (3) أعلاه.

* عرض الحزمة المستخدم = 5000 KHz لذا فإن العوائد تكون:

$$= 8000 \times 25 \text{ KHz} = 80000 \text{ دينار}$$

$$= 8000 \times 0.8 \times 0.7 \times 1 = 896000 \text{ دينار}$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = 896000 دينار سنويًا

مثال رقم (2) خدمات النداء الآلي:

شركة نداء آلي تستخدم شبكة نداء وتثبت على تردد واحد بقدرة $(w_1 = 400)$ وبفاصل (25 KHz) تحسب العوائد السنوية على الشبكة:

* تستخدم الشبكة في كافة مناطق الوطن لذلك وحسب الجدول رقم (1) أعلاه فإن معامل المنطقة $(m_1) = 1$.

* تستخدم الشبكة قدرة إرسال قصوى $= w_1 = 400$ لذلك وحسب الجدول رقم (2) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال $(m_2) = 1.5$ كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال أكبر من $(w_2 = 250)$.

* تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق التردد (470MHz)، لذلك فإن معامل النطاق التردد (م₃) حسب الجدول رقم (٣) أعلاه = 1.

* عرض الحزمة المستخدم = (25 KHz)

* تستخدم الشبكة تردد واحد لذلك يتم احتساب نصف المبلغ الذي يتم احتسابه على قناة ذات ترددتين وعليه فإن العوائد تكون:

$$\begin{aligned} &= 2 \div 8000 \times (25 \text{ MHz} \div 2) \\ &= 2 \div 8000 \times (25 \div 25) \times 1.5 \times 1 \times 1 \\ &= 2 \div 12000 \text{ دينار} \end{aligned}$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = 6000 دينار سنويًا

ثانيًا: خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية)

1.2 خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٤)

قناة باتجاهين (١) دينار / سنة	حزمة الترددات
(2×0.08) + 150	لغاية 3000 MHz
(2×0.06) + 100	أكبر من 3 ولغاية 11 GHz
(2×0.05) + 50	أكبر من 11 ولغاية 20 GHz
(2×0.03) + 10	أكبر من 20 ولغاية 30 GHz
(2×0.02)	أكبر من 30 GHz

ملاحظات :

* القنوات ذات الاتجاه الواحد التي ترسل فقط تدفع 75% من القيمة المطلوبة للقنوات ذات الاتجاهين (إرسال واستقبال).

- * الحرف (ع) يرمز إلى عرض الحزمة التردية بالكيلو هيرتز.
- * إذا كان عرض الحزمة التردية باتجاهين مختلفين بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كوصلة باتجاهين.

2.2 الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط) مثل:

WLL , MMDS , LMDS , MVDS ... الخ

يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint)

من الجداول (2 + 3) السابقة وبنفس الطريقة للخدمات الأرضية المتحركة ولقدم الخدمة (١) كما يلي:

$$\text{٢م} = (\text{جدول رقم 2} \times \text{جدول رقم 3}) \times (\text{مجموع الحيز الترددية المستخدم} \div 8000) = \text{عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط}$$
 (Point to Multipoint)

3.2 الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط):

في حال الاستخدامات الفردية فقط يتم احتساب العوائد للاتصالات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية من نقطة إلى عدة نقاط على غرار الاتصالات الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة كما في الجدول رقم (٤) (أي كل نقطة إلى نقطة أخرى ضمن نظام الاتصالات الراديوية الخاص من نقطة إلى عدة نقاط تعامل على أنها وصلة خاصة وتحاسب على أساس الجدول رقم (٤) أعلاه).

ويقصد بالوصلات الخاصة هنا الوصلات التي تكون جزءاً من خدمة أخرى وتستخدم لربط أجزاء الشبكة الراديوية المستخدمة في تلك الخدمة فقط وليس لربط مشتركين، وبشرط أن لا يمكن تقديم تلك الخدمة إلا بوجود تلك الوصلة وخلافاً لذلك تعامل على أساس الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط).

مقدم الخدمة المقصود به هنا هو مقدم أو مشغل الخدمة الراديوية الثابتة العامة فقط وليس الخدمات الراديوية الأخرى.

* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصریح بمبلغ 100 دینار لكل رخصة من الخدمات - المذکورة أعلاه - على أساس سنوي،

بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب وبالبالغة 100 دینار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دینار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

4.2 خدمات القياس عن بعد (Telemetry) :

تعمل هذه الأنظمة على أساس الوصلات الراديوية بنوعيها، وتحاسب على أساس خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة.

* أمثلة خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية):

١- خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة (من نقطة إلى نقطة)

مثال رقم (١) :

وصلة ذات حزمة عرضها (7 MHz) تعمل في مجال (2000 MHz) ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$710 = (7000 \times 0.08) + 150$$

مثال رقم (٢) :

وصلة ذات حزمة عرضها (14 MHz) تعمل في مجال (11 - 3 GHz) ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$940 = (14000 \times 0.06) + 100$$

مثال رقم (3) :

وصلة ذات حزمة عرضها (28 MHz) تعمل في مجال (11 - 20 GHz) ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$1450 = (28000 \times 0.05) + 50$$

*** ملاحظة عامة:**

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

٢- الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط):**مثال رقم (1) :**

شركة تقوم بتشغيل نظام (WLL) ضمن النطاق الترددية (3.4 - 3.6 GHz) ويبلغ مجموع الحيز الترددية المخصص لها (60 MHz) وتستخدم في خدماتها RF Channel = 3000 KHz وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في الخدمة (w 25) ستكون عوائد الترددات لها:

$$= 8000 \times (RF\ Channel \div 300) \times 60000 \times 0.6 \times 0.3$$

$$= 8000 \times (300 / 60000) \times 60000 \times 0.6 \times 0.3$$

$$= 288000 \text{ دينار}$$

مثال رقم (2) :

شركة تقوم بتشغيل نظام (MMDS) ضمن النطاق الترددية (2500 - 2700 MHz) وتستخدم ثمانية مجموعات من القنوات وفي كل مجموعة (4) قنوات تبلغ الواحدة منها (6 MHz) وتستخدم في خدماتها RF Channel = 6 MHz وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في الخدمة (w 100) ستكون عوائد الترددات لها:

يبلغ مجموع الحيز التردد المخصص لها $(6 \times 4 \times 8) = 192 \text{ MHz}$
 $= 8000 \times (2^3 \text{ م}^2 \times \text{RF Channel})$
 $= 125440 \text{ دينار} = 8000 \times (6 / 192) \times 0.7 \times 0.7$

٣- الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط):

مثال رقم (١):

شركة تعمل في خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة، وتستخدم في خدماتها وصلة راديوية من نقطة إلى عدة نقاط بين رام الله في منطقة الرام وكل من بيروت وبيروزيت في رام الله وبيت لحم والخليل، وتستخدم التردد (405 MHz) ويعرض حزمة $(Channel Spacing)$ مقداره (25 KHz) فإن عوائدها تكون كما يلي:

- * الرام - بيروت: $(25 \times 0.08) + 150 = 152$ دينار
- * الرام - بيرزيت: $(25 \times 0.08) + 150 = 152$ دينار
- * الرام - بيت لحم: $(25 \times 0.08) + 150 = 152$ دينار
- * الرام - الخليل: $(25 \times 0.08) + 150 = 152$ دينار

ويكون المجموع = 608 دينار عوائد تلك الوصلة

ثالثاً: خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة الجوية

3.1 خدمات الملاحة الجوية الراديوية (ما عدا رخصة الطائرة) حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٥)

النوع	ترددات العمليات الجوية (لكل محطة ولكل قناة)
برج المراقبة، الأجهزة المساعدة في الإقلاع والهبوط الخ	140
الأجهزة المساعدة في الملاحة مثل الرادار	40

٣.٢ رخصة الطائرة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٦)

المبلغ (دينار)	الطائرة والوزن
550	طائرة ذات وزن إقلاع يزيد عن 14000 Kg
250	طائرة ذات وزن إقلاع أكبر من 3200 وأقل من أو يساوي 14000 Kg
30	طائرة ذات وزن إقلاع أقل من أو يساوي 3200 Kg

٣.٣ رخصة الترددات الأرضية في خدمة الملاحة الجوية الراديوية:

ينطبق عليها من حيث العوائد ما ينطبق على مثيلاتها من الخدمات الراديوية الأخرى وبنفس الأسس والمعايير.

رابعاً: خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة البحرية

٤.١ رخصة السفينة والقارب حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٧)

المبلغ (دينار / سنة)	النوع
250	باخرة
50	قارب

* ملاحظة: تدفع العوائد بغض النظر عن أنواع وإعداد الأجهزة أو حجم القارب أو السفينة.

٤.٢ رخصة محطات الملاحة البحرية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٨)

المبلغ (دينار / سنة)	المحطة / الأجهزة
140	المحطة الساحلية / محطة / قناة (١)
40	الوسائل المساعدة للملاحة البحرية مثل أجهزة الرادار

* المحطة الساحلية: وهي محطة ثابتة تتصل مع السفن والقوارب ويمكنها الاتصال مع الطائرات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وتعمل على حزم ترددات الملاحة البحرية.

* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب وبالنسبة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

خامساً: خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية

٥.١ المحطات الراديوية الثابتة الأرضية الرئيسية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٩)

النوع	المبلغ (دينار / سنة)
محطة ذات عرض حزمة ترددات أقل من 100 Kh_z	$/ 200 + 0.8 (\text{ع}) + 500$ قمر إضافي
محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 100 Kh_z ولغاية 1000 Kh_z	$/ 500 + 0.7 (\text{ع}) + 400$ قمر إضافي
محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 100 Kh_z ولغاية 2000 Kh_z	$/ 1000 + 0.6 (\text{ع}) + 8000$ قمر إضافي
محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 2000 Kh_z	$/ 2000 + 0.5 (\text{ع}) + 12800$ قمر إضافي

* الحرف (ع): يرمز إلى عرض الحزمة الترددي بالكيلو هيرتز.

5.2 محطات (VSAT) حسب الجدول التالي:**جدول رقم (١٠)**

المبلغ (دينار / سنة)	المحطة
2400 للمحطة	محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT)
1200 للمحطة الأولى + دينار لكل محطة إضافية	محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) لغاية ٢٠ محطة
800 دينار لكل محطة إضافية	محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ٢١ محطة لغاية ٥٠ محطة
400 دينار لكل محطة إضافية	محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ٥١ محطة لغاية ١٠٠ محطة
300 دينار لكل محطة إضافية	محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ١٠١ محطة فما فوق

ملاحظات :

- ١- المحطات الراديوية الفضائية الأرضية المستقبلة فقط تدفع ٥٠٪ من المبالغ أعلاه.
- ٢- محطات الـ VSAT المركزية (VSAT HUB STATION) تعامل على أساس محطات ثابتة ويستوفى عليها نفس المبلغ الذي يستوفى من المحطات الثابتة المذكورة في الجدول رقم (٩) أعلاه.
- ٣- محطات Inmarsat التي ترخص بشكل مؤقت وفردي تحاسب بنفس تعرفة محطات (VSAT) كما هو وارد في الجدول رقم (١٠).
- ٤- إذا كان عرض الحزمة الترددية باتجاهين مختلفين بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كمحطة باتجاهين (Uplink & Downlink).

5.3 المحطات الأرضية الراديوية الفضائية المحمولة:

تدفع عوائد ترددات بمبلغ 6000 دينار / سنة.

* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس

سنوياً، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

* أمثلة خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية:

مثال رقم (1) :

مؤسسة تمتلك 25 محطة (VSAT) تكون عوائدها كما يلي :

- المحطة الأولى : 2400 دينار

- المحطات من 2 - 20 : 1200 دينار للمحطة

- المحطات من 21 - 25 : 800 دينار للمحطة

وبالتالي فإن العوائد تكون $(800 \times 5 + 1200 \times 19 + 2400)$

مثال رقم (2) :

مؤسسة تمتلك محطتين أرضيتين مستقبلتين بعرض حزمة (1000 KH_z) وتعملان مع قمر واحد تكون عوائدهما كما يلي :

$2 \times 4700 = 2 \div (1000 \times 0.7 + 4000)$ دينار

سادساً : خدمات الاتصالات الراديوية المساندة للبث الإذاعي والتلفزيوني وإنتاج البرامج كما في الخدمات الراديوية الأرضية الثابتة وحسب الجدول رقم (٤) أعلاه وضربها في اثنان (x 2).

سابعاً: رخصة هواة الراديو، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١١)

نوع الخدمة	دinar / سنة
رخصة جماعية هواة الراديو	15
رخصة هواة الراديو	40 دينار / هاوي

ثامناً: خدمة الاستدلال الراديوى، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١٢)

نوع الخدمة	دinar / سنة
خدمات الاستدلال الراديوى الأرضية	١٠٠ دينار لكل محطة / قناة
أجهزة مراسلات الطوارئ	٥٠ دينار لكل محطة (جهاز)
خدمات الاستدلال الراديوى أو تحديد الموقع (توضيع الموقع) الفضائية مثل: خدمات الاتصالات الراديوية التفاضلية لتحديد الموقع (DGPS) أو الاستدلال الراديوى باستخدام قمر أو مجموعة أقمار صناعية	٢٠٠ دينار / محطة / قناة

تاسعاً: خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١٣)

نوع الخدمة	دinar / سنة
خدمات الاتصالات الراديوية الفلكية	٢٠٠ محطة

* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

عاشرأً: رخصة الاتصالات الراديوية لغaiات الأبحاث والتجارب، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١٤)

نوع الخدمة	دinar / سنة
رخصة الاتصالات الراديوية لغaiات الأبحاث والتجارب	٢٥٪ من قيمة الترخيص الدائم فيما لو طلب وحسب نوع الخدمة التي تقع فيها طبيعة الاستخدام

* شروط:

لغايات هذه التعرفة فإن الأبحاث والتجارب تكون في الحالات التالية:

- ١- أن تستخدم هذه المحطات الراديوية من قبل الجامعات أو المعاهد للأبحاث وتدخل إلى الوطن بشكل مؤقت أو دائم.
- ٢- في حال استخدامها من غير الجامعات أو المعاهد فتدخل هذه المحطات إدخالاً مؤقتاً بهدف إجراء التجارب والأبحاث عليها.

مثال :

وصلة راديوية الهدف منها هو إجراء تجارب تحسب العوائد على أساس الخدمة الثابتة وبتخفيض مقداره 75% عن ما يترتب على الخدمة الثابتة كما في الجدول رقم (٤).

* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب وبالبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

الحادي عشر: خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة مثل (GMPCS)

جدول رقم (١٥)

نوع الخدمة	دينار / سنة
خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة	200 دينار / 100 KHz أو جزء منها سواء في الحزمة الصاعدة أو الهابطة

* ملاحظة:

في حال تطلب الأمر المشاركة في الحزمة التردديّة المخصصة لخدمة الاتصالات الراديوية

السائلية المتحركة (سواء أكانت المشاركة في الحزمة التردديّة الصاعدة أو الهابطة) بين أكثر من مشغل للخدمة يتم توزيع (تقسيم) المبلغ - المذكور في (١١) أعلاه - بين المشغلين الذين يشتغلون في إشغال تلك الحزمة وبحد أقصى ثلاثة مشغلين وحسب استخدام كل منهم من الترددات.

مثال رقم (١) :

يتربّ على نظام يستخدم (6150 KH_z) ضمن النطاق الترددي MH_z (1600-1510) لتغطية فلسطين مبلغ 12300 دينار سنويًا.

مثال رقم (٢) :

يتربّ على نظام يستخدم (5200KH_z) ضمن النطاق الترددي MH_z (1627-1621) لتغطية فلسطين مبلغ 10400 دينار سنويًا.

مثال رقم (٣) :

يتربّ على نظام يستخدم (15000 KH_z) ضمن النطاق الترددي MH_z (2200-1980) لتغطية فلسطين مبلغ 30000 دينار سنويًا.

الثاني عشر: خدمات البث التلفزيوني

القيمة السنوية بالدينار الأردني	أجور ترخيص تردد	عوائد إنشاء محطة	الوصف	نوع الترخيص	الرقم
			لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيون بقدرة من 10w	.1
1500	1000		VHF ♦		
2300			UHF ♦		
			لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيون بقدرة من 10w - 99w	.2
6000	1000		VHF ♦		
9000			UHF ♦		

11300	1000	كل قناة تلفزيون VHF ♦	محطة تلفزيون بقدرة من 100w - 299w	3
13500		UHF ♦		
15000	1000	كل قناة تلفزيون VHF ♦	محطة تلفزيون بقدرة من 300w - 599w	4
18800		UHF ♦		
19500	1000	كل قناة تلفزيون VHF ♦	محطة تلفزيون بقدرة من 600w - 999w	5
22500		UHF ♦		
27000	1000	كل قناة تلفزيون VHF ♦	محطة تلفزيون بقدرة من 1000w - 1999w	6
33000		UHF ♦		
37500	1000	كل قناة تلفزيون VHF ♦	محطة تلفزيون بقدرة من 2000w - 4999w	7
45000		UHF ♦		
48000	1000	كل قناة تلفزيون VHF ♦	محطة تلفزيون بقدرة من 5000w - 10000w	8
60000		UHF ♦		

الثالث عشر: خدمات البث الإذاعي

القيمة السنوية بالدينار الأردني	الوصف	نوع الترخيص	الرقم
أجور ترخيص تردد	عواائد إنشاء محطة		
1600	قدرة الإرسال أقل من 50w	محطة راديو FM	.1
2000	قدرة الإرسال أقل من w (50 - 100)	محطة راديو FM	.2
2400	قدرة الإرسال أقل من w (100 - 300)	محطة راديو FM	.3
3000	قدرة الإرسال أقل من w (300 - 500)	محطة راديو FM	.4
4000	قدرة الإرسال أقل من w (500 - 999)	محطة راديو FM	.5
5000	قدرة الإرسال أقل من w (1000- 1999)	محطة راديو FM	.6
10000	قدرة الإرسال أقل من w (2000- 3999)	محطة راديو FM	.7
14000	قدرة الإرسال أقل من w (4000- 5000)	محطة راديو FM	.8

المصطلحات :

* **الموجات الراديوية (Radio Frequency)** هي: الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل تردداتها عن (300 GHz) وتبث في الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه.

* **الاتصالات** هي: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو أي وسائل أخرى للاتصالات.

* خدمة الاتصالات الراديوية هي: الاتصالات التي تستخدم الموجات الراديوية كوسيلة اتصال.

* خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة هي: اتصالات راديوية ما بين نقاط (محطات ثابتة).

* خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint) أو الوصلات الراديوية من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint): تستخدم هذه في أنظمة الترددات الميكروية لربط موقع مع عدة مواضع والتي هي في معظمها أنظمة Wireless Local Loop (Distibution System) وتتضمن أيضاً أنظمة:

- MVDS : (Microwave Video Distribution System) (2).

- MVDS : (Multichannel Multipoint Distribution Service).

- MVDS : (Local Multipoint Distribution Service),

بالإضافة إلى أنظمة أخرى.

* خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة هي: اتصالات راديوية ما بين المحطات الثابتة والمتحركة أو فيما بين المحطات المتحركة.

* خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة هي: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الثابتة الأرضية والمحطات الأرضية المتحركة أو فيما بين المحطات الأرضية المتحركة.

* خدمة الاتصالات الراديوية البحرية المتحركة هي: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الساحلية والقطع البحرية (بآخرة، قارب.....الخ) أو ما بين محطات القطع البحرية أو ما بين المحطات الموجودة على متن القطع البحرية.

* خدمة الاتصالات الراديوية الجوية المتحركة هي: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين محطات

- الاتصالات الراديوية الأرضية ومحطات الطائرات أو فيما بين محطات الطائرات.
- * خدمة الاتصالات الاستدلال الفلكية هي: اتصالات راديوية لخدمة المحطات الفلكية.
 - * خدمة الاتصالات لغaiات الأبحاث والتجارب هي: خدمة الاتصالات الراديوية في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
 - * خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني هي: خدمة الاتصالات الراديوية التي يكون فيها البث الإذاعي أو التلفزيوني موجة مباشرةً إلى الجمهور.
 - * المحطة الراديوية هي: مرسلة أو عدة مرسلات أو مستقبلات أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات بما في ذلك المعدات الملحقة بها واللازمة للاتصال الراديوي.
 - * المحطة الراديوية الثابتة هي: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الثابتة.
 - * المحطة الراديوية المتحركة هي: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وتعمل أثناء الحركة وفي أماكن غير محددة.
 - * المحطة الراديوية الثابتة الأرضية هي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وهي مثبتة في موقع محدد.
 - * المحطة الراديوية الأرضية الفضائية هي: محطة راديوية تعمل مع قمر صناعي واحد أو مع مجموعة أقمار صناعية.
 - * المحطة الراديوية الأرضية المتحركة هي: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة.
 - * محطة باخرة هي: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمات الملاحة البحرية المتحركة.
 - * محطة ساحلية هي: محطة راديوية ثابتة الموقع تعمل في خدمة الملاحة البحرية المتحركة.
 - * محطة استدلال راديوية هي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاستدلال الراديوبي.
 - * محطة فلكية هي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الفلكية.
 - * محطة تجارب راديوية هي: محطة راديوية تستخدم في البحوث والتجارب العلمية.
 - * قدرة الإرسال الراديوية المنبعثة من الهوائي هي: ناتج القدرة المزودة للهوائي وربحه في اتجاه معين منسوبة إلى هوائي قصير متماثل الإشعاع.

من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات:

Effective Radiated Power(E. R. P.) (in a given direction): The product of the power supplied to the antenna and its gain relative to a half-wave dipole in a given direction.

Gain of an antenna: the ratio, usually expressed in decibels, of the power required at the input of a loss-free reference antenna to the power supplied to the input of given antenna to produce, in a given direction, the same field strength or the same power flux-density at the same distance. When not specified otherwise, the gain refers to the direction of maximum radiation. The gain may be considered for a specified polarization.

* **القناة التردية الراديوية (RF CHANNEL)** هي: الحيز الترددي أو النطاق الترددي المستخدم للإرسال أو للاستقبال لإنشاء اتصال كامل في اتجاه واحد من خلال مرحلة ما في الخدمة الراديوية.

* **الحizin الترددي أو النطاق الترددي** هو: مقدار الطيف الترددي الواقع بين تردددين محددين

* **Band:** the frequency spectrum between two defined limits.

* **عرض الحزمة التردية** هو: عرض النطاق الترددي المخصص للخدمة والذي يقع بين تردددين متباينين أو مختلفين.

من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى التعريف باللغة العربية وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

* **Occupied band width:** the width of a frequency band such that, below the lower and above the upper frequency limits, the mean powers emitted are each equal to a specified percentage B/2 of the total mean power of a given mission.

* (VSAT) : محطة أرضية راديوية فضائية تقع ضمن التعريف التالي:

* VSAT (Very Small Aperture Terminal): an earth bound station used in satellites communications of data, voice and signals, excluding broadcast television that serves home and business users. A VSAT consists of two parts, a transceiver that is placed outdoors in direct line of sight to the satellite and a device that is placed indoors to interface the transceiver with the end user's communications device, such as a PC. The transceiver receives or sends a signal to a satellite transponder in the sky.

The VSAT is described with the following features:

1. VSAT_s are implemented to from closed networks for dedicated applications.
2. VSAT_s (remote) are directly installed on the users premises.
3. VSAT_s are part of network which has (STAR) topology, consist of relatively large central station, called HUB station and many VSAT (remote) earth stations, However some VSAT networks operate in Point-to-Point-or (MESH) configurations, without HUB.
4. VSAT_s usually employ digital transmission with a low medium bit rate (≤ 2 Mbit/s).
5. VSAT_s (remote) are equipped with small antenna; the antenna diameters are limited to 2.4m, However in some very special cases in the MESH configuration up to 3m may be required, in this case the station may be categorized under the definition of permanent earth station, depending on the TRC's decision; However in any case it is the TRC who decide weather to consider it as VSAT or other types of earth stations.

VSAT and related technology divided into the following areas:

- * Single Carrier Per Channel (SCPC): These kinds of systems are characterized by a continuously transmitted carrier signal (exclusive frequency assignment).

* The VSAT (STAR) network : this VSAT type depends on the operation of the Master Earth Station (HUB) for data retransmission. Individual VSATs cannot receive direct transmissions from earth other, but communications exclusively with the Master Earth Station (HUB), generally using transmissions (by burst) and contention protocols to minimize the necessary band width. The diameter of the VSAT geostationary antenna varies from 1.2m to 2.4m and can operate both in the C-band (4-6 GHz) and in the Ku-band (12-14 GHz). Each end user is interconnected with the HUB station via the satellite, forming a star topology (network). The HUB controls the entire operation of the network. For one end user to communicate with another, each transmission has to first go to the HUB station that then retransmits it via the satellite to the other end user to communicate with another, each transmission has to first go to the HUB station that then retransmits it via the satellite to the other end user's VSAT.

* The VSAT (MESH) network: in this type, VSAT sharing the same group of channels and which can directly receive transmissions among them. Due to higher power requirements, larger diameter parabolic antennas 3m may be used, in very special cases. This type of VSAT is generally limited to voice and batch type operations.

* VSAT_s of less than 1m (USAT): this VSAT technology uses smaller antennas (less than 1m in diameter) and highly integrated technology to access to the VSAT network. USAT_s operate in star networks and require a Master Earth Station (HUB). Wide spectrum techniques are generally used even with the Ku-band to reduce possible interference.

Radio Frequency Characteristics:

VSAT_s operating on Ku-band transmit at (12-14 GHz), generally with narrow spectrum transmission channels and BPSK or QPSK modulation. Sometimes wide spectrum techniques are used in order to reduce the diameter of the antenna.

* VSAT_s of less than a meter (USAT_s) use the Ku-band

- * VSATs operating in the C-Band transmit at (4-6 GHz) and use widened spectrum techniques to reduce the power required by the transmitter.
- * The diameter of antennas operating on C-band are larger than those used for Ku-band.
- Transmission power
- Transmission power 1 -10 watts

The following definitions are relevant:

- * VSAT system: a VSAT (satellite communication) system is composed of the hardware and the software that makes up a functioning entity and includes the space.

تعرفة مهن وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد

الرقم	نوع الترخيص	الموازنة السنوية بالدينار	ملاحظات
1.	استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	800	
2.	الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	300	
3.	مركز لصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لشركة ذات وكالة	200	يتبع الشرط مركز صيانة وأهلية العاملين
4.	محل لصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	50	يتبع الشرط محل صيانة محدود
5.	مكتب تقديم خدمات هاتفية محلية ودولية	150	يتبع الشرط مكاتب الاتصالات الدولية
6.	شركات تقديم خدمة الإنترن特	800	تتضم الشروط الخاصة بتقديم الخدمة من التوأمي الفنية والتشغيلية وأهلية العاملين
7.	مقاهي الإنترنط في المدينة	100	
8.	مقاهي الإنترنط في البلدة	75	تتضم الشروط مقاهي الإنترنط في القرية
9.	مقاهي الإنترنط في القرية	50	
	شركات نقل البريد الدولي والسرريع	300	تقديم كاتبة بقيمة ١٠٠٠ دينار لتمويلها
	الموطنين عن فقدان والسائل عند حدوثها	-----	تحديد بعقد خاص
	ترخيص لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	-----	

تعرفة التراخيص في فلسطين خدمات الاتصالات

الرقم	نوع الترخيص	عن كل Kbps لغاية Kbps 3003 دinars 1902	عن كل Kbps لغاية Kbps 64 إضافي دinars سنويًا	أجر الترخيص لـ 32 قناة بالدينار	ملاحظات
1.	* دارة رقمية محلية	---	---	350	ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة
2.	* دارة رقمية وطنية	200	---	450	ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة
3.	* بين عقدتين في شركة الاتصالات والآخر في بيروت	220	200	600	ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة
4.	* الدوائر الدولية	240	480	1200	ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة
5.	Fram Relay	---	---	300 (2 MBPS)	ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة

مادة (٥)

يُلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٦)

على جميع الجهات - كلٌ في ما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعده / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) ٢٠٠٤ م

بتخصيص مبلغ مالي

لاستكمال المرحلة الثانية من انتخاب مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٥٤) في جلسته المنعقدة برام الله بتاريخ
٢٨/١٢/٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُخصص مبلغ (\$٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي لاستكمال المرحلة الثانية
من انتخاب مجالس الهيئات المحلية المزمع إجراؤها في قطاع غزة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥ م على
أن يتم الاتفاق على آلية التنفيذ بين وزير الحكم المحلي ووزير المالية أصولاً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١٦ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩/٥) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ لا سيما المادة (١١) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩/٥) بخصوص تشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات
الرسمية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٤/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٤/١٢/٢٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إضافة وزارة الزراعة إلى عضوية المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية، على أن تمثل
بعضو واحد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١٦ / ذو القعدة ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأمين احتياجات قطاع التربية والتعليم الحكومي من الأبنية المدرسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣/٣) لسنة ٢٠٠٤ م،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة احتياجات قطاع التربية والتعليم الحكومي من
الأبنية المدرسية وسبل تنفيذها بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤ م،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وببناء على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (٥٥/١) في جلسته المنعقدة برام الله بتاريخ
٤/١/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات التالية للجنة الوزارية الخاصة بدراسة احتياجات قطاع التربية والتعليم
الحكومي من الأبنية المدرسية وسبل تنفيذها:

- ١- اعتماد الخطة العشرية لوزارة التربية والتعليم العالي بخصوص الأبنية المدرسية ودعوة
كافّة الجهات ذات العلاقة لدعم تنفيذها.
- ٢- تشكيل لجنة وزارية دائمة لمتابعة موضوع الأبنية المدرسية تضم - في عضويتها -
كُلًا من: وزير المالية، وزير التخطيط، وزير التربية والتعليم العالي. وذلك لتؤمن الموارزنات
المالية الالزامـة ووضع الآليات الضرورية لتنفيذ الخطة، على أن تجتمع هذه اللجنة مرة
واحدة سنويًا على الأقل قبل إقرار الموارزنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- ٣- إصدار التوجيهات الالازمة لكلٌ من: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وسلطة الأراضي، ووزارة الحكم المحلي، والبلديات - بضرورة التعاون لتوفير قطع الأرضي الالازمة لبناء المدارس حالياً ومستقبلاً وإعطاء ذلك أولوية قصوى.
- ٤- قيام وزارة التخطيط باعتماد احتياجات وزارة التربية والتعليم العالي في مجال الأبنية المدرسية كأولوية أولى لدى إعداد الخطط التنموية العامة.
- ٥- قيام وزارة المالية بتغطية الموازنات الالازمة لاستملك قطع الأرضي الضرورية لبناء المدارس وخصوصاً في المناطق التي تفتقر إلى الأراضي الحكومية وأراضي الأوقاف، وتتضمن ذلك في الموازنات السنوية.
- ٦- قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإعداد خطط تنفيذية سنوية تحدد فيه أولويات العمل في مجال الأبنية المدرسية.
- ٧- تفعيل جبائية ضريبة المعارف وتخطيط أوجه صرفها بالتنسيق الكامل مع وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الحكم المحلي والبلديات ذات العلاقة.
- ٨- تخصيص ميزانية خاصة من أجل شراء واستئجار الأبنية الجاهزة في القدس الشريف لصعبية البناء فيها في هذه المرحلة، وتتضمن ذلك في الموازنات السنوية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإحداث بلدية الزيتونة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٤) منه،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٥/٢) في جلسته المنعقدة برام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُدمج مجلس قروي المزرعة القبلية ومجلس قروي أبو شخيدم لإحداث بلدية الزيتونة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص اعتماد مالي لتنفيذ المرحلة الأولى من إعادة بناء شارع جنين - حيفا بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٨/٥٥) المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٤/١/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُخصص مبلغ (٦٠٠٠٠) ستمائة ألف دولار أمريكي لتنفيذ المرحلة الأولى من إعادة بناء
شارع جنين - حيفا بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م

**بالمصادقة المبدئية على اعتماد مركز التجارة الفلسطيني
(بال تريد) ليكون المركز الوطني لتنمية التجارة الفلسطينية**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤/٥٥) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتمد مبدئياً مركز التجارة الفلسطيني (بال تريد) ليكون (المركز الوطني لتنمية التجارة الفلسطينية).

مادة (٢)

يكلف وزير الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع الجهات المعنية بتقديم مشروع نظام ينظم علاقة المركز الوطني لتنمية التجارة الفلسطينية مع السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٣ / ذو القعدة ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس الموافق ٦/١/٢٠٠٥ م يوماً للتضامن مع الشعوب المنكوبة في جنوب شرق آسيا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١١ / ٥٥) المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٤/١/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر يوم الخميس الموافق ٦/١/٢٠٠٥ م يوماً للتضامن مع الشعوب المنكوبة من جراء الزلزال
في جنوب شرق آسيا، وينكس في هذا اليوم العلم الفلسطيني فوق جميع المؤسسات الحكومية.

مادة (٢)

تتولى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية، مسؤولية
جمع التبرعات لإغاثة الشعوب المنكوبة في جنوب شرق آسيا.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات نقل الحجاج من معبر بيت حانون إلى معبر رفح ذهاباً وإياباً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
 وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٥/٦) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
 ٤/١/٢٠٠٥ م،
 قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ (٤٦٢٠٠) أربعمائة وستة وأربعين ألفاً ومائتي شيكيل لتسديد نفقات نقل حجاج
 قطاع غزة من معبر بيت حانون إلى معبر رفح ذهاباً وإياباً – إلى شركة النقل (مكتب تكسي
 الأقصى) بمدينة القدس.

مادة (٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٣ / ذو القعدة ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

باستبدال اسم شارع الرشيد الواقع على ساحل محافظات غزة
باسم شارع الشهيد ياسر عرفات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/٥٦) المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٥،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل اسم شارع الرشيد رقم (١٦) الواقع على ساحل محافظات غزة ليصبح (شارع الشهيد
ياسر عرفات).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعفاء المشفى التعليمي التابع لجامعة القدس من رسوم التسجيل الخاصة بالأرض والعقارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ ولا سيما المادة (٥) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧/٢) بشأن تجهيز مشفى تابع لجامعة القدس،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٦/٢) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعفى المشفى التعليمي التابع لجامعة القدس من رسوم التسجيل الخاصة بالأراضي والعقارات.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار السادس من نيسان من كل عام يوم الرياضي الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤/٥٦) المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر السادس من نيسان من كل عام يوم الرياضي الفلسطيني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م
 بإطلاق تسمية (تلة عرفات) على منطقة الإرسال
 بمدينة البيرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٥٢) بشأن تسمية منطقة المقاطعة في مدينة البيرة بتلة عرفات،
 وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
 وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣/٥٧) المنعقدة في مدينة رام الله
 ببرئاسة سيادة الرئيس محمود عباس بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٥م،
 قرر ما يلي:

مادة (١)

تستبدل تسمية منطقة الإرسال بمدينة البيرة لتصبح (تلة عرفات) تخليداً لذكرى الرئيس الراحل
 الشهيد ياسر عرفات.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / يناير ٢٠٠٥ ميلادية.
 الموافق : ٦ / ذو الحجة ١٤٢٥ هجرية.

**أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م

بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية لا سيما المادة (٣٦) منه،

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٧/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٥م ببرئاسة سعادة الرئيس محمود عباس،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة لتصنيف المقاولين على الوجه التالي:

رئيساً	١ - مدير عام دائرة العطاءات المركزية
نائباً للرئيس	٢ - نائب مدير عام دائرة العطاءات المركزية
أميناً للسر	٣ - مدير دائرة التصنيف بدائرة العطاءات المركزية
عضوين	٤ - مندوبي عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
عضوين	٥ - مندوبي عن اتحاد المقاولين الفلسطينيين
عضوأ	٦ - مندوب عن نقابة المهندسين
عضوأ	٧ - مندوب عن وزارة الحكم المحلي

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في مقر وزارة الأشغال العامة والإسكان

ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

مادة (٣)

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تصنيف وتأهيل المقاولين للاشتراك بعطاءات السلطة.
- ٢- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل تصنيف المقاولين المعمول بها وملحقها كلما دعت الحاجة.
- ٣- إعادة تقييم وتصنيف المقاولين بصفة دورية كل سنتين تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة بعد التالية، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهي مفعولها في نهاية فترة التصنيف على أن تقوم اللجنة في البداية بوضع الأساس لإعادة تقييم ما تم تصنيفه في المرحلة الماضية واتخاذية إجراءات مناسبة بهذا الخصوص استثنائيا.
- ٤- دراسة ما يحال إلى اللجنة من مواضيع تخص قطاع المقاولات أو المناقصات عموما وإبداء الرأي بشأنها.
- ٥- تضع اللجنة نظام العمل الذي تسير عليه من حيث تحديد مواعيد اجتماعاتها وترتيب الموضوعات التي تعرض عليها.
- ٦- تشكل اللجنة من بين أعضائها لجنة أو لجان فرعية كلما دعت الحاجة لذلك، ولها أن تستعين بمن تراه مناسبا من الخبراء والفنين كلما دعت الضرورة.
- ٧- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان إضافة عضو أو أكثر أو إجراء تعديلات في عضوية اللجنة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
- ٨- تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق وزير الأشغال العامة والإسكان.
- ٩- يقوم أمين سر اللجنة بتدوين حضر لكل جلسة ويتم توقيعه من رئيسها والأعضاء الحاضرين ويحفظ في الملف الخاص بالتصنيف.
- ١٠- تصدر اللجنة شهادات تصنيف لكل شركة يتم تصنيفها صالحة لمدة سنة، تجدد تلقائيا.

عند تقديم الشركة الوثائق التي يقتضي تجديدها سنوياً وقد تم تحديدها وتوقع من رئيس اللجنة ووزير الأشغال العامة والإسكان.

١١ - مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان منح مكافآت لأعضاء لجان التصنيف.

١٢ - يمكن لكل جهة تسمية مندوبين أحدهما لحضور اجتماعات اللجنة في محافظات الوطن الشمالية والأخر لحضور اجتماعات اللجنة في محافظات الوطن الجنوبية.

مادة (٤)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٦ / ذو الحجة ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المادة (١٠٣ و ١٠٨) منه،
وعلى القانون المعديل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م
تحت رقم (٩/١٣)
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ينقل الموظفون العاملون في الخدمة المدنية إلى الفئات والدرجات الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المعديل على النحو التالي:
- * ينقل الموظف الذي يحمل درجة A1 أو درجة A2 أو درجة A3 أو درجة A4 إلى الدرجة المقابلة لدرجته في الفئة العليا.
 - * ينقل الموظف الذي يحمل مسمى مدير (A , B , C) إلى الدرجة المقابلة لدرجته في الفئة الأولى.
 - * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على مؤهل دكتوراة في الطب البشري أو بورد فلسطيني في الطب البشري أو ما يعادله إلى الدرجة الثانية في الفئة الثانية.
 - * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على مؤهل دكتوراة عدا الطب البشري إلى الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.
 - * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على ماجستير طب إلى الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.

- * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على بكالوريوس طب مع دبلوم عالي إلى الدرجة الرابعة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على بكالوريوس طب بشري إلى الدرجة الرابعة مع ثلاثة أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص ويحمل شهادة ماجستير هندسة أو ماجستير طب أسنان، أو ماجستير صيدلة، أو ماجستير طب بيطري أو ماجستير حقوق مع إجازة محاماة أو ماجستير هندسة زراعية إلى الدرجة الرابعة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل بكالوريوس هندسة أو بكالوريوس طب أسنان أو بكالوريوس صيدلة أو بكالوريوس طب بيطري أو بكالوريوس حقوق مع إجازة محاماة أو بكالوريوس هندسة زراعية خمس سنوات إلى الدرجة الرابعة في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة ماجستير عدا ما ذكر في البند رقم (٨) إلى الدرجة الخامسة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل مؤهل جامعي (بكالوريوس) أو بكالوريوس هندسة زراعية أربع سنوات ويعمل في إحدى وظائف الاختصاص إلى الدرجة الخامسة من الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم ثلاثة سنوات ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة مع أقدميتين في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم مع شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة مع أقديمية واحدة في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم سنتين بدون شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم أقل من سنتين أو مؤهل ثانوية عامة أو لم ينه التعليم الجامعي ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السابعة في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها وحاصل على مؤهل علمي

في مجال التخصص إلى الدرجة الثامنة في الفئة الرابعة.

* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها بغض النظر عن المؤهل العلمي إلى الدرجة التاسعة في الفئة الرابعة.

* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الخدمية كالحراس والسعاة ومن في حكمهم إلى الدرجة العاشرة في الفئة الخامسة بغض النظر عن المؤهل العلمي.

مادة (٢)

تؤدي عملية نقل الموظفين إلى الدرجات والفئات المحددة بالقانون إلى زيادة رواتبهم الإجمالية التي كانوا يتلقونها قبل النقل بنسبة لا تقل عن (٨٪) ثمانية في المائة، وبخلاف ذلك تزاد علاوة طبيعة العمل لغايات تحقيق هذه الزيادة فقط.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥ م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩/٥/٢٠٠٥ م
الموافق : ١٤٢٦ هـ - ربيع آخر / ١

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بلاائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة (٣ ، ٥١ ، ١٠٨) منه،
وعلى القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م تحت رقم (١٣)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُمنح الموظف الذي يعمل في إحدى الوظائف المدرجة في الجدول الملحق بهذه اللائحة من راتبه الأساسي علاوة طبيعة عمل حسب النسبة المئوية المقابلة لكل درجة وظيفية أو مهنة.

مادة (٢)

تُمنح العلاوة الإدارية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.

مادة (٣)

يُحدد ديوان الموظفين العام - بالتنسيق مع وزارة المالية والدائرة المعنية - الموظفين الذين تتتوفر فيهم شروط منح علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية.

مادة (٤)

يوقف صرف علاوة طبيعة العمل و/أو العلاوة الإدارية في حال زوال السبب الذي صرفت من أجله.

مادة (٥)

يضاف إلى راتب الموظف الحاصل على المؤهلات العلمية العليا المبينة أدناه المبالغ المحددة مقابل كل مؤهل إلى علاوة طبيعة العمل :

المبلغ	التخصص
800 شيك	دكتوراه طب بشرى أو البورد الفلسطينى أو ما يوازى
500 شيك	دكتوراه عدا الطب البشرى
400 شيك	ماجستير طب بشرى
300 شيك	ماجستير / هندسة - طب أسنان - صيدلة - بيطرة - أشعة - دبلوم علوم طبية (بعد البكالوريوس أو ما يعادلها)
200 شيك	ماجستير باقى التخصصات

مادة (٦)

يضاف ما قيمته خمسون بالمائة (50%) من الراتب الأساسي للعاملين في السلك الدبلوماسي في مقر وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥ م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩/٥/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ١ / ربیع آخر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

جدول نسبة علاوة طبيعة العمل

%90	A1	درجة
%80	A2	درجة
%60	A3	درجة
%60	A4	درجة
%50	A	مدير
%50	B	مدير
%50	C	مدير
%35		مدرس ماجستير فأكثر
%30		مدرس بكالوريوس
%20		مدرس أقل من بكالوريوس
%30		مرشد / باحث اجتماعي / معالج نفسي / إحصائي جامعي
%100		طبيب بشري
%70		طبيب أسنان + امتياز
%60		طبيب بيطري - أسنان ، مهندس ، صيدلي
%20		صيدلي دبلوم
%30		مهن طبية (حكيم / ممرض / مختبرات / علاج طبيعي ...) مفتش صحة / تموين / عمل جامعي بكالوريوس
%25		مهن طبية (حكيم / ممرض / مختبرات / علاج طبيعي ..) مفتش صحة / تموين / عمل (٣ سنوات دراسية)
%20		مهن طبية (حكيم / ممرض / مختبرات / علاج طبيعي ...) مفتش صحة / تموين / عمل (أقل من ٣ سنوات دراسية)
%40		مهندس زراعي
%35		علوم زراعية بكالوريوس

%35	محاسب (جامعي)
%40	مدقق حسابات / مراقب / مفتش جامعي
%25	مدقق حسابات / مراقب / مفتش أقل من جامعي
%50	موظف ضريبة (مأمور تقدير / مخمن / فاخص حسابات،..) جامعي
%40	موظف ضريبة (مأمور تقدير / مخمن / فاخص حسابات،..) أقل من جامعي
%35	أمين مخزن - مستودع / موظف مشتريات جامعي
%20	أمين مخزن - مستودع / موظف مشتريات أقل من جامعي
%25	سكرتاريا جامعي
%20	سكرتاريا دبلوم
%15	سكرتاريا أقل من دبلوم
%25	موظف مونتاج / صحفي
%35	معد برامج
%40	مذيع / مقدم برامج
%50	مخرج
%45	مبرمج حاسوب جامعي
%35	مبرمج حاسوب دبلوم
%25	مدخل بيانات - طابعة جامعي
%20	مدخل بيانات - طابعة أقل من جامعي
%25	فاخص سيارات / فاخص سائقين
%25	فني صيانة مع دبلوم
%15	فني صيانة بدون دبلوم
%25	سائق سيارة إسعاف
%20	سائق آليات ثقيلة
%10	وظائف الفئة الخامسة

%15	وظائف الفتة الرابعة من لم تذكر وظيفته ضمن الجدول
%20	وظائف الفتة الثالثة من لم تذكر وظيفته ضمن الجدول
%25	وظائف الفتة الثانية من لم تذكر وظيفته ضمن الجدول
%150	مستشار قانوني (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة + ٢٠ سنة خبرة في المجال القانوني)
%150	مستشار قانوني (ماجستير حقوق + إجازة محاماة + ١٦ سنة خبرة في المجال القانوني)
%135	مستشار قانوني مساعد (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة + ١٥ سنة خبرة في المجال القانوني)
%135	مستشار قانوني مساعد (ماجستير حقوق + إجازة محاماة + ١١ سنة خبرة في المجال القانوني)
%120	مساعد قانوني أول (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة + ٥ سنوات خبرة في المجال القانوني)
%120	مساعد قانوني أول (ماجستير حقوق + إجازة محاماة + ١ سنة خبرة في المجال القانوني)
%100	مساعد قانوني (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة)
%30	باحث قانوني بكالوريوس حقوق بدون إجازة محاماة
وظائف تدريس التعليم العالي	
%250	أستاذ
%200	أستاذ مشارك
%150	أستاذ مساعد
%80	محاضر ماجستير صيدلي
%80	محاضر ماجستير هندسة
%70	محاضر ماجستير أكاديمي

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م

بـلائحة العلاوة الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المواد (٣ و ٥١) منه، وعلى القانون المعديل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٥ م تحت رقم (٩ / ١٢) قرر ما يلي:

مادة (١)

يمنح الموظف عن زوجه غير الموظف الذي لا يعمل علاوة اجتماعية بواقع ستون شيكلاً شهرياً ويوقف صرف هذه العلاوة عن الزوج أو المطلق من تاريخ الوفاة أو الطلاق حسب الأحوال.

مادة (٢)

- ١- يمنح الموظف علاوة اجتماعية عن أولاده بواقع عشرون شيكلاً شهرياً عن كل ولد وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية عن أولاد الموظف في الحالات التالية:
 - أ) إذا كان يتبع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها ولدين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.
 - ب) إذا كان معاقاً أو أصبح غير قادر على العمل بقرار من اللجنة الطبية العليا.
 - ج) إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.
 - د) إذا كانت بنتاً مطلقة أو أرملة وغير موظفة.
- ٣- إذا كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية تدفع العلاوة الاجتماعية عن الأولاد لأحدهما.
- ٤- تمنح العلاوة الاجتماعية عن الأولاد للزوجة إذا كان الزوج معاقاً وغير قادر على العمل.

مادة (٣)

يثبت الزواج بعقد زواج من المحكمة الشرعية أو بموجب حكم، ويعتبر تاريخ الزواج من تاريخ العقد، وتثبت البنوة بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أو ما يقوم مقامها رسمياً أو بحكم محكمة.

مادة (٤)

يقوم الموظف عند حصول تغيير على حالته الاجتماعية بتبليغ النموذج المخصص لذلك على نسختين، تحفظ الأولى في ملف خدمته بالدائرة الحكومية التي يعمل بها وتحال الثانية إلى ديوان الموظفين العام الذي يقوم بإبلاغ الجهة المختصة بالصرف.

مادة (٥)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة منه يعاقب تأديبياً وفقاً لقانون الخدمة المدنية ويسترد منه ما صرف له بدون وجه حق مع عدم الإخلال بمسئوليته الجزائية.

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥ م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م
الموافق ١٤٢٦ هـ / ربیع آخر / ١

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

تعليمات وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بتحديد الاحتياطات الالزمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م بـلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأمراض المهنـة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تسري هذا التعليمات على:

- ١- أعمال البناء.
- ٢- أعمال الإنشاءات الهندسية.

مادة (٢)

لغایات تطبيق هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أعمال البناء: تعنى أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشييد المبني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) وهدمها.

أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية: ومنها أعمال الحفر وتشييد المطارات، والأحواض، والأرصفة،

واللواني، والممرات المائية الداخلية، والسدود، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات، والطرق العادلة والطرق السريعة، والجسور، والأنفاق، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والماء والكهرباء، وكذلك تعديل هيكلها وإصلاحها وصيانتها ودهمها.

المختص: هو الشخص المدرب كما يجب، ولديه خبرة كافية للعمل، ولا يعاني من عيب جسماني وعجز يمنعه من أداء العمل على الوجه الأتم.

السقالة: تشمل جميع أنواع السقالات بما في ذلك المنصات والجسور المرتفعة والسلالم الثابتة والمنقولة والمناصل التي تستعمل لأداء العمل، كما تشمل الحواجز والألواح الواقية وغيرها من وسائل الوقاية.

الوصلة الفرعية: هي ما يربط السقالة ربطاً محكماً بالبنية أو الهيكل الثابت.

مادة (٣)

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه التعليمات يقام في كل مكان من أماكن العمل منافذ آمنة للدخول والخروج، ويعني لفظ «آمنة» اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتزويد المكان بالجسور والمنصات الالزامية للعمل على أن تكون مصنوعة جيداً ويكون عرضها مناسباً، ولها حواجز واقية لضمان عدم سقوط أحد سقطاً عرضياً لمسافة تزيد عن مترين.

مادة (٤)

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه التعليمات إذا تطلب أداء العمل أن يكون من فوق الأرض أو من أي قسم من أقسام إحدى البناءات أو من أي بناء ثابت آخر وجب توفير السقالات أو السلالم وتنبيتها في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب، وفي حالة العمل في بنايات مرتفعة تحتاج إلى سقالة يزيد ارتفاعها على عشرة أمتار فإن كافة الأجزاء الهيكيلية للسقالة يجب أن تكون معدنية.

مادة (٥)

يحظر تركيب السقالات وتفكيكها إلا من قبل الشخص المختص إذا زاد ارتفاعها عن ستة أمتار.

مادة (٦)

- ١- يشترط في السقالة وفي أجزائها ما يلي:
 - أ- أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً.
 - ب- أن تكون موادها كافية ومناسبة وسليمة.
 - ج- يجب أن تكون الأخشاب المستخدمة في السقالات غير مدهونة وغير معالجة بأية مادة يحول دون ملاحظة عيوبها.
 - د- أن تركب وفقاً للطرق الهندسية الجيدة.
 - هـ- أن تكون قوتها مناسبة للفرض من استعمالها وأن تدعم بالشدادات والدعامات والوصلات الفرعية كما هو محدد هنا إذا لزم الأمر.
 - وـ- أن تراعى صيانتها مراعاة تامة.
- ٢- تحفظ السقالات وأجزاؤها في حالة عدم استعمالها في مكان آمن مع مراعاة صيانتها مراعاة تامة.
- ٣- يجب أن لا تترك السقالة مركبة أو مفككة بشكل جزئي ما لم تعلق إشارات ملائمة (لافتات تحذيرية) تحذر من استخدامها وما لم تسد جميع نقاط وعبارات الوصول إليها.

مادة (٧)

- ١- عند تركيب السقالات يجب أن يراعى في القوائم والأعمدة ما يلي:
 - أ- أن تكون عمودية وترتکز على أساسات متينة وأن تكون مزودة بصفائح قاعدية ملائمة من شأنها حمايتها من التأرجح أو الحركة العمودية.
 - ب- أن تكون متقاربة بما يكفل رسوخ السقالة واتزانها.
 - ج- أن تكون مدعة من الأمام بشكل قطري.
- ٢- توصل الأخشاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض وبالقوائم وصلاًً محكمًا.

مادة (٨)

- ١- تثبت السلاالم المؤدية إلى السقالة أو المعتبرة جزءاً منها أو المتخذة مكاناً للعمل ثبيتاً جيداً بحيث لا يسمح بانزلاقها أو تزلاقها عند طرفيها العلوي والسفلي أو تراوحها أو أن يخصص أحد العمال لإسناد السلم في حالة احتمال انزلاقه عند تعذر ثبيته.
- ٢- يدعم جانباً السلم بدعامات سلية يراعي فيها الاتزان.
- ٣- يجب أن يتجاوز السلم نقطة النزول أو العمل بمسافة لا تقل عن متر واحد إلا إذا توفرت مقابض مناسبة لليد.
- ٤- يجب وضع السلم بزاوية آمنة في حوالي ٧٥ درجة قياساً بسطح الأرض أي حوالي متراً واحد بعيداً عن الجدار عند القاعدة لكل أربعة أمتار من الارتفاع.
- ٥- عند استعمال السلاالم يشترط ما يلي:
 - أ- استخدام كلتا اليدين في الصعود والنزول دون إشغال أيّاً منهما بالحمل أو خلافه.
 - ب- مواجهة السلم.
 - ج- تجنب حمل الأحمال الضخمة أو الثقيلة.
 - د- تجنب لبس الأحذية التي تسبب أو تساعده على الانزلاق.
- ٦- يجب أن تكون العوارض والقوائم خالية من النتوءات التي قد تؤدي العمال عند الامساك بها.
- ٧- تكون المسافات بين عوارض السلم متساوية لا تقل عن ٢٥ سم ولا تزيد عن ٣٠ سم.
- ٨- يجب أن تثبت السلاالم الدائمة ثبيتاً آمناً، وأن تجهز بمسند خلفي ابتداءً من ارتفاع اثنان ونصف متر إذا بلغ ارتفاع السلم الاجمالي ستة أمتار فأكثر، على أن تكون مصنوعة من الفولاذ.
- ٩- تحفظ السلاالم المعدنية من التآكل بتغليفها بدهان مانع للصدأ أو بأية وسائل أخرى ملائمة.
- ١٠- بالنسبة للسلاالم القابلة للامتداد، يجب ترك مسافة تراكبية بقدر درجتين على الأقل للأجزاء التي يصل طولها إلى خمسة أمتار، وبقدر ثلاثة درجات على الأقل للأجزاء التي يصل طولها إلى حوالي ستة أمتار.
- ١١- إذا وجدت أية مخاطر نتيجة لوجود تمديدات كهربائية، فيجب استعمال السلاالم الخشبية مع مراعاة أن تكون غير مبللة.

١٢ - يحظر استعمال السلم للوصول إلى مكان العمل أو اتخاذه كذلك إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض إلا إذا أعدت بسطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار على أن تحاط هذه البسطات بحواجز لحماية مستعمليها.

١٣ - لا يجوز استعمال أي سلم في الحالات التالية:
أ- أن يكون قد جرى إصلاحه بوساطة دقة بالمسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بوساطة سلك أو حبل.

ب- أن يكون محتوياً على درجة (أو أكثر) مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها.

ج- أن يكون مدهوناً على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشغقات.

مادة (٩)

يشترط في السقالات البرجية المتحركة (ذات العجلات) ما يلي:

١- أن يجرى تشييدها مع مراعاة استقرارها وتزويدها بثقل إضافي في أسفلها أو ربطها بوصلات فرعية إذا لزم الأمر.

٢- يجب أن تكون الأبراج عمودية وأن لا تستخدم إلا على قاعدة متينة ومستوية.

٣- يجب أن تكون لقوائم الأبراج المتنقلة عجلات متدرجبة بقطر لا يقل عن ١٢,٥ سم مثبتة في قاعدة القوائم، وتزود هذه العجلات المتدرجبة بفرامل لا يمكن حلها بطريقة الصدفة.

٤- يجب ألا يجري تحريكها لدى وجود أشخاص أو مواد على المنصة ولا يتم تحريكها عن طريق الدفع أو السحب عند قاعدتها.

٥- يجب ألا يزيد ارتفاعها إذا استخدمت داخل المبني أو المنشآة عن ثلاثة أمثال ونصف البعد الأصغر لقاعاتها، وعن ثلاثة أمثال البعد الأصغر لقاعاتها إذا استخدمت خارج المبني أو المنشآت، على أن لا يقل هذا البعد عن ١,٢ متر.

٦- يجب أن لا يتعدى ارتفاع الأبراج المتحركة ٩,٦ متر حيث تكون حرة غير مثبتة إلى الهيكل والبناء أو ١٢ متراً حين يثبت البرج إلى الهيكل.

مادة (١٠)

يشترط في السقالات المعلقة ما يلي:

- ١- أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً من مواد سليمة وقوية وخالية من العيوب الظاهرة، وأن تراعى صيانتها مراعاة تامة.
- ٢- أن تكون مستندة إلى أذرع أو دعامات قوية، وأن تكون السلال أو الحبال المستعملة لها مشدودة بإحكام إليها وإلى الأذرع أو الدعامات، وأن تنشأ وتركيب بطريقة يكون معها كل جزء من أجزائها آمناً أو مصمماً بطريقة يؤمن معها ثبات السقالة.
- ٣- أن تكون مزودة بالوسائل المناسبة لتنقي مستعملها من السقوط، وأن تكون خالية من الأدوات أو العوائق التي قد تشكل خطراً على مستعملها.
- ٤- يجب ألا يعمل على هذه السقالات إلا العمال الذين تم تدريبهم على استخدام المعدات وأجهزة السلامة الخاصة بها.
- ٥- أن يجري تركيبها بإشراف الشخص المختص مباشرة.

مادة (١١)

يجب فحص السقالات والসقالات المعلقة وما شابهها من الأجهزة والمعدات فحصاً شاملًا من قبل الشخص المختص كما يلي:

- ١- قبل استخدامها.
- ٢- مرة واحدة أسبوعياً على الأقل.
- ٣- بعد كل ظروف جوية سيئة وبعد الانقطاع الطويل عن العمل.

مادة (١٢)

يشترط في كل منصة أو جسر أو سقالة تستعمل لأداء العمل، ويكون العامل عرضة للسقوط من فوقها لمسافة تزيد على مترين ما يلي:

- ١- أن تكون مفروشة بالألوان فرشاً متقارباً.

٢- أن لا يقل عرضها عن ٦٠ سنتيمتراً إذا كانت تستعمل كموطئ للقدم فقط ولا تقل عن ٨٠ سنتيمتراً إذا استخدمت كموطئ للقدم ولو وضع المواد عليها ولا يقل عن ١,١ متر إذا استخدمت لدعم أية منصة عمل أعلى منها.

٣- أن تكون بها حواجز واقية لا يقل ارتفاعها عن ٩٠ سم ولا يزيد عن ١,٢ متر من سطح المنصة أو من مكان العمل المرتفع فوقها وألواح تقوية لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سنتيمتر وترتكز حافتها على المنصة بحيث تمنع سقوط العمال أو الأدوات من الفتحات الجانبية للمنصة أو الجسر وتوفير وقاية إضافية على شكل حاجز متين يقع ما بين السياج الواقي في الأعلى واللوح الطرفي المرتكزة حافته على طرف المنصة في الأسفل ويتم وضعها على الجانب الداخلي من القوائم وإلا فيجب أن تثبت بإحكام لمنع حركتها إلى الخارج.

٤- أن يتم إنشاؤها بحيث يكون الفراغ بين طرفي المنصة والبنية أصغر ما يكون من الناحية العملية ويفضل ألا يزيد في أية حال عن ٣٠ سنتيمتراً وإذا زادت عن هذا الحد لأي ظرف كان فيجب إقامة دربزين وحواجز جانبية في هذا الجانب أيضاً.

مادة (١٣)

١- يشترط في الألواح المستعملة في سقالات العمل كالمنصات والجسور التي تعتبر جزءاً منها ما يلي:

- أ- أن لا يقل سمكها عن ٤ سم وأن لا يقل عرضها عن ٢٠ سم.
- ب- أن لا تقل دعامتها عن ثلاثة روافد أفقية.
- ج- أن تتجاوز هذه الألواح الدعامات الخارجية بما لا يقل عن ٥ سم ولا يزيد عن أربعة أضعاف سماكة الألواح أو أن تكون محكمة الربط بحيث يستحيل انقلابها.
- د- أن تكون هذه الألواح متحاذية ولا يسمح بترابكها مطلقاً.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال ألواح بها شقوق أو التواءات.

مادة (١٤)

يركب على جانب الدرج المفتوح أو جانبه حاجز «درايزين» على طول امتداده، ويجب أن يكون قوياً بحيث يقي الأشخاص من السقوط.

مادة (١٥)

إذا كانت جوانب الأرضية والسقف أو منصات الرفع مفتوحة أو كان بها فتحات يحتمل أن يسقط منها أحد لمسافة تزيد على مترين، وجب وقاية العمال من خطرها بالوسائل السالفة الذكر.

مادة (١٦)

- ١- إذا كانت أرضية المنصة أو مكان العمل أو الدرج أو الجسر زلقة، اتخذت الخطوات المناسبة لإزالة الزلق.
- ٢- يراعى أن تكون المنصة أو أماكن العمل الأخرى خالية من العوائق والمخلفات ومن المواد غير اللازمة.

مادة (١٧)

- ١- عند العمل فوق السقوف المنحدرة بزاوية ميل تزيد على ١٢,٥ درجة تثبت في طرف السقف أسفل مكان العمل منصة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة إلا أنها يجب أن تكون عريضة تكفل حماية الشخص من السقوط على الأرض لو انزلق فوق السقف.
- ٢- يحظر القيام بالعمل فوق هذه السقوف أو الحركة فوقها إلا باستعمال السلالم الزجاجة المصنوعة صنعاً جيداً.

مادة (١٨)

يحظر العمل بالمواد السهلة الانكسار أو بالقرب منها إلا إذا اتخذت الخطوات المناسبة وذلك بإعداد منصات العمل والجسور لضمان عدم سقوط العمال فوق أو خلال هذه المواد.

مادة (١٩)

لا يجوز وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها وينبغي توزيع الحمل فوقها توزيعاً متساوياً.

مادة (٢٠)

إذا تعذر من الناحية العملية مراعاة أي من الشروط المنصوص عليها في المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) وجب ضمان سلامة العمل ما أمكن باستعمال شبكات السلامة أو أحزمة السلامة إذا تعذر نصب الشبكات، وفي حالة الأحزمة فلا يجوز مباشرة العمل إلا بارتدائها.

مادة (٢١)

يراعى في شبكات السلامة ما يلي:

- ١- توضع تحت المكان المرتفع الذي يتم فيه العمل على مسافة رأسية لا تزيد عن ٧,٥ متر، بشرط إبقاء مسافة كافية تحتها تمنع اصطدام مستعمليها بالسطح الواقع أسفلها.
- ٢- توضع في الأماكن المعرضة لحركة مرور العمال لحمايتهم من الأجسام الساقطة.
- ٣- تمد شبكات السلامة مسافة أفقية لا تقل عن ٢,٥ متر من حافة المكان الذي يجري فيه العمل.
- ٤- لا يزيد مقياس الفتحات في شبكات السلامة عن (١٠٨١٠) سم.

مادة (٢٢)

يجب أن تثبت أحزمة السلامة إلى عنصر إنشائي أو أي شيء ثابت منفصل عن تجهيزات السقالات على أن يكون عنصر التثبيت قوياً بما يكفي.

مادة (٢٣)

١- إذا تولد عن إحدى عمليات التصنيع أو الجلخ أو التنظيف أو النفث أو الرش أو المعالجة غبار أو بخار يتحمل أن يكون مضرًا بصحة العمال، اتخذت جميع الإجراءات العملية الالزامية لإزالة هذا الخطر وحماية العمال منه وذلك بتركيب دورة مناسبة للتهوية، أو باستعمال كمامات التنفس.

٢- يحظر استعمال المحركات الداخلية الاحتراق الثابتة في مكان مغلق إلا بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة بـمـد المـواـسـير لـنـقـل غـازـات الـاحـتـرـاق وـالـأـبـخـرـة منـالـمـهـرـك إـلـى الفـضـاء الـخـارـجـي، أو اـتـخـادـغـيـرـهـاـ منـالـخـطـوـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ دـرـءـ خـطـرـ هـذـهـ الغـازـاتـ.

مادة (٢٤)

يشترط عند استعمال المركبات الميكانيكية والروافع الشوكية والشاحنات والجرارات والبولدوزرات ما يلي:

- ١- أن تكون في عهدة شخص مختص ملم ومتدرّب.
- ٢- أن تكون في حالة جيدة وصالحة وسلامة.
- ٣- أن تستعمل استعملاً مناسباً، وأن تحمل بطريقة صحيحة وللغرض الذي صُمِّمت من أجله، وألا يكون تحميلاً بها بحيث يخل بتشغيلها على الوجه السليم.
- ٤- أن تكون مزودة بمقاعد مناسبة لعدد الركاب إن كانت تستعمل لنقل الأشخاص.

مادة (٢٥)

يشترط في أعمال الهدم ما يلي:

- ١- أن يصدر بذلك تصريح من الجهات المختصة.
- ٢- أن تكون تحت الإشراف المباشر وال دائم لشخص مختص.
- ٣- أن يقوم بها عمال لديهم دراية وخبرة في هذا المجال.
- ٤- أن تتم بعد قيام الجهات المختصة بقطع جميع الخدمات كالماء والغاز والكهرباء عن البناء المراد هدمه وإصدار شهادة بهذا الشأن.
- ٥- يجب أن توضع دراسة استقصائية لتصميم البناء الذي يتوجب هدمه وخصائصه الفيزيائية بغية اختيار طريقة العمل الآمنة.
- ٦- يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران البارزة من المبني والتي يخشى سقوطها مع وجوب فصلها قليلاً قبل بدء الهدم.

- ٧- يجب توفير سقالة مدعمة ذاتياً ومستقلة عن الجزء الخاضع للهدم من البناء حيث كان ذلك ممكناً.
- ٨- لا يجوز إلقاء أنقاض الهدم من أعلى، بل يجب إزالتها إما بوساطة آلات رافعة أو مجرى مائلة محاطة بأسوار مع ضرورة تسوير مكان تجميع الأنقاض.
- ٩- يتم تسبيح منطقة الخطر المحيطة بالبناء المزمع هدمه ووضع الإشارات التحذيرية اللازمة حيثما يلزم.
- ١٠- يمنع الاستمرار في أعمال الهدم في الظروف الجوية السيئة التي يمكن أن تؤدي إلى انهيار المنشآت الضعيفة.
- ١١- يجب ألا يترك مجال أمام الهدم مقابل الجدران أو على الأرضيات مع ما ينتج عن ذلك من خطر على الهيكل ينشأ عن تحميشه فوق طاقته بشكل غير مقصود.

مادة (٢٦)

يشترط في أعمال الحفرات ما يلي:

- ١- عند حفر خندق أو حفره يجب أن تبدأ عملية الحفر دائمًا من أعلى إلى أسفل مع التحقق أن تكون بمثيل مناسب لترابة الأرض الجاري الحفر فيها، كما يجب أن تزود الحفر التي يزيد عمقها على ١,٥ متر بدعائم خشبية متينة أو دعائم أخرى مناسبة لمنع انهيار الأتربة على الحفرة، وأن تجهز ممرات لعبور الأشخاص العاملين أو أي أشخاص آخرين إذا دعت الحاجة للعبور فوق المكان المحفور من جهة لأخرى.
- ٢- يجب وضع حواجز الوقاية وإشارات التحذير الصوئية عند جميع الحفرات المجاورة للمرارات والأرصفة والشوارع على أن يتم إضاءة الإشارات التحذيرية من غروب الشمس إلى شروقها، ويجب تغطية جميع الآبار وحفر الاستكشاف أو تسبيحها على أن يتم ردمها فور الانتهاء من الغرض الذي حفرت لأجله.
- ٣- يجب أن لا تضر الحفرة بأي مبني أو هيكل مجاور، حيث يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من النتائج المترتبة على انهيار أو سقوط ناشئ عن تزعزع مبني أو هيكل ما من خلال أعمال الحفر القائمة.

- ٤- يجب أن تؤمن للعاملين في الحفر وسائل آمنة للوصول إلى هذه الحفر والخروج منها كالسلام المكتمل التثبيت.
- ٥- يجب ألا تخزن المواد والمعدات أو تنقل قرب حواجز حفرة من الحفر، كما يجب أن تحفظ ركام المواد المحفورة بعيداً عن حواجز الحفرة، وفي كلتا الحالتين يجب المحافظة على مسافة متراً واحداً بين حافة الحفرة والحافة القريبة للمواد والمعدات المخزنة والمواد المحفورة.
- ٦- يجب أن توضع حواجز إيقاف ملائمة ومتينة تثبتها جيداً على سطح الأرض بغية الحيلولة دون انسياق العربات إلى الحفرة خلال قيامها بعملية القلب، كما يجب أن تكون هذه الحواجز متينة على مسافة بعيدة بشكل كافٍ عن الحافة لخطر انفصالها عن الحافة تحت تأثير أوزان هذه المركبات.
- ٧- يجب أن يكون العمال على علم كامل بتدابير وعمليات الإنقاذ في حال تعرض أحد زملائهم لخطر السقوط سهواً في أحد الحفر.
- ٨- قبل البدء بتنفيذ أعمال الحفريات يجب التأكد من عدم وجود خطوط خدمات تحت الأرض تتعارض مع أعمال الحفر وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٩- يجب أن تكون عمليات الحفر تحت الإشراف المباشر والدائم لشخص مختص.

(٢٧) مادة

- ١- توضع جميع الموصلات الكهربائية الرئيسية وصناديق المصادر والكافلات وسائر اللوازم الكهربائية بحيث تكون محمية خاصة ومصانة بما فيه الكفاية لتجنب خطر الصدمات الكهربائية.
- ٢- قبل بداية أعمال أو عمليات ينطبق عليها هذه التعليمات وأثناء سير العمل يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقاية الأفراد العاملين من خطر أي كابل كهربائي حي سواء كان تحت سطح الأرض أو فوقها، أو أية أداة يمكن أن تكون مصدراً مثل هذا الخطر نتيجة تشغيل أداة رفع أو حفر أو لأي سبب آخر، ويجب أن تتضمن هذه التدابير تفريغ الكابل أو الجهاز من الشحنة الكهربائية أو إقامة حواجز مناسبة لمنع الاقتراب من منطقة الخطر.

مادة (٢٨)

لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه.

مادة (٢٩)

- ١- لا يجوز وضع المواد غير الازمة والمخلفات وغيرها أو تركها في مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التي يمرون بها بل ينبغي التقادتها وترتيبها أو تخزينها بشكل لا يعيق مرور العاملين.
- ٢- يحظر ترك الألواح التي تحتوي على مسامير بارزة في الأماكن التي يحتمل أن تسبب إصابة لأحد.

مادة (٣٠)

يجب إضاءة أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التي تجري فيها عمليات الرفع والإنتزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال إضاءة كافية ومتاسبة بالمسابح الصناعية إذا لزم الأمر.

مادة (٣١)

إذا كانت إحدى العمليات تثير غباراً أو جسيمات مادية أو إشعاعات يحتمل أن تصيب أحد العمال بأذى في عينه، فيجب توفير نظارات السلامة المناسبة أو حواجز وقاية الوجه لتفادي هذا الخطر.

مادة (٣٢)

في حالة القيام بأية عملية أو عمل ينجم عنه ضوضاء تتجاوز شدتها ٨٥ (ديسيبل) يجب أن يزود الأشخاص العاملون في هذه العملية ببطاء للأذن أو أية وقاية أخرى لحماية الأذن من التعرض للأذى.

مادة (٣٣)

يلتزم أصحاب الأعمال بتوفير قبعات السلامة وأحذية السلامة وغيرها من الملابس الواقية كلما كان ذلك ضرورياً للتلاقي بالإصابات ويلتزم العمال بلبسها لدرء الخطر عنهم.

مادة (٣٤)

- ١- يحظر رمي مواد السقالات والأدوات والمخلفات أو قذفها من مكان مرتفع بطريقة يحتمل أن تسبب إصابة لأحد، بل ينبغي إزالتها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب.
- ٢- إذا كان العمل يجري في هدم قسم من أقسام إحدى البناءيات أو يجري تحطيمه وخاصة باستعمال السقالة، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الالزمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين في عملية الهدم خارج مجال الخطر.

مادة (٣٥)

- يحظر دخول الأشخاص أو بقاؤهم في مكان مغلق يشك أن نسبة الأوكسجين في الهواء قليلة، أو يحتمل أن تصبح قليلة مما يعرضهم للغثيان ما لم تتوافر الشروط التالية:
- ١- أن يكون في هذا المكان تهوية مناسبة (ويحظر استعمال الأوكسجين المضغوط لهذا الغرض).
 - ٢- أن يفحصه شخص مختص ويجزي الدخول فيه دون استعمال أجهزة التنفس.
 - ٣- أن تتوفر لاستعمالهم أجهزة للتنفس من النوع المصمم لهذا الغرض، وأن يرتدوا هذه الأجهزة عند دخولهم.

مادة (٣٦)

- ١- يحظر دخول الأشخاص أو بقاؤهم في مكان مغلق يشك بوجود أبخرة خطيرة فيه، يحتمل أن تعرضهم للغثيان، ما لم يكونوا مرتدين أجهزة للتنفس من النوع المناسب المصمم لأغراض هذه المادة، وأن يكون شخصا مسؤولا قد أجاز الدخول فيه دون أجهزة التنفس لمدة محددة، وأن هذه المدة المحددة لم تزل سارية، ومع ذلك يحظر دخول الشخص أو بقاؤه في هذا المكان دون جهاز للتنفس ما لم يكن على علم تام بموعد انقضاء هذه المدة المحددة.
- ٢- لا يجوز التصريح بالدخول في المكان المغلق وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد التأكد مما يلي:

 - أ- اتخاذ الخطوات الفعالة لمنع دخول الأبخرة الخطيرة.
 - ب- إزالة الأحوال أو غيرها من الرواسب التي يحتمل أن تنبت منها أبخرة خطيرة والتأكد

- من عدم احتواء المكان على مواد أخرى يحتمل أن تتباعث منها أبخرة خطيرة.
- ج- تهوية المكان تهوية مناسبة، والتأكد من خلوه من الأبخرة الخطيرة واحتواه على هواء مناسب للتنفس، ويستثنى في تطبيق البند (ب) من الفقرة السابقة الرواسب أو المواد الأخرى التي يحتمل أن تتباعث منها أبخرة خطيرة بكميات تقل عن الحدود الخطيرة والضارة بالصحة الذي يمكن أن تصل إليه المادة أو السائل المعنى.
- د- يجب ألا يعمل أقل من عاملين في الأعمال التي تتم في الأماكن المغلقة، ويجب أن يكون أحد الشخصين خارج المكان المغلق لأجل الإنقاذ أو المساعدة، وعلى اتصال دائم بوساطة الصوت أو النظر.
- هـ- إذا كان أحد العمال مكلفاً بعمل داخل مكان مغلق تطبق عليه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيجب أن تكون الأجهزة المبينة أدناه متوفرة وموضوعة في متناول اليد وهي ما يلي:
- ١) جهازان على الأقل من أجهزة التنفس المناسبة وفقاً لأحكام هذه المادة في مكان العمل.
 - ٢) جهازان احتياطيان على الأقل من أجهزة التنفس في المخازن القريبة من مكان العمل.
 - ٣) مصباح يدوبي مناسب وفقاً لأحكام هذه المادة مع كل جهاز من أجهزة التنفس.
 - ٤) حزامان أو حبلان على الأقل مناسبان للإنقاذ.
 - ٥) جهاز لمكافحة الحرائق.
- ـ ٣- يجب صيانة هذه الأجهزة والأحزمة والحبال والمصابيح، وفحصها واختبارها مرّة على الأقل في الشهر، أو بين فترات يحددها الشخص المختص بها، وتثبت نتيجة هذا الفحص في تقرير يوقعه من يقوم بالفحص، ويحتوي على البيانات اللازمة، ويكون في متناول يد المفتشين عند طلبهم.
- ـ ٤- يدرب عدد كافٍ من العمال على استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وعلى عملية التنفس الاصطناعي.

مادة (٣٧)

يُعد لجميع العمال وسائل الوقاية المناسبة عند العمل بأجهزة القطع أو اللحام التي تعمل بالأوكسجين أو الغاز القابل للاشتعال أو البخار المضغوط أو أثناء القيام بنقل الصفائح المعدنية والألواح وغيرها ذلك من الأعمال التي تتطلب استعمال هذه الوسائل.

مادة (٣٨)

لا يجوز استخدام طلاء الرصاص بطريقة الرش في عمليات الصباغة الداخلية لأي جزء من أجزاء البناء أو الإنشاءات.

مادة (٣٩)

يجب عند استعمال الأدوات التي تعمل بطريقة الخرطوش أن يتم مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- لا تنطلق عفويًا نتيجة سقوط الأداة على الأرض، وألا يمكن إطلاقها إلا إذا كانت تضغط بشدة على السطح الجاري العمل به.
- ٢- أن تكون مزودة ب حاجز يمنع تطاير الشظايا.
- ٣- أن يجري تشغيلها بوساطة شخص مدرب تدريبياً كاملاً على استعمالها وعلى الإجراءات التي يتبعها في حالة حدوث خلل عند إطلاق الخرطوش.
- ٤- لا تستعمل هذه الآلة من على السالم إطلاقاً.
- ٥- أن تخلى المنطقة المحيطة بمكان تثبيت الخرطوش من الأشخاص.

مادة (٤٠)

يجب أن تكون أية إنشاءات مؤقتة بما في ذلك قوالب الخرسانة، تقام لغرض التشغيل أو تنفيذ العمل ولا ينطبق عليها وصف السقالة كما هو وارد في هذه التعليمات (وبالنظر إلى الغرض الذي تستخدم لأجله)، جيدة البناء والتركيب وعلى قدر كاف من المثانة والاستقرار وأن تكون مصنوعة من مادة خالية من العيوب وأن تكون صياغتها كافية.

مادة (٤١)

- ١- يجب أن تتخذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المساند أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت كلما كان هذا ضرورياً لمنع تعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار أي جزء من المبني بسبب حالة ضعف مؤقت أو بسبب عدم استقرار البناء أو الإنشاءات أو أي جزء من هذه أو تلك قبل إتمام تشييد البناء أو الإنشاءات.

٢- حينما يجري أي عمل يحتم معه أن يقلل أو يؤثر على استقرار وسلامة أي جزء من مبني قائم أو إنشاءات قائمة أو تحت الإنشاء بما يعرض أي شخص للخطر يجب اتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة عن طريق دعامات أو غيرها للhilولة دون أن يتعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار المبني أو الإنشاءات أو سقوط أي جزء منها.

مادة (٤٢)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

تعليمات وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بمعايير ومستويات الأمان للمواد الكيماوية والأغبرة الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م

وأعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤م بـلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تكون المستويات الآمنة لتركيز المواد الكيماوية الخطيرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في بيئه العمل وفق ما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (٢)

تكون المعايير والمستويات الآمنة للأغبرة المسموح بتواجدها في أماكن العمل وفق ما هو مبين في، الدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (٣)

للغة، كما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٤٢٦ / ١ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

جدول رقم (١)

جدول معايير ومستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في أماكن العمل

Substance	أقصى تركيز مسموح به TVL (T. W. A)	وحدة القياس جزء من المليون ملغم / م ³	اسم المادة الكيماوية
Lead (compounds-in organic) as Pb	- 0.05	PPM mg / m ³	الرصاص (مركبات غير عضوية)
Lead tetra ethyl	- 0.1	PPM mg / m ³	رابع أثيل الرصاص
Mercury (Organic compounds)	0.001 0.01	PPM mg / m ³	الزئبق (مركباته العضوية) (جلد)
Mercury (inorganic compounds)	- 0.05	PPM mg / m ³	الزئبق (مركباته غير العضوية)
Arsenic and it's compounds	- 0.2	PPM mg / m ³	الزرنيخ ومركباته
Antimony and it's compounds	- 0.5	PPM mg / m ³	الأنتيمون ومركباته
Phosphorus (yellow)	- 0.1	PPM mg / m ³	الفسفور (الأصفر)
Phosphoric acid	- 1	PPM mg / m ³	حامض الفوسفوريك
Phosphorus Trichloride	5.0 3	PPM mg / m ³	ثلاثي كلوريد الفوسفور
Manganese and it's compounds	- 5	PPM mg / m ³	المanganese ومركباته
Sulfur chloride	1 6	PPM mg / m ³	أول كلوريد الكبريت
Sulfur dioxide	5 13	PPM mg / m ³	ثاني أوكسيد الكبريت
Sulfur acid	- 1	PPM mg / m ³	حامض الكبريتيك

Chromium compounds (soluble and insoluble forms)	- 0.5	PPM mg / m ³	الكروم (أملاحه ذاتية وغير ذاتية)
Nickel (soluble compounds)	- 0.1	PPM mg / m ³	الnickel (مركباته الذائية)
Nickel carbonale	0.001 0.007	PPM mg / m ³	كربيونيل النيكل
Carbon mono oxide	50 55	PPM mg / m ³	أول أكسيد الكربون
Chlorine gas	1 3	PPM mg / m ³	غاز الكلور
Fluorine	0.1 0.2	PPM mg / m ³	الفلورين
Bromine	0.1 0.7	PPM mg / m ³	البرومين
Chloroform	10 50	PPM mg / m ³	كلوروفورم
Carbon tetra Chloride	5 30	PPM mg / m ³	رابع كلوريد الكربون (جلد)
Beryllium	- 0.002	PPM mg / m ³	البريليوم
Selenium compounds	- 0.2	PPM mg / m ³	السيلينيوم (مركباته)
Cadmium	- 0.5	PPM mg / m ³	الكادميوم (أملاح - أتربة - أدخنة)
Platinum (Soluble salts)	- 0.002	PPM mg / m ³	بلاتين (أملاح ذاتية)
Vandium	- 0.5	PPM mg / m ³	الفانديوم (مقدرا على أساس خامس أكسيد الفانديوم) - أتربة - أدخنة
Ozone	0.1 0.2	PPM mg / m ³	الأوزون
Naptha	10 50	PPM mg / m ³	النفثين

Cual Tar	- 0.2	PPM mg / m ³	منتجات قطران الفحم القابلة للتطاير والذوبان في البنزين
Ammonia	25 18	PPM mg / m ³	الأمونيا (النشادر)
Ammonium Chloride (fumes)	- 10	PPM mg / m ³	كلوريد الأمونيوم (أدخنة)
Chromic acid (as cr)	- 0.05	PPM mg / m ³	حامض الكروميك (مقدراً على أساس الكرومات)
Iodine	0.1 0.1	PPM mg / m ³	اليود
Nitric acid	2 5	PPM mg / m ³	حامض النيترิก (الأزوت)
Phosgene	0.1 0.4	PPM mg / m ³	الفوسجين
Phosphine	0.1 4	PPM mg / m ³	الفوسفين
Methanol	200 260	PPM mg / m ³	الكحول الميثيلي (ميثانول) جلد
Carbon disulfide	10 30	PPM mg / m ³	ثاني كبريتوز الكربون (جلد)
Hydrogen Sulfide	10 14	PPM mg / m ³	كبريتيد الهيدروجين
N-butyl acetate	100 180	PPM mg / m ³	استيلدهايد
Petroleum asphalt (fumes)	- 5	PPM mg / m ³	أدخنة الإسفلت البترولي
Cobalt (fumes)	- 0.1	PPM mg / m ³	الكوبالت (أترية - أدخنة)
Copper (fumes)	0.1	PPM mg / m ³	النحاس (أدخنة)
Cyanogen	10 20	PPM mg / m ³	سيانوجين

DDT (Dichloro diphenyl trichloro ethane: dicophane: cholrophenothane: 1.1.1-trichloro-2,2-bis (chlorophenyl) (ethane)	- 1	PPM mg / m ³	ال د.د.ت
Nitrogen dioxide	3 6	PPM mg / m ³	ثاني أكسيد النيتروجين
phenol	5 19	PPM mg / m ³	الفينول
Silver (soluble compounds)	- 0.02	PPM mg / m ³	الفضة (مركباته الذائبة)
Betrolum	10 30	PPM mg / m ³	البترول
Acetylene (ethyne) HC=CH	1 14	PPM mg / m ³	اسيتيлен
Acrolein	0.1 0.25	PPM mg / m ³	أكرولين
Aerylonitirile	2 -	PPM mg / m ³	أكرويلو نيترييل (جلد)
Dieldrin	- 0.25	PPM mg / m ³	الأليدرين - ثلائي
Allyl Alcohol	2 5	PPM mg / m ³	كحول الأليل (جلد)
Allyl Chloride	1 3	PPM mg / m ³	كلوريد الأليل
Benzyle Chloride	1 5	PPM mg / m ³	كلوريد البنزيل
Boron Trifluoride	1 3	PPM mg / m ³	ثلاثي فلوريد البورون
Chloro acetaldehyde	1 3	PPM mg / m ³	كلورو استيالدهيد

Diethylamine	10 30	PPM mg / m ³	ثنائي أثيل الأمين
Dinitro toluene	- 1.5	PPM mg / m ³	ثنائي بنزروتولوين (جلد)
Diphenyl (biphenyl)	0.2 1	PPM mg / m ³	ثنائي الفنيل
Ethanolamine	3 6	PPM mg / m ³	إيثانول أمين
Ethyl mercaptan-legal label name for ethane-thiol	0.5 1	PPM mg / m ³	أثيل المركبتان
Methyl mercaptan-legal label name for methane-thiol	0.5 1	PPM mg / m ³	ميثيل المركبتان
Ethylene dibromide	0.13 1	PPM mg / m ³	اثيلين ثانوي البروميد
Ethylene dichloride	5 2	PPM mg / m ³	اثيلين ثانوي الكلوريد
Ethylene oxide	10 20	PPM mg / m ³	أكسيد الإثيلين
Ethylene diamine	10 25	PPM mg / m ³	إثيلين ثانوي الأمين
Formaldehyde	2 3	PPM mg / m ³	الفورمالدهيد
Fermic acid	5 9	PPM mg / m ³	حامض الفورميك
Hexa chloro naphthalene	- 0.2	PPM mg / m ³	سادس كلور النفالين (جلد)
Hydrogen cyanide or hydro cyanic acid	10 10	PPM mg / m ³	سيانيد الهيدروجين (جلد)
Hydrogen fluoride	2 2	PPM mg / m ³	فلوريد الهيدروجين
Ferric oxide	3 5	PPM mg / m ³	أكسيد الحديد (أدخنة)

Magnesium oxide (magnesia)	- 10	PPM mg / m ³	أكسيد المغنيسيوم (أدخنة)
Methyl bormide (bromo methane)	5 20	PPM mg / m ³	ميثيل البروميد (جلد)
Methyl chloride	50 105	PPM mg / m ³	ميثيل كلوريد
Methyl isocyanate	0.02 0.05	PPM mg / m ³	ميثيل ايزوسيانات (جلد)
Nemethyl aniline	2 9	PPM mg / m ³	أحادي ميثيل الأنيلين (جلد)
Nicotine	- 0.5	PPM mg / m ³	النيكوتين (جلد)
nitric oxide	25 20	PPM mg / m ³	أكسيد النيترويك
Nitroglycerin	0.02 0.2	PPM mg / m ³	نيترو جلسرین (جلد)
Nitrotoluene	5 30	PPM mg / m ³	نيترو تولوين (جلد)
Osmic acid (osmium tetra oxide) (as os)	0.02 0.002	PPM mg / m ³	رابع أكسيد الأوزميم (محسوب على أساس عنصر الأوزميم)
Oxalic acid	- 1	PPM mg / m ³	حامض الأكساليك
Oxygen fluoride (oxygen difluoride; fluorine monoxide)	0.05 0.1	PPM mg / m ³	ثنائي فلوريد الأكسجين
Phenyl hydrazine	5 20	PPM mg / m ³	فيينيل هيدرزن (جلد)
Penta chloro naphtha- lene	- 0.5	PPM mg / m ³	خماسي كلور النفتالين
Sodium fluoracetate	- 0.05	PPM mg / m ³	فلور أسيتات الصوديوم
Thallium	- 0.1	PPM mg / m ³	الثاليوم (مركباته الذائبة) (جلد)

Tin (stannum) (Organic compounds)	- 0.1	PPM mg / m ³	القصدير مركيباته العضوية (جلد)
Titanium dioxide (titanic anhydride, titanic acid anhydride; titanic oxide, titanium white; titania)	- 15	PPM mg / m ³	ثاني أكسيد التيتانيوم
Toxaphene	- 0.5	PPM mg / m ³	التوكسفين (جلد)
1,1,2-trichloroethane (vinyl trichloride; B-trichloroethane)	10 45	PPM mg / m ³	ثلاثي كلور الإيثان (جلد)
Trichloro naphthalene (chlorinated naphthalene; chloro naphthalene)	- 5	PPM mg / m ³	ثلاثي كلور النفالين
2,4,6-trinitro tolune. TNT; methyl trinitro benzene)	- 0.5	PPM mg / m ³	ثلاثي نيترو التولوين
Phenyl chloride. (chloro benzene; monochloro benzene)	1 2.5	PPM mg / m ³	فنيل كلوريد
Zinc chloride (as fume)	- 1	PPM mg / m ³	كلوريد الزنك (كلوريد الخارصين)
Zirconium (applies to all Zr compounds)	- 5	PPM mg / m ³	الزيركونيوم (مركيباته)
Acetonitrile	40 70	PPM mg / m ³	أسيتونيترييل (جلد)
Allylene methyl acetylene; propyne)	2 10	PPM mg / m ³	الآللين (جلد)
n-and sec-butyl mercaptan 1- and 2- butanethiol (n-butylmercaptan) 2-Butanethiol (sec-butyl mercaptan)	0.5 1.5	PPM mg / m ³ PPM mg / m ³	بيوتيل المركبات
Chlordane	- 0.5	PPM mg / m ³	الكلوردان (جلد)

Cresol (methyl phenol; hydroxy methyl benzene; cresylic acid)	5 22	PPM mg / m ³	الكريزول (جلد)
DDVP (dichlorovos, 2,2- dicloro vinyl dimethyl phosphate)	0.1 1	PPM mg / m ³	الد. د. في. بي (جلد)
4,6-dinitro-o-cresol (dinitro-o- Cresol:4,6-dinitro-2methyl phenol)	- 0.2	PPM mg / m ³	ثنائي نيترو أورثو كريزول (جلد)
Melathion (s-1 1,2-bis (ethoxy carbonyl) ethyl 1 o,o-dimethyl phosphoro dithioate)	- 10	PPM mg / m ³	الملاثيون (جلد)
Nitroaniline m-nitroaniline (m-nitroaniline) o-nitroaniline (o-nitroaniline) p-nitroaniline (p-nitroaniline)	1 6	PPM mg / m ³	نيترو أنيلين (جلد)
Dichloronaphthalene naphthalene (chlorinated naphthalene, chloro naphthalene)	- 0.1	PPM mg / m ³	ثنائي كلور النفتالين (جلد)
Parathiom (generic name for o,o-diethyl-o,p-nitrophenyl phosphorothioate; ethyl parathion, o,o-diethyl-p-nitrophenyl thiophosphate; AATP)	- 0.1	PPM mg / m ³	الباراثيون (جلد)
Toluene-2,4-diisocyanate (2,4-tolytene diisocyanate; m-tolytene diisocyanate; TDI)	0.02 0.14	PPM mg / m ³	ثنائي أيزوسينات التولوين

Warfarin (3-a acetonyle benzyle) 4-hydroxy coumarin)	- 0.1	PPM mg / m ³	الوارفارين
Zinc oxide (fumes)	- 5	PPM mg / m ³	أكسيد الزنك (أكسيد الخارصين) (أدخنة)

جدول رقم (٢)

المعايير والمستويات الآمنة للأغبرة المسماوح بتواجدها في أماكن العمل

أولاً : الأغبرة المستنشقة:

mg / m³1. السيليكا (SiO_2)

سيلينكا متبلورة: 101

0.1

- الكوارتز

0.01

- كريستوباليت

0.05

- تريديميت

0.1

- تربيلولي يحتوى على أغبرة كوارتز (متنفسة)

2. سيليكا غير متبلورة: 201

5

- سيلكاجل

3. السليكات:

2.5

102 غرافيت (طبيعي)

3

202 حجر الصابون

302 الإسبست

0.5 (ليف/سم³)

- أموزيت

2 (ليف/سم³)

- كريسوتي

0.2 (ليف/سم³)

- كروسيدولييت

2 (ليف/سم³)

- أشكال أخرى

402 التالك (خالي من ألياف الإسبست)

(عند وجود ألياف إسبست. تطبق حدود التعرض للإسبست) (ليف/سم³)

3. أغبره أخرى:

- 2 - الفحم المحتوى على نسبة أقل من ٥٪ كوارتز
- 5 - الأغبرة الخاملة المستنشقة الحاوية على نسبة أقل من ١٪ كوارتز

ثانياً: الأغبرة الكلية :

- 10 - سيليكا غير متبلورة
- 10 - سيليكا جل
- 5 - جرافيت طبيعي
- 10 - جرافيت مصنع
- 10 - سلفات الباريوم
- 3 - الميكا
- 10 - الصوف الزجاجي
- 10 - البيرلايت
- 10 - الإسمنت البورتلاندي
- 6 - حجر الصابون
- 0.1 - الفحم (يحتوى على أكثر من ٥٪ كوارتز)
- أغبرة خاملة أخرى (مضايقة فقط) تحتوى على نسبة أقل من ١٪ سيليكا حرة وخلالية من ألياف الإسبست) مثل:
- الومينا
- كربونات الكالسيوم
- الرخام
- الحجر الجيري
- سيلكات الكالسيوم
- كبريتات الكالسيوم
- كبريتات المغنيزيوم
- الكاولين
- ألياف الصوف المعدني
- ألياف السيللوز - عدا القطن

- رذاذ الزيوت النباتية (عدا المهجنة)

- أوكسيد الزنك

ثالثاً: الأغبرة ذات المنشأ الحيوي:

- أتربة الحبوب (القمح - الشعير - الشيلام)

- القطن الخام

- أغبرة الخشب القاسي

- أغبرة الخشب اللين

4

0.2

1

5

تعليمات وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بحدود الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها
للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بـلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأمراض المهنة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة وفق ما هو مبين في الجدول المرفق.

مادة (٢)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض بالنسبة للنساء الحوامل (10 mSv) طوال فترة الحمل على جرعات بمعدل (1 mSv) في الشهر.

مادة (٣)

في التعرضات الشاذة وحالات الطوارئ بالنسبة للأفراد العاملين في التدخل وفي الظروف التي تتطلب إنقاذ الغير يكون التعرض (100 mSv) مع تحديد (250 mSv) لفترة الحياة.

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٠ ميلادية

الموافق ١٤٢٦ / ١ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

التطبيق	حدود الجرعة بالنسبة للعاملين (mSv)
الجرعة الفعالة (جرعة كامل الجسم)	(mSv) 100 لكل خمس سنوات بمعدل (mSv) 20 سنويا على أن لا يتجاوز التعرض (mSv) 50 في السنة.
الجرعة المكافئة لعدسة العينين	150
الجرعة المكافئة للأعضاء التناسلية	200
الجرعة المكافئة لكل من (الثدي، الرئتين، الغدد)	250
الجرعة المكافئة لكل من (الأطراف العلوية والسفلى، الجلد، العظام)	500

تعليمات وزير العمل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لشدة الضوضاء في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م بـلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأمراض المهنة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا التعليمات التالية:

(١) مادة

تحدد مدة تعرض العمال لمستوى ضوضاء أعلى من (٨٥) ديسيل وحتى (١١٥) ديسيل (أ)،
وفقاً لما يلي:

مستوى شدة الضوضاء dB(A)	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
مدة التعرض اليومي بالساعة	٨	٤	٢	١	١/٢	١/٤	١/٨

(٢) مادة

في حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد في مستوى شدتها عن (٨٥) ديسيل لفترات متقطعة خلال ساعات العمل اليومي تستخدّم لتقدير خطورة التعرض، المعادلة الآتية:

$$\frac{1}{B} > \dots + \frac{\frac{1}{A}}{2} + \frac{\frac{1}{A}}{1}$$

حيث (أ) تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء، و(ب) تمثل مدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى.

ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود المسموح بها إذا تجاوزت نتيجة المعادلة العدد واحد صحيح.

مادة (٣)

١- تكون المستويات المسموح بها بالنسبة للضوضاء المتقطعة الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة، وفقا لما يلي:

مستوى شدة الضوضاء	150	145	140	135	130	125	120	115
عدد الطرقات المسموح بها في اليوم الواحد	10	30	100	300	1000	3000	10000	30000

٢- يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة (١٥٠) ديسبل كحد أقصى ولا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال.
تكون الفترة بين كل طرقة ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت هذه الفترة أقل من ثانية تعتبر الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المبينة في المادة (١).

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٤٢٦ / ١١ هجرية

غسان الخطيب
وزير العمل

تعليمات وزير العمل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة

وبناءً على متطلبات المصلحة العامة،

قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تكون مستويات الإضاءة الآمنة في أماكن العمل وفق ما هو مبين في الجدول المرفق.

مادة (٢)

مستويات الإضاءة في الجدول الآتي تعتبر الحد الأدنى في الأعمال والأماكن المذكورة فيه.

مادة (٣)

تقاس شدة الإضاءة عند مستوى العمل (على ارتفاع متر واحد من مستوى الأرضية).

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٤٢٦ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

جدول المستويات المأمونة لشدة الإضاءة في أماكن العمل

لو克斯	النشاط
30	المزارات والطرقات
100	مخازن المواد الأولية والمصنعة
300	أعمال منخفضة الدقة مثل: أ- تجميع الأجزاء الكبيرة وأعمال التشييد والبناء. ب- أعمال الفحص العادي - العمل أمام الماكينات أو الطاولات ج- العمل المكتبي العادي الخ
700	أعمال متوسطة الدقة مثل: أ- المراحل الأولية للصلقل والتلميع - أعمال الفحص الصعبة. ب- اختبار جودة الألوان - فرز وتصنيف المنتجات. ج- أعمال فحص أكثر صعوبة - أعمال الحسابات الخ
1000	أعمال عالية الدقة مثل: أ- أعمال عالية الدقة أمام الماكينات. ب- المراحل المتوسطة للصلقل والتلميع. ج- الكمبيوتر، الآلات الكاتبة الخ.
1500	أعمال متناهية الدقة مثل: أ- لحام الأجزاء الدقيقة جدا. ب- تجميع واختبار الساعات والمجوهرات. ج- أعمال الطلاء والخراطة الدقيقة. د- التصميم والرسم الهندسي الخ.

تعليمات وزير العمل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لدرجات الحرارة في أماكن العمل

وزير العمل،
بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بـلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأمراض المهنة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تكون المستويات الآمنة للوطأة الحرارية في أماكن العمل وفق ما هو مبين في الجدول رقم (١).

مادة (٢)

تكون المستويات الآمنة لفترات التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة وفق ما هو مبين في الجدول رقم (٢)

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٤٢٦ / ١ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

جدول رقم (١)
المستويات الآمنة للوطأة الحرارية في أماكن العمل

نظام العمل والراحة كل ساعة	عمل خفيف	عمل متوسط	عمل شاق
عمل مستمر	30	26,7	25
%75 راحة - %25 عمل	30,6	28	25,9
%50 راحة - %50 عمل	31,4	29,4	27,9
%75 راحة - %25 عمل	32,2	31,1	30.

تحسب درجات الوطأة الحرارية بالدرجة المئوية للترمووتر المبلل الأسود لختلف ظروف العمل
باستخدام المعادلات الآتية:

١- التعرض في الأماكن المكشوفة مع التعرض لأشعة الشمس المباشرة.

درجة حرارة الترمووتر المبلل الأسود = 0.7 قراءة الترمووتر المبلل (WB) + 0.2 قراءة
ترمووتر جلوب (GT) + 0.1 قراءة الترمووتر الجاف (DB).

٢- العمل داخل أماكن مغطاة أو العمل في الظل بالأماكن المكشوفة.

درجة حرارة الترمووتر المبلل الأسود = 0.7 قراءة الترمووتر المبلل (WB) + 0.3 قراءة
ترمووتر جلوب (GT).

جدول رقم (٢)

المستويات الآمنة لفترات التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة

أقصى فترة تعرض مسموح بها في اليوم	درجات الحرارة C
لا توجد مدة قصوى طالما أن العامل سليم ويرتدى ملابس وقاية كافية وملائمة.	١- ١٨ م
الوقت الكلى للتعرض داخل المكان لا يتعدى أربع ساعات بالتناوب ساعة عمل تتبعها ساعة راحة.	١٩- ٣٥ م
مجموع فترات التعرض الكلى في اليوم لا يتجاوز ساعة واحدة على فترتين كل منهما ٣٠ دقيقة بفواصل ٤ ساعات، ويمكن تقسيمها إلى أربع فترات كل منها ١٥ دقيقة بفواصل زمني ساعتين بين كل تعرض وآخر.	٣٦- ٥٧ م
الوقت الكلى المسموح فيه بالتعرض في اليوم يقدر بخمس دقائق على أن يزداد العامل ببطء كامل للرأس محكم القفل، مزود بأنبوبة ملائقة للجسم تبدأ من أسفل الساق لإتاحة الفرصة الكافية لتسخين هواء الشهيق.	٥٨- ٧٤ م

تعليمات وزير العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بوقاية العاملين في أعمال الغاز والمواد البترولية

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بـلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأمراض المهنة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

مع مراعاة جميع شروط السلامة العامة التي تقررها الجهات والوزارات المختصة، وشروط السلامة والصحة المهنية المقرة من قبل وزارة العمل، يتلزم صاحب العمل باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير بما يكفل وقاية العاملين لديه من مخاطر أعمال الغاز والمواد البترولية خاصة المخاطر المتعلقة بـ:

- أـ التعامل مع المواد البترولية ونقلها.
- بـ تخزين المواد البترولية والغاز.

مادة (٢)

على صاحب العمل تدريب العاملين لديه على كيفية تعبئه الأسطوانات وكيفية نقل الأسطوانة بعد التعبئه، مع مراعاة ما يلي:

- أـ إغلاق الأسطوانة جيدا قبل نقلها.
- بـ عدم تحرجة أو قذف الأسطوانة لتفادي سقوطها أو الاصطدام بأجزاء صلبة.

- ج- وضع الاسطوانة بشكل رأسى على القاعدة.
- د- حفظ الأسطوانات بعيداً عن مصادر الحرارة.
- هـ- إبعاد الأسطوانات الفارغة عن موقع التخزين.

مادة (٣)

- أ- يجب على صاحب العمل تزويد العمال بكمامات خاصة للعاملين لديه في محطات أو مستودعات الغاز، وبأخذية خاصة بدون مسامير للعاملين في محطات الغاز، وأخذية خاصة بمحطات تعبئة الوقود تضمن عدم تزحلق العاملين.
- بـ- تزويد العمال بكوفوف خاصة للوقاية من الغاز والمواد البترو لية.

مادة (٤)

يراعى في محطات الغاز ومحطات المحروقات توفير اشتراطات السلامة والوقاية التالية:

- أ) إنشاء خزان مياه تخصص له مضخة مياه تعمل عند الحاجة.
- ب) وضع لوحات إرشادية تمنع التدخين.

ج) أن تكون منصة تعبئة الغاز من الباطون ومفروشة بغازل يمنع الاحتكاك أثناء التنزيل والتحميل.

د) سير متحرك لنقل الاسطوانات من السيارة أو المركبة إلى المنصة، ونقلها بوساطة سير متحرك من المنصة وهي مليئة إلى المركبة.

هـ) تجنب تراكم الشحنات الكهربائية الساكنة بإجراء التوصيل الأرضي للخزان.

و) أن تكون الأماكن القريبة من خزانات الغاز نظيفة وخالية من الأعشاب والتراتبات القابلة للاشتعال.

ز) وضع المولد الكهربائي في غرفة مستقلة وذات تهوية جيدة مع توفير جهاز إطفاء يعمل تلقائياً.

ح) أن تتوفر في محطات تعبئة الغاز ومحطات المحروقات جميع مواصفات وشروط السلامة

التي تقررها الوزارات والجهات المختصة الأخرى.

مادة (٥)

يجب على صاحب العمل مراعاة اشتراطات السلامة التالية في مستودعات الغاز:

- أ) ألا تقل مساحة المستودع عن (٢٤) متراً مربعاً، وأن تكون ارتدادات المستودع بمسافة لا تقل عن (١٠) أمتار عن أي سكن يقع بالقرب من أصلابه.
- ب) عدم استعمال مكان البيع ومستودع التخزين لإيداع أي نوع من البضائع تحت أي وصف أو شكل.
- ج) عدم الاحتفاظ بأكثر من (٥) أسطوانات مليئة بالغاز داخل مكان بيع الأسطوانات ويسمح بوضع الأسطوانات الفارغة.
- د) أن تكون أرض المستودع معزولة بمادة تمنع الاحتكاك.
- هـ) أن تكون التوصيلات الكهربائية معزولة وأن تكون مفاتيح تشغيل الكهرباء خارج مبني المستودع.
- و) وضع إشارات تحذيرية تدل على وجود الغاز ومنع التدخين.
- ز) أن توضع أسطوانات إطفاء الحريق على باب المستودع في مكان ظاهر وأن يكون مصدر مياه قريب مع خرطوم قاذف للإطفاء.
- ح) أن يفتح باب المستودع إلى الخارج.
- ط) أن يكون مستوى أرض المستودع أعلى من الأرضية الخارجية بحوالي ٢٠ سم.
- يـ) إذا كان المستودع في العراء (مكشوف) يجب أن يحاط بسور لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف مع وجود مظلة واقية من الحرارة.
- كـ) أن ترتبت الأسطوانات في المستودع بشكل صفوف منتظمـة بشرط أن تكون المسافة بين الصنف والأخر ٥٠ سم وسهـلة الحركة.
- لـ) أن تخزن الأسطوانات بطريقة عمودية وغير مائلة.

مادة (٦)

يجب على العامل الذي يعمل على مركبات نقل وتوزيع الغاز والمحروقات الالتزام بما يلي:

- أ) المعرفة بطرق التنزيل والتحميل الآمنة لاسطوانات، وكيفية استعمال إطفائية الحريق.
- ب) الامتناع عن التدخين أثناء مزاولته للعمل في نقل وتوزيع الغاز أو المواد البترولية.
- ج) الامتناع عن تحمل أي نوع من البضائع مع أسطوانات الغاز أو المحروقات.

مادة (٧)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٤٢٦ / ١١ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ / ق. و / ٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإستناداً لنص المادة «٩» من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

إسم الجمعية: الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الزراعية بمواصي خانيونس م. م

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥ / ٢ / ١٦

العنوان: مواصي خانيونس

رقم التسجيل: ١٢٨٩

باسم قدورة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٥ / ١٩٩٨)

إلى المتهم: طلال عبد الله محمد شماسنة ٢٥ سنة من قطنة - رام الله.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٩٦ و أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١١ / ١٩٩٦)

إلى المتهم: هدى صبحي موسى الخطيب ٣٧ سنة من أريحا.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: قتل ولیدها خلافاً للمادة (٣٣٢) ع لسنة ١٩٩٦

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١١ / ١٩٩٦)

إلى المتهم: احمد عزات محمد الدبيشه ٤١ سنة من أريحا.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في جنائية خلافاً للمادة ٨٠ ف ٢ (د) بدلالة المادة (٣٢٢) لسنة ١٩٩٦ وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١١ / ١٩٩٦)

إلى المتهم: ميسير صبحي موسى ٤٣ سنة من أريحا.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في جنائية خلافاً للمادة ٨٠ ف ٢ (د) بدلالة المادة (٣٣٢) لسنة ١٩٩٦ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلِّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: نضال علي عبد اللطيف أبو سعدة / علار

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٥٦٣ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب وآمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في ١٢/٤/٢٠٠٤)

القاضي المترنس

**إعلان متهم فارٌ من وجه العدالة
 الصادر عن محكمة بداية أريحا
 بالقضية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٧)**

صادر بحق المتهم: حسن احمد عبد الرزاق عصفور من سنجل سابق ومحظوظ مكان الإقامة حالياً

بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارٌ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٤+٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٠، ٢٦٥) عقوبات لسنة ٦٠ وكذلك تهمة استعمال مزور خلافاً للمادة (٢٦١) ع ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٌ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، ويعمل على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة
رئيس قلم محكمة بداية أريحا
فيصل أبو عياش

**إعلان متهم فارًّ من وجه العدالة
 الصادر عن محكمة بداية أريحا
 بالقضية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٢٠)**

صادر بحق المتهم: فادي محمد محمود عبد العزيز عوض من أريحا سابقاً ومجهول
مكان الإقامة حالياً

بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارًّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك عملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٤+٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة الحرق خلافاً لأحكام المادة (٣٦٨) عقوبات لسنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهם فارًّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، ويعمل على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

قرار وإمهال

صدر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: محمد فارس محمد شرقى / طولكرم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٧٠ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدَّ فارًّا من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ١٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

القاضي المترنس

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: لافي إبراهيم يوسف داود / طولكرم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٥٩ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فارًّا من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبلغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ١٦/٤/٢٠٠٤)

القاضي المترنس

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٨/١٩٩٩)

إلى المتهم: منصور حرب عبد المجيد الاجرب - قبيا، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- تعاطي عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (٧٧) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥
٢- حيازة أموال مسروقة خلافاً للمادة (٤١٢) عقوبات لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمة غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار، وذلك بإصالقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٤٦/٢٠٠١)

إلى المتهم: حمد عودة حمد عوادة - دير دبوان، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رئية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) لسنة ٢٠٦٠ - التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٨٠) فقرة (٢) د عقوبات لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم (٢٠٠١/٨)

إلى المتهم: ربيع عبد الكريم سعيد حميدان / بدو

يقضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) فقرة (١) ع لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٩/٦)

إلى المتهم: أحمد علي أحمد رستم / بيت سيرا

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم (٥٧/٢٠٠٠)

إلى المتهم: أمجد حلمي صالح شيخة - دير دبوان، رام الله

يقضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسويسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٤٨/٢٠٠٠)

إلى المتهم: محمد محمود ذياب البرغوثي / دير أبو مشعل

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) ع لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢ الساعة الثامنة والنصف صباحا).

المستشار طاعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

**قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية
رقم (٤٦/٢٠٠١)**

إلى المتهم: سليمان حلمي صالح شيخة - دير دبوان، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة:

- ١ - السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ٦٠
- ٢ - التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٨٠) فقرة (٢) د عقوبات لسنة ٦٠

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمةك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/١٧)

إلى المتهم: عماد عبد الكريم عبد العزيز روم، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل مع سبق الإصرار المعاقب عليه بنص المادة (١/٣٢٨) ع لسنة ٦٠ وامر بالقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٣)

إلى المتهم: أحمد زكريا أحمد يوسف الريماوي - أم الشرايط

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: بيع مال مسروق خلافاً للمادة (٤١٢) ع لسنة ٦٠ وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٣)

إلى المتهم: الحدث أسامة يوسف زهدي الحاج علي - أم الشرابيط، قرب الاتصالات قرب
عمراء أبو عبيدة

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال
هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق
العام بتهمة: السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) ع لسنة ٦٠
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء،
وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه
- تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله،
وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء
الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٨/٧٣)

إلى المتهم: فاطمة محمود درويش حماد - بيت لحم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨) ف ١ و (٧٦) لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٨/٧٣)

إلى المتهم: رانيا جمعة حسين حماد - بيت لحم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨) ف ١ و (٧٦) لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٨/١٩٩٩)

إلى المتهم: سعدي يوسف عبد الرزاق الاجرب - قبيا، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- تعاطي عقاقير خطرة خلافاً للمادة (١٧) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥
٢- السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٧ و ٧٦) ع لسنة ٦٠

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم (٢٠٣/١٥)

إلى المتهم: محمد علي محمد غروف - حارة رأس الطاحونة، البيرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٥ و ٧٦) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٩/١٨)

إلى المتهم: فريد حسين يوسف غيطان - قبيا، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- تعاطي عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (٧٦) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ و ٢- السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٧ و ٧٦) ع لسنة ٦٠

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فارأً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكملك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/١٥)

إلى المتهم: ساهر عوض محمود بواطنة - عجول، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٥ و ٧٦) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٣٥/٢٠٠٠)

إلى المتهم: يوسف خليل طالب الخواجا / نعلين

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً (٦٠) لأحكام المادة (٤٠٤) فقرة (١) لسنة ٦٠ وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلِّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طاعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم (٣٥/٢٠٠٠)

إلى المتهم: بركات محمد عبد العزيز موسى - نعلين، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً (٦٠) لأحكام المادة (٤٠٤) فقرة (١) لسنة ٦٠ وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (عماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٦٦/٢٠٠٠)

إلى المتهم: عودة حسين محمد حامد - سلواد، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٧) ع لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة وتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (عما بآن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طاعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٤٦/٢٠٠١)

إلى المتهم: محمد سالم عبد المجيد مناصرة - دير دبوان، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ٦٠
٢- التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٨٠) فقرة (٢) د عقوبات لسنة ٦٠.
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسويسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وأذالم تُسلّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طاعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال الصادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أمجد أحمد عيسى عبيدي من قرية زبوبا قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٣٨ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة حيازة وتعاطي والاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المواد (٧٦ و ١٣) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ وآمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الأخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهمٍ فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أمجد أحمد عيسى عبدي من قرية زبوبا قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة حيازة وتعاطي والاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المواد (٧٨ و١٣) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمةك غيابياً كمتهما فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع ١٨ / ٤ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال الصادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: علي خليل شاهين الجعبري من الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٣٤ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة ١ - النصب خلافاً للمادة (٤٠٣) ٢ - الاحتيال خلافاً للمادة (٤١٧) ع لسنة ١٩٦٠ م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الأخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمة غيابياً كمتهما فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوسي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: علاء سعدي عثمان الرجبي من الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٩١ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤ و ٧٦) لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقررت بذلك في هذا القرار، وذلك بـالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ١٩ / ٥ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوسي

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء
من أرض القسمة رقم ٦ من القطعة ١٤٢ باسم / محمود محمد العزايزه

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتحديثاته منطقة تنظيم بير البح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١١/٣/٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسمة رقم (٦) من القطعة (١٤٢) باسم / محمود محمد العزايزه، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٤/١١/٣)

منطقة تنظيم بير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٤/١١/٣) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٦) من القطعة (١٤٢) بإسم / محمود محمد العزايز، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي منطقة التفاح الغربي
والزرقاء - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتحديثاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٤٠٠) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٤ / ١١ / ٣) - التصديق النهائي على مخطط تفصيلي منطقة التفاح الغربي والزرقاء، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي منطقة التفاح الغربي والزرقاء، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة
رقم (٢) من القطعة (٧٢٨) من سكني إلى سياحي بإسم / منى الغلابي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتحميماته منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجاستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ٤ / ٢٠٠٤)- التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢) من القطعة (٧٢٨) من سكني إلى سياحي بإسم / منى الغلابي، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢) من القطعة (٧٢٨) من سكني إلى سياحي بإسم / منى الغلابيني، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨)
عرض (١٠ م + ٣ م) ارتدار وشارع رقم (A٨) بعرض (١٦ م + ٣ م) ارتداد
وامتداد شارع رقم (٦٥) بعرض (١٢ م + ٣ م) ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتعديلاته
منطقة تنظيم الشوككة الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٤ / ١١ / ٣) - التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨) بعرض (١٠ م + ٣ م) ارتدار وشارع رقم (A٨) بعرض (١٦ م + ٣ م) ارتداد وامتداد شارع رقم (٦٥) بعرض (١٢ م + ٣ م) ارتداد، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

منطقة تنظيم الشوكة الإقليمية

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨) بعرض (١٠ م + ٣ م) ارتداد وشارع رقم (٨) بعرض (٦ م + ٣ م) ارتداد وامتداد شارع رقم (٦٥) بعرض (١٢ م + ٣ م) ارتداد، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسائم (٩، ٨) بإسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتحديثاته
منطقة تنظيم غير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (٩، ٨) من القطعة (١٢٩) بإسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

منطقة تنظيم بير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (٨ ، ٩) من القطعة (١٢٩) باسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض الشريط
المحاذي للشارع رقم (٤) من زراعي وسكنى إلى تجاري بعمق (٥٠ م)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته منطقة تنظيم الفخاري

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٦ / ٤٠٠) المنعقدة بتاريخ (١٢ / ٤ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض الشريط المحاذي للشارع رقم (٤) من زراعي وسكنى إلى تجاري بعمق (٥٠ م)، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١٢/٤/٢٠٠٤)

منطقة تنظيم الفخاري

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١٢/٤/٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض الشريط المحاذي للشارع رقم (٤) من زراعي وسكنى إلى تجاري بعمق (٥٠ م)، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة الصبرة
وجزء من الزيتون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتحفيظه
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١٢/١/٢٠٠٤) م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١٢/١/٢٠٠٤) -التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد للشارع رقم (١٢) بعرض (٢٠ + ٣م) ارتداد في الجزء
المحصور بين شارع الرشيد رقم (١٦) وشارع رقم (٨) وبعرض (١٤م) في
الجزء المحصور بين شارع (٨) وشارع رقم (٢٠)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتحرياته
منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١٢ / ٤ / ٢٠٠٤)- إيداع مجدد للشارع رقم (١٢) بعرض (٢٠ + ٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارع الرشيد رقم (١٦) وشارع رقم (٨) وبعرض (١٤م) في الجزء المحصور بين شارع (٨) وشارع رقم (٢٠) لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
ب شأن إيداع مجدد للشارع رقم (١٢) بعرض (٢٠ م + ٣ م) ارتداد في الجزء المحصور بين
شارع رقم (١٦) الرشيد وحتى التقائه بالشارع (٨) والمأرب بالقسائم (٣-٢-١) من القطعة
(٤) والقسيمة رقم (١) من القطعة (٢٣١٣) ويعرض (١٤) في الجزء المحصور بين
شارع (٨) والشارع رقم (٢٠) والمأرب بالقسائم (٢-٣-٤) من القطعة (٢٣١١) والقسيمة
رقم (٤) من القطعة (٦٦٥) ضمن الزهراء الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ إيداع مجدد لمشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (١٢) ضمن منطقة الزهراء الإقليمية

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع، أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولددة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتقيت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٠) بعرض
(١٦م) بدون ارتداد والمحصر بين شارعي (٣٣ - ٤٩)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٠) بعرض (١٦م) بدون ارتداد والمحصر بين شارعي (٣٣ - ٤٩)، ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١)
من القطعة رقم (٨٥) من زراعي إلى صناعات خفيفة - خانيونس الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتحميماته منطقة تنظيم خانيوني الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٧ / ٤ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١) من
القطعة رقم (٨٥) من زراعي إلى صناعات خفيفة - خانيونس الإقليمية لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن السماح بترخيص السيدة التجارية في المباني الواقعه في المراكز
والمحاور التجارية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتحديثاته منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ ما يلي:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦.

- وعلى نظام المشروع الهيكلي المصدق لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧.

- وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم مدينة غزة الصادر بجلستها رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١

- وعلى توصيات اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة المركزية بموجب قرارها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/١

- وبعد الاستماع للشرح الذي قدمه مدير إدارة التنظيم ببلدية غزة المهندس فؤاد الشرفا والمداخلة.

ومع عدم الإخلال بما رود في المشروع الهيكلي المصدق لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد الحد الأقصى لارتفاع البناء في المراكز والمحاور التجارية المعتمدة في المشروع التنظيمي الهيكلي، والمشروعات التنظيمية التفصيلية والموضوعة موضع التنفيذ حسب الأصول.

وبالخصوص قررت اللجنة المركزية:

أولاً: في المباني الواقعه في المراكز والمحاور التجارية يسمح بترخيص سيدة تجارية خاصة بال محلات التجارية أيًّا كانت المادة الإنشائية المستخدمة في إنشائها، وذلك بالشروط والأوضاع

التنظيمية التالية:

- ١- أن تكون السدة التجارية مرتبطة بالمساحة التجارية الأرضية فقط وبسلم صعود منفصل تماماً عن بيت الدرج وغير مرتبطة به بأية مخارج مؤدية إليه.
- ٢- في حالة زيادة مساحة السدة التجارية عن ١٠٠ م٢ فيجب أن يتم ربطها بالمساحة الأرضية للمحلات التجارية بسلم ثانٍ للطوارئ.
- ٣- عدم تجاوز الحد الأقصى للاقاع الم المصرح به في هذه المراكز والمحاور وقدره ٢٢ م.
- ٤- التقيد بنظام الارتدادات ونسبة البناء المنصوص عليه في نظام المشروع الهيكلي لهذه المراكز والمحاور التجارية المنوه عنها.

ثانياً: يستوفى عن السدة التجارية الرسم المقرر في نظام رسوم الأبنية الصادر عن اللجنة المركزية بشأن المبني والمساحات التجارية.

ثالثاً: يسري هذا القرار على منطقة تنظيم مدينة غزة اعتباراً من تاريخ صدوره، وينظر في أية طلبات مماثلة - عن أية لجنة محلية للتنظيم - كل على حدة في حينه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكلٍ تعديلي رقم (٤٠٣ / ٤٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلٍ تعديلي لتغيير وجه استعمال أجزاء من القطع (١٦، ١٥) من مرفق عامة إلى سكن ب والقطعة رقم (١٨) من مرفق عامة إلى سكن (١) بالحوض رقم (٦٣٠٢) من أراضي نابلس - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ومن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٦ / ٢٠٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل شوارع والتعلق بالقطعة رقم (١٥) حوض (٢٤٠٦٣) نابلس - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعانة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس، استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ومن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدةتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفاصي رقم (٢٥ / ٢٠٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل شارع من عرض (٢٠ م) إلى (١٠ م) بجوار القطع ذات الأرقام (٣١، ٢٣، ٢٠، حوض ١٥ عسكر) والقطع (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٦٠، حوض ١٤ ععسكر) - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - من لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدة محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوтиة.

رئيس اللجنة الإقليمية للخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٣ / ٢٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع في القطعة رقم (١٩٣) الحوض (٩) رفیدیا - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معونته إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدةتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخطبات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٤ / ٢٢)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع بجوار القطعة ذات الأرقام (٧٣/٢، ٧٣/٥، ٧٣/٦، ٧٣/٧، ٧٣/١٠، ٧٣/١١، ٩٣، ٩٤، ٩٥) حوض (١) كفر قليل - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١ / ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معونته إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريديتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠ / ٢٠٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي تعديلي يتعلق بالقطعة ذوات الأرقام (٣٧, ١٣٣, ٤٦, ٤٥, ٤١, ٤٢, ٤٣, ٤٤, ٤٠, ٣٩) لتعامل معاملة بلدة قديمة في حوض (١٢) كفر قليل - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١ / ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - من لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخطبات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم
رقم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من القطعة ٦٩٠ بعرض ١٦ م

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة (١٩٣٦) وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم رقم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من القطعة (٦٩٠) بعرض (١٦ م) بدون ارتداد. ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٥/١/٥) م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم رقم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من القطعة (٦٩٠) بعرض (١٦) م بدون ارتداد، ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط التفصيلي لشوارع منطقة الزهراء
الإقليمية المحصورة بين شارع الرشيد غرباً وشارع الشهداء شمالاً
وحده المغراقة والزهراء شرقاً ووادي غزة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتحديثاته
منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط التفصيلي لشوارع منطقة الزهراء الإقليمية المحصورة بين شارع الرشيد غرباً وشارع الشهداء شمالاً وحدود المغراقة والزهراء شرقاً ووادي غزة جنوباً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٥/١/٥)

منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط التفصيلي لشوارع منطقة الزهراء الإقليمية المحصورة بين شارع الرشيد غرباً وشارع الشهداء شمالاً وحدود المغراقة والزهراء شرقاً ووادي غزة جنوباً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/٢٣	إيyan محمود عبد العزيز السعيد	العائله من السعيد إلى سعيد	٩٠٦٥١٨٠٥٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/٢٣	أحمد حسن محمود أبو داود	الأب حسين والعائله داود	٩١٥٨١١٢٥١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٥/٢٤	خالد إبراهيم ... السري	إضافة اسم الجد أحمد	٩٣٦٥٧٥٤١٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٢٤	موسى أحمد محمد جمعه	العائله من جمعه إلى أبو جمعه	٩٢٠٦١٩٦٨١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/٢٤	روان محمد محمود محمود	العائله من محمود إلى نوبل	٤٠٧٦٦٣٥٠٩	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٢٢٥
٦	٢٠٠٤/٥/٢٤	حليمه محمد محمود محمود	العائله من محمود إلى نوبل	٤٠٣٦٦٢٢٢٤	٢٠٠٤/٢/١٨ للأب وأبنائه
٧	٢٠٠٤/٥/٢٤	محمود محمد محمود محمود	العائله من محمود إلى نوبل	٤٠٣٦٦٢٢١٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٢٤	ناذف يوسف محمد سلطان	العائله من سلطان إلى أبو سلطان	٩٢٦١٢١٦٣٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/٢٥	مصطفى ركي محمد أبو غليون	اسم الأم من نجلاء إلى نجلا	٨٠١٩٣٦٦٢٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/٢٥	أحمد حماد أحمد جحا	العائله من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٦٣٢	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١١٠
١١	٢٠٠٤/٥/٢٥	رامي حماد أحمد جحا	العائله من جحا إلى أبو حامده	٩٠٠١٦٧٠٧٣	٢٠٠٤/٥/١٩
١٢	٢٠٠٤/٥/٢٦	ريم عبد الله محمود أغنى	العائله من أغنى إلى غنيم	٨٠١٨٠٩٢٣٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/٢٦	مريم عبد الله محمود أغنى	العائله من أغنى إلى غنيم	٨٠٢٧٤٩٦٠٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/٢٦	محمد عبد الله محمود أغنى	العائله من أغنى إلى غنيم	٨٠٤٢٨٣٩٥٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/٢٦	إسراء عبد الله محمود أغنى	العائله من أغنى إلى غنيم	٨٠٤٣١٠١٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/٢٦	أحمد عبد الله محمود أغنى	العائله من أغنى إلى غنيم	٤٠٤٥٣١٢٥٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/٢٦	كمال حماد أحمد جحا	العائله من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٦٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١١٠
١٨	٢٠٠٤/٥/٢٦	عبد السلام حماد أحمد جحا	العائله من جحا إلى أبو حامده	٩٥١٩٠٣٨١٤	٢٠٠٤/٥/١٩

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ال التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٤/١٤	فلينسيا عبد الكريم جودت عبد ربه	الاسم من فلينسيا إلى عايدة	٢٠٠٣/٣٠٠	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/١٢/١١
٢٠٠٤/٤/١٤	اسماويل عيد اسماعيل الهاشمي	العائلة من الهاشمي إلى الهاشمي	٩٦٤٨٢٠٣٤٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٤	عماد طلال أحمد عون	العائلة من عون إلى أبو عون	٨٠٢٠٣٦٠١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٤	سالي داود نعيم سعود	الديانة من مسيحية إلى مسلمة	٩٠٨٩٧٦٠٣٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٤	رؤا صلاح جبر أبو طبيه	الاسم من رؤا إلى رؤى	٤٠٦٠٧٠٠٨٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٤	قداء جهاد محمد رضوان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٦٧٨٧٠٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	أنسae مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مخد	٨٠٣٣٦٨٧٠٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	صهيب مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مخد	٨٠٢٢٨٣٣٥٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	أول مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مخد	٤٠٠١٩٤٥٨٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	ابتسام مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مخد	٤٠٤٥٨٥٧٦٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	عدلي مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مخد	٨٠٣٩١٧٤٣٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	بسام محمد حسن حمد	اضافة العائلة أبو حبل	٩٢٥٨٣١٤٥٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	أحمد حماده يوسف أبو تاهيه	العائلة أبو تاهيه إلى تاهيه	٩٠٦٧٥٤٨٤١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	آلاء حمزه حنفي الشرقا	اسم الأم من مزهر إلى مزاهر	٨٠٢٥٩٣٥٣٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	سناء حمزه حنفي الشرقا	اسم الأم من مزهر إلى مزاهر	٨٠٢٢٠٤٣٠٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	تسنيم محمد عبد الكريم مهافي	جنسية الأم من فلسطينية إلى أمريكية	٩٠٩٥٢٤٥٧٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	محمد مهدي عبد الرحمن احمد	العائلة احمد إلى حميد	٩٠٠٧٧٩٥٨٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٥	عرفات حسين محمد عبد ربه	اسم الجد من محمد إلى محمد علي	٨٠١٧٦٤٥٧٢	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٤/١١	أحمد سالم محمد القره	العائلة من القره إلى القراء	٩٣٤٩٥٧٧٢٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	زهير مطر - الشيشي	اضافة اسم الجد جمعه	٩٧٦١٤٦٧١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	يوسف مصباح يوسف جاد الله	جنسية الأم فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٧١٣٥٨٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	فاطن شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٨٠٠٤٠٢٩٧٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	إيمان شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٨٠٣٦٣٦٩٨٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	جهاد شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٨٠٢٨١٥٦٥٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	أمل شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٤٠٢٤٧٥٠٤٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١١	نافذ جبر يوسف أبو عصر	اسم الجد من يوسف إلى رياح	٩٠١٤٥٠٢٤٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	جمال عثمان حافظ الخالدي	العائلة من الخالدي إلى خلف	بدون رقم	موافقة اللجنة وفاة
٢٠٠٤/٤/١٣	فيروز شحاته سلمان شملخ	الأب شحده والأم من حرية إلى حورية	٩٠٥٩١٠٢٢٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	يوسف مصطفى - نور	اضافة اسم الجد أحمد	٩٠٣٠٠٥٤١١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	اسلام حمدي سليمان القاضي	العائلة من القاضي إلى صباح	٤٠٣٧١٠٩٣٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	توفيق ناجي توفيق الهمص	اسم الأم من ميرفت إلى مرفت	٨٠١٩٨٦٣٧٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	زياد سلمان اسماعيل أبو جزر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠١٢٦٥٣٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	محمود عطوه محمود زقطاط	العائلة من زقطار إلى الشاعر	٩٣١٥٦٦٠٢٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٣	هناه علي جبر أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى أبو صبحه	٩٢٠٤٤٥٢٨٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٤	ملاك فايق صالح الريفي	الجنس من ذكر إلى إنثى	٨٠٢٢٠١٧٦٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/١٤	ابراهيم فايق أحمد حسن حمدان	اضافة لقب العائلة عفانه	٩٠٣٧٥٤٥٥٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/١٥	أمانى أحمد حامد جربوع	العاشرة من جربوع إلى صادق	٨٠٢٦١٦٠٥٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/١٥	سليم أحمد حامد جربوع	العاشرة من جربوع إلى صارق	٨٠٢١٤٢٠٦٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/١٥	روياء توفيق حسين منصور	الاسم من روباء إلى رواء	٨٠٢٠٣٩٢٩٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٤/١٥	أمل نبيل محمود / سالم ديب	العاشرة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٨٨١٨٦٩٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/١٥	أمجد محمود / سالم ديب	العاشرة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٣٦٧٣٧١٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/٢٠	جهاد انتا / صبحي محمود البريم	الاسم من جهاد انتا إلى جهاد	٨٠٢٣٠٧٨٨٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٤/٢٠	سعديه إبراهيم سلمان شيخ العيد	العاشرة من شيخ العيد إلى الزامل	٩٠٧٣٥٨٣٧٨	حسب قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٤/٤/٢٠	سميه مرزدق عوض ماضي	اسم الأم من عالية إلى عليا	٩٢٤٠٢٥٥٦٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/٢٠	قرج الله رشاد ديب أبو كميل	إضافة لقب العائلة الملاحي	٩٨٧٩٤٥٨٥٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٤/٢٠	بيسان خليل محمود منصور	العاشرة من منصور إلى بريخ	٤٠٣٦٤٢٩٣٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/٢٠	رسمية إبراهيم عياد	إضافة اسم الجد محمد	٩١٢٢٥١٤٢٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/٢٠	حسام محمود محمد الشاعر	الاسم من حسام إلى حسام الدين	٢٠٠٣/١٩٦	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٣/٤/٨
١٣	٢٠٠٤/٤/٢٠	جبر حسن حمدان أبو غزال	العاشرة أبو غزال إلى غزال	٩٦٨٧٧٧٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/٢٠	عبد ربه عطيه عيد أبو عياده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/٢٠	عياده عطيه عيد أبو عياده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/٢٠	فاطن فتحي على الحلو	اسم الأم من سوريه إلى ثريا	٩٠١٣٨٨٤٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٤/٢٠	الا رسمي دباب العزايزه	الاسم من لا إلى لاء	٨٠٢٠٨٣٨١٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٤/٢٠	أسماء وليد أحمد بركه	اسم الأم من جواهد إلى جواهر	٨٠١٩٥٨٧٨٦	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٤/٢١	هناه محمود حسن طافش	اسم الأم من جميلة إلى شهيره	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢١	مربيا تحسين السيد النجار	الاسم من مربيا إلى مارييه	٩٠٩٤٧٧٥٢٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	زكي صالح فائق الريفي	إضافة الديانة مسلم	٨٠٠٦٩٢٠٤٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	دينه ياسر سعيد سعيد	الاسم دينه إلى ديننا	٨٠١٩٦٨٦٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	مبروكه عبد المعطي اسليم	إضافة اسم الجد عطيه	٩١٧٠٥٦٢٥١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	محمد عبد ربه مطلق أبو عمره	اسم الأم من نويحه إلى بويجعه	٨٠١٩٦٧٢٣٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	مهدي صبحي حسن عمري	العاشرة من عمرية إلى العمري	محكمة صلح دير الباح ٢٠٠١/١١/١٤	٢٠٠١/٤/١١
تسجلت بالخطأ	ختم أنور موسى أبو غراره	تسجيل متاخر مواليد	٤٠٧١٩٢٢٥١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	ابتسام راتب عبد شبات	اسم الجد من عبد إلى عبد الكريم	٨٠٢١١٧٤٦٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	ابراهيم عمر عبد الملاحله	اسم الأم من اشتية إلى شتيه	٨٠٢٠٨٨٦٦٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	رائد حرب عوض البريم	العاشرة إلى الشيفي والأم نعيمه	٩٠٠٣٤١٦٢٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	سمير سليمان عبد المعطي الحسيني	إضافة العاشرة المتربعي	٩٣٠٩٧٦١٧٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	شيماء هاني شاكر الرئيس	عاشرة الأم من الغوله إلى الرئيس	٤٠٣٠٤٧٥٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	البراء هاني شاكر الرئيس	عاشرة الأم من الغوله إلى الرئيس	٤٠٤٣٠٩٧٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	حسن مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى معد	٨٠١٤٧١٣٨٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٤/٢٠	هلانه ربحي صقر القتلر	الاسم هلانه إلى إيمان	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/١٠	٢٠٠٤/٥
٢٠٠٤/٤/٢٠	هدانه توفيق عطية العجله	الاسم من ديانا إلى غالا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١/١٣	٢٠٠٣/٣٥٠

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/١٧	تامر سالم مسلم اقدبج	العائله إلى قديح والأم صابرین	٩٠١٣٢٦٣٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/١٧	نائله محمد صالح عياد	الاسم من نائله إلى صابرین	٢٠٠٤/٤/٢٨	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨
٣	٢٠٠٤/٥/١٧	أونس عبد الفتاح ابراهيم عمران	الاسم من أونس إلى انس	٤٠٠٧٧٠٨٦٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/١٩	اسمعائيل علي سلمان بن عوده	الجد إلى سليمان والعائله عوده	٩٤٧٦٦٥٤٥١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/١٩	زريفه زريعي محمد الزريعي	الاسم من زريفه إلى ظريفه	٩٧٥٣٣٢٢٣٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/١٩	عبد الله سلمان عبد الله بربخ	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٣٠٣٠٤٤٤٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/١٩	فتحيه محمد عبد السلام	إضافة لقب العائله حلاوه	٩٢٦٤٥٧٣٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/١٩	يونس محمد سليم أبو فرحانه	العائله من أبو فرحانه إلى أبو دقه	٢٠٠٢/٨٣	محكمة صالح القرى الشرقيه ٢٠٠٢/١٠/٢٢
٩	٢٠٠٤/٥/١٩	حنان محمد صالح أبو حسنين	العائله من أبو حسنين إلى حسنين	٩٢٧٢٧٨٦٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/١٩	أشجان محمد جعفر نصيو	اسم الجد من جعفر إلى محمد	٩٠٥٤٥٢١٤٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/١٩	غلزي سعيد فارس أبو هجرس	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٠٢٧٦٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٥/١٩	مروان عبد الخالق مطاوع حستنات	العائله من حستنات إلى مطاوع	٢٠٠٣/٣٧٠	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨
١٣	٢٠٠٤/٥/١٩	جودت هنا ميخائيل	إضافة اسم الجد خليل	٩٦٤١٧٦٣٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/١٩	سالم حسين سلامه علي	العائله علي إلى علاوي	٩٠٦٢٩٥٥٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/١٩	عصام شوقي أحمد وشاح	عائله الوالدين من وشاح إلى وشح	٩٤٦٨٦٣٠٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/١٩	رغده محمود يوسف الحاج سالم	العائله من الحاج سالم إلى سالم	٩٤٦٦٩٠٣٥١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/١٩	ياسمين اكرم عثمان أبو العطا	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٤٣٥٣٩٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٥/١٩	محمد هايل ذياب ذياب	الجد ديبا و العائله بلاونه	محكمة بداية خانيوش ٢٠٠٤/٥/٩	٢٠٠٤/٥/١

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٥/١٩	هداية جميل محمد عدوان	الاسم من هداية إلى حنان	٢٠٠٤/٣	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٨
٢٠٠٤/٥/١٩	وهبيه العبد محمد أبو سيف	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢١١٥٦١٧٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	معاذ فايز ابراهيم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٤٠٧١٠٦٨٤٨	حسب قرار
٢٠٠٤/٥/٢٢	ليمه فايز ابراهيم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٤٠٣٧٤٢٥٧٠	محكمة للأب
٢٠٠٤/٥/٢٢	إيناس محمود محمد حلس	اسم الجد من محمد إلى سالم	٨٠١٣٧٧١٤٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	تغريد عبد الهاادي — اربيع	إضافة اسم الجد عارف	٩٧٣٤٤٠٨٩٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	ثارمين جمال محمد نعمه	الاسم من ثارمين إلى نرمن	٨٠١٩٦٣٣٨٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	هاني طلعت خليل المسارعي	العائلة من المسارعي إلى المسارعه	٤١٠٠٧٢٠٨٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	هيا姆 محمد حسن العاور	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٠٣٢٧٦٨٧١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	راشد فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٣٤٣	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١٠٩
٢٠٠٤/٥/٢٢	ناهض فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٣٥٠	٢٠٠٤/٤/٢٧
٢٠٠٤/٥/٢٢	كامل عودة الله حسن العرجا	الأب عطالله والعائلة العرجا	٩٢٣٧٩٥٥٨٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	سهام محمود عبد الرحمن خليل	عائلة الوالدين من خليل إلى الشريف	٩٠٥٩٣٥٣٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	وليد زايد سلم فياض	اسم الأم من صبحية إلى صبحة	٩٢٥٤١٨٣٦٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	محمد أحمد عبد القادر العزب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩٩٣٨٤١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٢	كامل أحمد ابراهيم ماضي	العائلة من ماضي إلى أبو ماضي	٩١٨١٢٧٨٣٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٣	جهاد سليمان معتق ارميلان	العائلة من ارميلات إلى أبو عتيق	٨٠٠٥٠٣٧٦٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٥/٢٣	ابراهيم محمود اسماعيل البرديني	اسم الأم من فايقه إلى نايقه	٨٠٢٠٨٨٤٣٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النомер	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/٢٦	حسان عبد الرحيم، أحمد أبو طواحين	العاشر من أبو طواحين إلى أبو طواحين	٩٢٩٥٨٣٨٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/٢٧	حمس أحمد يوسف حبوض	الاسم من حمس إلى سماح	٢٠٠٣/٢٢٢	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨
٣	٢٠٠٤/٥/٢٧	مزيونه أحمد عبد الرحمن العجمي	اسم الجد من عبد الرحمن إلى أحمد	٩٤٢٣٩٧٤٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٢٧	نوال سالم محمد الرقب	اسم الجد من احمد إلى محمد	٩١٩٠٤٦٠٦٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/٣٠	نور محمود أحمد سمسوم	جنسية الام من فلسطينية إلى تونسية	٤٠٧٨٣١١١٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/٣٠	سميه أحمد عيد الغوله	العاشر من الغوله إلى الغول	٩٠٨٠٥٥٧٧٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/٣٠	وليد محمد احمد اشريتج	العاشر من اشريتج إلى أبو شريتج	٨٠٠٣٨٠١٨٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٣٠	أسامة محمد جمعه الصندع	العاشر من الضيقع إلى العربي	٢٠٠٣/٢٤٦	محكمة صلح غزة ٢٠٠٤/٥/٣
٩	٢٠٠٤/٥/٣٠	عوض محمد العبد أبو عوكل	العاشر من أبو عوكل إلى عوكل	٩١٥٨٦١١٧٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/٣٠	سارة سليمان عبد الكريم مهنا	اسم الاب من سليمان إلى سلمان	٩٠٩٠٧٩٧٠٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/٣٠	ماجد محمد عوده عبد الله	العاشر من عبد الله إلى عابد	٢٠٠٣/٢١٤	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢١
١٢	٢٠٠٤/٦/١	غالية ابراهيم علي أبو خطاب	الاسم من غاليه إلى عطاف	٢٠٠٣/٣٤٣	محكمة بداية خان يونس ٢٠٠٤/٥/١٩
١٣	٢٠٠٤/٦/١	عطاف محمد حسن العجل	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٣٤٨٧٨٩٤٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١	منال رمضان حمدان رضوان	اسم الام من صاره إلى عبيره	٢٠٠٣/١٣٦	محكمة بداية خان يونس ٢٠٠٤/٥/٢٤
١٥	٢٠٠٤/٦/١	فائزه محمد العبد أبو زيد	اسم الام من مروده إلى ثروت	٩٢٦٨٠٦٦٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/١	انتصار سعيد محمد الببيه	اسم الام من سمييه إلى سميحة	٩٣١٠٧٥٣٥٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/١	رغد نظمي ابراهيم الجخش	اسم الام من شهيره إلى شاهره	٤٠٩٧٤٤٣١٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١	أمنة سلمان مرزق أبو ركاب	اسم الجد من مرزق إلى مرازيق	٩٠٨٩١٣٢٦٢	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٦/١	محمد رزق مطير المشهراوي	اسم الجد من مطير إلى مطر	٤٠٧٧٢٠٠٣٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١	حسن حماد أحمد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامد	٢٠٠٤/٥/١٩	محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/٦/٢	شريهان جميل حسن بستان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٣٨٥٨٤٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢	اسمعيل عايش على أبو مغصبي	الأب عياش والعائلة أبو مغصبي	٩٧٥٣٢٦١٣٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢	اروه اسماعيل عبد المالك أبو رببع	الاسم أروى والأم إلى هديل	٨٠١٩٦٥٦٠٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	عبد الناصر يوئس فارس عبد الجليل	إضافة لقب العائلة غانم	٤١٠٠٣٦٨٥٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	روضه خالد عايش	إضافة اسم الجد شاكر	٩٣١٠٣٧٠٩٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	سانا محمد سلامه سامح	جنسية الأم إلى نيوزيلانديه	٤٠٩٦٧٤٠٤٣٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	اسيل نافذ محمود حماد	عائلة الأم من نوبل إلى العشري	٤٠٩٧٧٧١١٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	أكرم محمد علي أبو كميل	الأب محمد على وإضافة الجد محمود	٩٦٦١٠٢٩٨٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	نبيل مصطفى محمد الدايه	اسم الجد من محمد إلى داود	٩١٢٤٠٥٣٣٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	عزيزه محمود عبد الهايدي	إضافة لقب العائلة حمد	٩٣١٤٨١٨٢٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٣	أيسير سليمان عبد الحميد العبدالله	العائلة من العبدالله إلى عبد الله	٩٥٣٣٣٢٧١٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٥	رمضان حسن عبد الهايدي عبد المتع	العائلة من عبد المنعم إلى أبو عوده	٢٠٠٤/٥/٢٤	محكمة بداية خانيونس
٢٠٠٤/٦/٥	تامر اسماعيل عبد الحميد التلولي	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد المجيد	٨٠١٩٦٦٠٢٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٥	وصال صابر محمد شيخ العيد	الاسم إلى وائل والعائلة إلى الزامي	٢٠٠٣/٦/١٩	محكمة صلح رفح
٢٠٠٤/٦/٥	عايشه محمد علي دبور	اسم الأم من أمته إلى فاطمة	٩١٦٨٢٧٩٥٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٥	عبد الفتاح ابراهيم عبد عطيه	الجد إلى عبد الرحمن والعائلة الكسيح	٩٠٦٠٣٠٨٤٧	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النомер	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٦	جعيله ابراهيم سلطان مزيد	العاشرة من مزيد إلى أبو مزيد	٩٤٥٠٤٢٨٧٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٦	أحمد ظاهر عيد أبو زكار	اسم الجد من عيد إلى عياده	٢٠٠٣/١٥٠ محكمة بداية خان يونس ٢٠٠٤/٥/١٥	
٣	٢٠٠٤/٦/٦	هدى حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٢٧٣٩٩٧٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٦	هديل حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٣٣٩٠٧٢٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٦	هلا حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٣٧٨٣١٤١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٦	محمود حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٤٠٠٧٨٣٨٩٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٦	أحمد حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٤٠٥١٢٨٨٧٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٦	مهند حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٤٠٣٧١٤٣٧١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٦	محمد حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٢٢٧٨٨٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٦	علي احمد محمد أبو عربان	الاسم من عبل إلى عبله	٩٦١٠٣٣٧٢٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٧	عبد الله عوض محمد الغول	اسم الجد من محمد إلى (محمد جمعه)	٨٠٠٧٧٧٧٩٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٧	نعمه عبد محمد البلعاوي	اسم الأب من عبد إلى عبد العزيز	٨٠١٩٦٧٣٣٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٧	احمد عبد الرحمن حمدان النجار	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٥٤٢٤٤٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٧	هنا صبيحي حمد جربوع	الاسم من هنا إلى هناء	٩٠٣٧٦٠٣٣٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٨	ليلي شريقي ابراهيم المن bian	اسم الام من زينه إلى زانه	٩٣٣٩٨١٨٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٨	سالم ابراهيم محمد أسد	العاشرة من أسد إلى أبو أسد	٩٢٩٥٨٣٨٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/٨	علام فايز محمود حجا	العاشرة من حجا إلى أبو حامده	٢٠٠٤/١٠٩ محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٧	
١٨	٢٠٠٤/٦/٨	احمدرامي ابراهيم أبو عرفات	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنية	٤٠٩٦٧٧٣٠٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٦/٨	فدوى حامد حماد جربوع	العاشرة من جربوع إلى صاردق	٩٣٣٧٦١٤٥٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٨	نعمه عبد الهادي مصطفى معد	العاشرة معد إلى نوبل	٢٠٠٤/٥/١٦	محكمة بداية خانيوش ٢٠٠٠/١٥٦
٢٠٠٤/٦/٨	اميره عماد الدين حمزه نجم	الجنس من ذكر إلى اثني	٨٠٣٣٤٩٧٧٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٨	نور الدين عيسى مصطفى أغتم	اسم الجد من مصطفى إلى عيسى	٤٠٧٠٥٣٩٨٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٨	نوح صابر محمد شيخ العيد	العاشرة من شيخ العيد إلى الزامل	٨٠٢٣١٥٧٩٦	حسب قرار
٢٠٠٤/٦/٨	حضر صابر محمد شيخ العيد	العاشرة من شيخ العيد إلى الزامل	٨٠٠٤٧٣٥٨٩	محكمة للأذاب
٢٠٠٤/٦/٨	شهيره فتحي أحمد الهباش	اسم الجد من أحمد إلى هاشم	٩٦١٦٨٨٠٢٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	أحمد خالد محمد عطيه	العاشرة من عطيه إلى كيلاني	٨٠١٩٩٧٦٥١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	حسام خالد محمد عطيه	العاشرة من عطيه إلى كيلاني	٩٠٦٦٧٧٥٩٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	محمد خالد محمد عطيه	العاشرة من عطيه إلى كيلاني	٨٠١٤١٧٥٦٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	غادة خالد محمد عطيه	العاشرة من عطيه إلى كيلاني	٤٢٩٠٧٦١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	شروق خالد محمد عطيه	العاشرة من عطيه إلى كيلاني	٨٠٤٣٣٧٥٩٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	نائل خالد محمد عطيه	العاشرة من عطيه إلى كيلاني	٨٠٢٤٩٢٧٢٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	إيمان صبحي يوسف حلس	اسم الجد من يوسف إلى حسين	٩٠٦٦٨٢٠٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	رائد جبر محمد الفار	العاشرة من الفار إلى عقل	٢٠٠٣/١٢٦	محكمة صلح جباليا ٢٠٠٣/٧/١٠
٢٠٠٤/٦/١٠	مي سامي عبد العمرين	العاشرة من العمرين إلى أبو العمرين	٨٠١٨٨٤٤٧٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	عيسى تيسير محمد العطوط	اسم الجد من محمد إلى عبد الله	٨٠١٥٦١٣٥٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	رغده ابراهيم صليبا سايا	الديانة من مسيحية إلى إلى مسلمة	٩٣١٣٦٥٥٥٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٩٤٦٦٦٨٧٠	العائلة أبو نجا إلى أبو نجا	سليمان محمود محمد أبو نجا	٢٠٠٤/٦/١٢	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٢٧٤٦٦	الجنس من أنثى إلى ذكر	راتب خالد خليل أبو شهاله	٢٠٠٤/٦/١٢	٢
موافقة اللجنة	٤٠٥٩٨٦٤٥٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	فسمه فخرى محمود مغاري	٢٠٠٤/٦/١٢	٣
موافقة اللجنة	٩٤٩٢٤٦١٣٩	اسم الأم من صاره إلى ساره	عبد السلام يونس أحمد أبو جراد	٢٠٠٤/٦/١٣	٤
موافقة اللجنة	٩٤٩٣١٥٣٠٣	عائلة الأم الهش وجنسيتها مصرية	ممدوح محمد عوده المصري	٢٠٠٤/٦/١٣	٥
موافقة اللجنة	٤١٠١٧٢٦٦٢	العائلة من عبد ربه إلى الأعرج	إياد سعدى رمضان عبد ربه	٢٠٠٤/٦/١٣	٦
موافقة اللجنة	٨٠٠٢٠٣١٨٤	العائلة من الملاحة إلى شاهين	أنور سالم سلام الملاحة	٢٠٠٤/٦/١٣	٧
موافقة اللجنة	٨٠٠٧٤٨٤٩٣	العائلة من الملاحة إلى شاهين	حسين سالم سلام الملاحة	٢٠٠٤/٦/١٣	٨
موافقة اللجنة	٨٠٢٩٤٤٣٤٨	العائلة من الملاحة إلى شاهين	شاهين سالم سلام الملاحة	٢٠٠٤/٦/١٣	٩
موافقة اللجنة	٤٠١٠٨٨٨٠٢	العائلة من الملاحة إلى شاهين	سلام سالم سلام الملاحة	٢٠٠٤/٦/١٣	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٣٥٨٤٢٠٠	الأم من ليله أبو حرب إلى ليلي أبو شاربين	بلال عبد القادر محمد أبو حرب	٢٠٠٤/٦/١٤	١١
موافقة اللجنة	٨٠٠٧٤٧٧٧٢٧	اسم الأم من ليله إلى ليلي	بنان عبد القادر محمد أبو حرب	٢٠٠٤/٦/١٤	١٢
موافقة اللجنة	٩٠٧٧٩٨٤٢٦	إضافة لقب العائلة صيام	آسيا رزق محمود يوسف	٢٠٠٤/٦/١٤	١٣
موافقة اللجنة	٤٠٧٧٩٥٧٠٧	جنسية الوالدين إلى أردنية	أية الله زياد حلمي مسعد	٢٠٠٤/٦/١٤	١٤
موافقة اللجنة	٩٢٦٤١٥٨١١	إضافة اسم الجد عيس	عيسي هاشم الداهوك	٢٠٠٤/٦/١٤	١٥
٢٠٠٣/١٤٦	٢٠٠٤/٦/٢	محكمة بداية خانيونس	مثال وليد أحمد قدح	٢٠٠٤/٦/١٤	١٦
موافقة اللجنة	٩٢٢١٩٢٠٣٤	إضافة العائلة (حسين على)	وليد فايز عثمان اسماعيل	٢٠٠٤/٦/١٤	١٧
موافقة اللجنة	٨٠٣٥٨٤١٣٥	الأم ليله أبو حرب ليلي أبو شاربين	اسراء عبد القادر محمد أبو حرب	٢٠٠٤/٦/١٤	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٦/١٠	آية محمد أكرم العكلوك	تاریخ الميلاد إلى ٢٣/١٠/٢٠٠٢ من ٢٣/١٠/٢٠٠٣	٤٠٩٣٠٣٩٦٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	عبداللطيف رشاد ديب أبو كميل	العاشرة من أبو كميل إلى الملاحي	٩٨٧٩٤٥٨٤٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	سامي محمد خليل الشيش	العاشرة الشيش إلى الشقر	٩٠٣١٧٨٢٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	راقي عزات أحمد السلطان	الاسم الشخصي من رامي إلى محمد	٢٠٠٤/٥/٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٤
٢٠٠٤/٦/١٠	فائز كامل محمد صباح	تاریخ الميلاد من ١٠/٨/٥٩ إلى ٩/٨/٥٩	٩٦٠٨٨٧٨٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	سمير سلامه سالم التجادي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٠٤٧٢٢٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	حكمت محمد موسى أبو طعيمه	اسم الجد من موسى إلى ابراهيم	٨٠٠٤٠٨٨٢٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	محمد صلاح محمود الشاعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩٣٥١٣٠١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	يارا صلاح محمود الشاعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٥٢٣٤٧٨٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	محمود فخرى محمود مغارى	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٩٧٢٤٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	داليا فخرى محمود مغارى	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٥٨٣٥٠٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	منال فخرى محمد محمود مغارى	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٥٨٣٥١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	محمد فخرى محمد محمود مغارى	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٨١٤٢٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	ديانا فخرى محمد محمود مغارى	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٨١٤٤٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٠	دينا فخرى محمد محمود مغارى	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٨١٤٢١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٢	أميره عبد محمد أبو جراد	اسم الأب من عبد إلى عبد الحافظ	٩٣١٣١٧٣٤١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٢	فلسطين محمد صالح أبو ديه	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٠٢٨٠٣٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/١٢	علا محمد محمد الشقره	اسم الجد من محمد إلى محمد فضل	٨٠١٩٢٤٢١٨	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النوع	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١٤	امينه محارب السويركي	إضافة اسم الجد أحمد	٩٠٧١٧٦١٥٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/١٤	سامي محمد خميس أبو الزمر	العائلة من أبو الزمر إلى زمر	٩٥٣٨٥١٤٥٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/١٤	نظمي محمد عبد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٩٠٠٨٨١٢١٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/١٤	هاني توفيق عبد الله أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٩٠٠٩١٠٦٨٢	حسب قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٤/٦/١٤	محمد عوّة الله حسن العرجه	الأب عطا الله والعائلة العرجا	٩٢٣٧٩٥٥٤٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/١٤	يزن محمود عطيه السلطان	العائلة من السلطان إلى سلطان	٤٠٥٧٨٧٦٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/١٤	هيام محمد علي عبد ربه	الأب محمد علي وإضافة الجد حسين	٩١١١٩١١٨٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/١٤	حسام علي محمد القوقة	العائلة من القوقة إلى القوقة	٩٣٤٣٣٤٦٩٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/١٥	جلوريا سليم أسكندر ترزي	الأب يوناثي والأم مصرية وعائلتها الاصيلية جرجس	٤٠٧١١٤٢٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/١٥	ريهام خالد محمد لوز	عائلة الأم من لوز إلى محسن	٤٠٥٤١٥٣٣٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/١٥	نهلة خضر محمود القيشاوي	العائلة من القيشاوي إلى القيشاوي	٩٢٦٠١٦٥٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/١٦	محمد عبد الرحمن خله	إضافة اسم الجد عبد الله	٩٠٦١١٧٧١٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/١٦	خميس محمد خميس حمدان	عائلة الأم من الفقاوبي إلى أبو علوان	٩٠٠٠١٨٢١٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١٦	أسماء محمد خميس حمدان	عائلة الأم من الفقاوبي إلى أبو علوان	٨٠٣٧٩٦٤١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/١٦	ابراهيم عبد العزيز سعيد اخروات	العائلة اخروات إلى حمدان	٨٠٠٥٦٨٣٥٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/١٦	حسن سعيد محمد حسن	محكمة بداية غزة العائلة من حسن إلى أحمد ٢٠٠٤/٥/١٩	٢٠٠٣/٣٠٤	
١٧	٢٠٠٤/٦/١٧	عبد الكريم جودي فرج عبر ربه	الأب من جودي إلى جودت	٩١٧٥٢٥١٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١٧	سعاد محمود عبد الكردي	العائلة من الكردي إلى الكردي	٩٣١٤٩٧٣٤١	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٦/٢٩	عبد الرحمن أحمد اسماعيل النجار	تصحيح جنسية الأم إلى مصرية	٤٠٩٧٤١٠١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	سليمان محمد ابراهيم العرجا	سليمان محمد ابراهيم العرجا	٩٢٥١١٠٦٤٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد جبر عبد الله الآخرس	محمد جبر عبد الله جبر	٩١٣٩٠٠٨٤١	حكم محكمة ٢٠٠٣/١٨١
٢٠٠٤/٦/٢٩	تحرير عبد الكريم عبد الهادي محمان	تحرير عبد الكريم عبد قحمان	٨٠١٨٩٨٩٧٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	أحمد محمد أحمد الشيف سلامه	أحمد محمد أحمد سلامه	٩٧٢٣٤٥٣٥٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد هاني محمد شبات	محمد هاني محمد فياض	٨٠٢٤٢٥٦٠٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	تغريد مرعي قاسم النجار	تغريد عبد الحميد قاسم النجار	٩٠١٣٥١٥٦٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	صبيحه محمد ربيع ريحان	صبيحه محمد أبو صفيه ريحان	٩٢٧١٩٠١١٣٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	عبد الهادي عبد الكريم سالم أبو عوده	عبد الهادي عبد الكريم سالم كوارع	٨٠٢٠٢٧٥٢١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	ندا محمد عبد ربه أبو هربيد	تصحيح جنسية الأم إلى مصرية	٩٥٤٩٩٠٣٣٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	اروى محمد حسن عرفات	تصحيح جنسية الأب إلى أردني	٤٠٩٦٨٩٣٣٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	جابر محمد جمعه أبو شلوف	جابر محمد جمعه شلالفة	٨٠٢٢٢٠٠٧١٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	نهاد محمد صبرى أبو نوجو	نهاد محمد صبرى توجو	٨٠٢٢٧١٧٩١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد حمزه / سامي احمد حيدر	حمزه سامي احمد حيدر	٤٠٩١٠٤١٣٠	حكم محكمة ٢٠٠٤/١٣٤
٢٠٠٤/٦/٢٩	نداء مطليع محمود العشر	تصحيح اسم الأم من هداية إلى هدايا	٨٠١٩٨٥٧٨٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	فريد علي بدوي أبو التور	فريد علي بدوي الدبور	٩٠٢٥٢١٦٤٠	قرار حكم ٢٠٠٤/١٥١
٢٠٠٤/٦/٢٩	مؤمن محمد رمضان محمد سعدة الحنجوري	مؤمن محمد رمضان محمد سعدة الحنجوري	٩٠٠٧٥٠٦٦٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	مهيب أحمد عبد الله حويحي	تصحيح اسم الأم من راتبه إلى رابعه	٩٠٠٩٥١٥٣٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٩٤٦٥٥٦٠٢٤	عطاف حسن عبد الله المصري	عطاف حسن محمد المصري	٢٠٠٤/٦/٢٦	١
قرار محكمة ٢٠٠٤/١٥١	٩١٩٧٩٨٨٦٨	صالح سعد الله ديباب جبريل	صالح سعد الله ديباب جبرين	٢٠٠٤/٦/٢٦	٢
موافقة اللجنة	٨٠١٧١٤١٥٥	محمد فتحي خضر أبو عمر	محمد فتحي خضر أبو عمرو	٢٠٠٤/٦/٢٦	٣
موافقة اللجنة + عائلة الأم	٩٣٠٧٦٣١٢٣	شفا حسين محمد عباس	شا حسين محمد دعاله	٢٠٠٤/٦/٢٦	٤
موافقة اللجنة	٩٢١٨٣٠٤٣٦	مريم أحمد محمود قديل	مريم أحمد قديل	٢٠٠٤/٦/٢٦	٥
موافقة اللجنة	٩٥٦٣٨١٣٣٩	فوزي أسعد عبد طافش	فوزي أسعد عبد زنداخ	٢٠٠٤/٦/٢٦	٦
موافقة اللجنة	٨٠١٧٦٣٦٨١	ثريمين جهاد نصر أبو عمر	ثريمين جهاد نصر أبو عمر	٢٠٠٤/٦/٢٦	٧
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٣١٥١٨	نداء عاطف العبد البيطار	نداء عاطف العبد البيطار	٢٠٠٤/٦/٢٦	٨
موافقة اللجنة بمكان الميلاد	٩٥٩٣٣٥٦٣٩	اسماعيل محمد سليمان أبو مرته	اسماعيل محمد سليمان أبو مرته	٢٠٠٤/٦/٢٦	٩
موافقة اللجنة	٩٠٥٥٠٢٣٩٩	صابرین زياد فارس جابر	صابرین زياد فارس جابر	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٠
قرار محكمة ٢٠٠٤/٤٤	٩٧١١٠٣٧٤٢	رياض حسن عبد الفتاح كموس	رياض حسن عبد الفتاح كموس	٢٠٠٤/٦/٢٦	١١
موافقة اللجنة	٩٠٢٣٢٠٥٤٥	سامي محمد سلمان أبو سليم	سامي محمد سليم	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٢
قرار حكم ٢٠٠٤/٧	٩١٥٩٤٠٤٤٩	ابراهيم كمال فريح بدريه	ابراهيم كمال فريح شلمنج	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٣
قرار محكمة ٢٠٠١/٢٢٨	٤٠٨١٥٣١٤٦	نور عمار وليد أبو شمله	نور عمار وليد الدعالسه	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٤
قرار محكمة ٢٠٠١/٢٢٨	٤٠٧١٠١٣٢٨	ريهام عمار وليد أبو شمله	ريهام عمار وليد الدعالسه	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٥
قرار حكم ٢٠٠٣/٢٤٨	٩٧١٥٩٧٨٨٥	داود محمود موسى سالم	دادود محمود موسى ديب	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٦
موافقة اللجنة	٨٠٢١٢٨٨٤٣	ريم عزمي عبد الفار	ريم عزمي عبد الفار	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٧
موافقة اللجنة	٤٠٠٥٥٣٥٦٦	أميره أحمد خليل اهلي	أميره أحمد خليل هليل	٢٠٠٤/٦/٢٦	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية الحقوقية رقم (١٤٤ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢ و المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعى في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عمر إبراهيم حسن الحسن	عمر إبراهيم حسن الفار

٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٢٠ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢ و المتضمن تصحيح اسم الجد في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حنان عبد اللطيف حسن بدو	حنان عبد اللطيف سلامه بدو

٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٤٣ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٢١ و المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعى في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عدنان أحمد سليم غول	عدنان أحمد سليم عثمان

٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٤ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢ و المتضمن تصحيح تاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

التاريخ قبل التصحيح	التاريخ بعد التصحيح
١٩٨٦/٧/٢٩	١٩٩٠/٧/٢٩

٥- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٤٣ / ٢٠٠٣) بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٤ والتضمن تصحيح اسم عائلة في شهادة الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
بدر أحمد عبد الرزاق زبلح	بدر أحمد عبد الرزاق زبلح البسطامي

٦- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٣٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نزار حسني محمد محمود	نزار حسني محمد كتامة

٧- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٩٦ / ٢٠٠٣) بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
اسماعيل عبد الرحمن محمد أبو أرميشان	اسماعيل عبد الرحمن محمد كرجة

٨- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤ والتضمن تصحيح الاسم الأول للمدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سهام طلعت عدنان ولويل	سهام طلعت عدنان ولويل

٩- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٦ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٤ والتضمن تصحيح اسم المدعية في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
زعله فوزي موسى حلايقة	دينافوزي موسى حلايقة

١٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٤ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ المتضمن تصحيح اسم عائلة والد المدعى في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

عماد محمد نعيم دباب الجمعة	عماد نعيم دباب الجمعة
----------------------------	-----------------------

١١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٢ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

أبيوب عبد القادر محمود الغزاوي	أبيوب عبد القادر محمود علوش
--------------------------------	-----------------------------

١٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٥٤ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ المتضمن تصحيح اسم عائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

هانى اسماعيل محمد الحلايقة	هانى اسماعيل محمد عودة
----------------------------	------------------------

١٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٠ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ المتضمن تصحيح اسم عائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

حسن عبد الهادي محمد شتات	حسن عبد الهادي محمد كراجات
--------------------------	----------------------------

١٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٤٧ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ المتضمن تصحيح اسم عائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

عز الدين عبد المنان حمدان الحمدان	عز الدين عبد المنان حمدان مصطفى
-----------------------------------	---------------------------------

١٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٣٦ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

اسماعيل بدوي قبل مقابل	اسماعيل بدوي مقابل الجوابري
------------------------	-----------------------------

١٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

أحمد حامد أحمد أبو خلف	أحمد حامد أحمد العجل
------------------------	----------------------

١٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

محمود حامد أحمد أبو خلف	محمود حامد أحمد العجل
-------------------------	-----------------------

١٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

روحى حامد أحمد أبو خلف	روحى حامد أحمد العجل
------------------------	----------------------

١٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
-------------------	-------------------

حمدي حامد ياسين أبو خلف	حمدي حامد ياسين العجل
-------------------------	-----------------------

٢٠- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٥٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سعيد حسن سرحان أبو عصب الحسيني	سعيد حسن سرحان أبو عصب

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراض خطوي خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر إلى المحاكم المختصة

حسن علوى
الوكيل المساعد - الضفة
للأحوال المدنية والجنسية

كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٤١١/٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ و المتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم بعد التصحيح

الاسم قبل التصحيح

صبا محمد نمر شحادة

مريم محمد العبد

٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٤١١/٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ و المتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم بعد التصحيح

الاسم قبل التصحيح

جلال موسى زهران دار زهران

جلال موسى زهران علي حسين زهران

٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٣/٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ و المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم بعد التصحيح

الاسم قبل التصحيح

اسحق عبد المجيد علي حسين

اسحق عبد المجيد علي حسين

٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٧٠/٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ و المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم بعد التصحيح

الاسم قبل التصحيح

بسام صالح احمد جواريش

بسام صالح احمد مرحان

٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠ / ٧٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ماجد صالح احمد جواريش	ماجد صالح احمد مرحان

٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠ / ٧٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
احسان صالح احمد جواريش	احسان صالح احمد مرحان

٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠ / ٧٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمد صالح احمد جواريش	محمد صالح احمد مرحان

٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠ / ٧٤) بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٠ والتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ورده	كيتي

٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠ / ٧٥) بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٠ والتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ميطر جوني جليل الياس	بيتر جوني جليل الياس

١٠ - نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (١٧٢) بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

وديع خليل جريس أبو عطية

الاسم بعد التصحيح

وديع خليل جريس زخريا

١١ - نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٠ المتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

جورج الياس عوده الياس سلامة

الاسم بعد التصحيح

نضال الياس عوده

١٢ - نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

ألين داود خليل علم

الاسم بعد التصحيح

ألين داود خليل جريس

١٣ - نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٦٣) بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٠ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

تغريد عطية إبراهيم شحادة

الاسم بعد التصحيح

١٤ - نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٨٠) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

إيهاب نعман طه سالم

الاسم بعد التصحيح

إيهاب نعman طه رمضان

١٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٥٧) / ٢٠٠٠ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة وتاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود خليل علي الدرعاوي	محمود خليل علي الشواورة
١٩٣٣/٢/١٥ تاريخ الميلاد	١٩٣٤ تاريخ الميلاد

١٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) / ٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمد إبراهيم فراج فراج	محمد إبراهيم فراج وحش

١٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) / ٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
جمال محمد إبراهيم فراج	جمال محمد إبراهيم وحش

١٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) / ٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سناء محمد إبراهيم فراج	سناء محمد إبراهيم وحش

١٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٨) / ٢٠٠١ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١ والتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	التاريخ
لؤي محمود عبد الفتاح اسماعيل	لؤي محمود عبد الفتاح رحال	٢٠٠١/٩/١٦
محمد سلامة محمد الرشايدة	تاريخ الميلاد قبل التصحيح تاريخ الميلاد بعد التصحيح	١٩٤٠/١٢/١
١٩٥٩/١٢/١		
ابراهيم منصور ابراهيم البطة	ابراهيم منصور ابراهيم سمارة	٢٠٠١/٣/٢٦
ملك محمد خليل جبرين	الاسم قبل التصحيح الاسم بعد التصحيح	٢٠٠٢/١٠/٢٠
علاء محمد عواد عواد	الاسم قبل التصحيح الاسم بعد التصحيح	٢٠٠٢/٥/٣١
٢٢		
الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	٢٠٠٢/١٠/٢٠
لؤي محمود عبد الفتاح رحال	لؤي محمود عبد الفتاح اسماعيل	٢٠٠١/٩/١٦
٢٣		
الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	٢٠٠٢/٥/٣١
علاء محمد عواد عواد	علاء محمد عواد عواد	٢٠٠٢/٥/٣١

-٢٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٦) / ٢٠٠١ (٢٣/١٠/٢٠٠٢) وتتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
صادم نصر جريش قمصية	حسام نصر جريش قمصية

-٢٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) / ٢٠٠١ (١٨/٢/٢٠٠١) وتتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
وجيهة عارف علي أبو لين	وجيهة عارف علي أبو قطان

-٢٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) / ٢٠٠١ (١٨/٢/٢٠٠١) وتتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود عمر ذيب أبو لين	محمود عمر ذيب أبو قطان

-٢٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) / ٢٠٠١ (١٨/٢/٢٠٠١) وتتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عائشة عمر ذيب أبو لين	عائشة عمر ذيب أبو قطان

-٢٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) / ٢٠٠١ (١٨/٢/٢٠٠١) وتتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حلوة عمر ذيب أبو لين	حلوة عمر ذيب أبو قطان

٢٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سميرة عمر ذيب أبو قطان	سميرة عمر ذيب أبو لين

٣٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
منذر محمود موسى سليمان	منذر محمود موسى محسن

٣١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
خليل محمد إبراهيم وحش	خليل محمد إبراهيم فراج

٣٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
جميل محمد إبراهيم وحش	جميل محمد إبراهيم فراج

٣٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حضر محمد إبراهيم فراج	حضر محمد إبراهيم وحش

٣٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦) /٢٠٠٠ (١٨/١٠) وتاريخ ٢٠٠٠ ومتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نضال محمد إبراهيم فراج	نضال محمد إبراهيم وحش

٣٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٨١) /٢٠٠٠ (٤/١١) وتاريخ ٢٠٠٠ ومتضمن تصحيح تاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

تاريخ الميلاد قبل التصحيح	تاريخ الميلاد بعد التصحيح
أحمد طالب موسى الشواورة	أحمد طالب موسى الشواورة
١٩٨٣/١١/٢٦	١٩٨١/١١/٢٦

٣٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٦٩) /٢٠٠٠ (٢٧/١١) وتاريخ ٢٠٠٠ ومتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
داود حسن محمود الشاعر	داود حسن محمود محمد

٣٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) /٢٠٠٣ (٨/٧) وتاريخ ٢٠٠٣ ومتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عمر أحمد علي مصلح	بسام أحمد علي مصلح

٣٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧) /٢٠٠٣ (٩/٢١) وتاريخ ٢٠٠٣ ومتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
مايكل جابر ميخائيل سعادة	مايكل جابر ميخائيل عنفوس

٣٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

رجائي جابر ميخائيل سعادة

الاسم بعد التصحيح

رجائي جابر ميخائيل عنفوس

٤٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ المتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

نضال جابر ميخائيل سعادة

الاسم بعد التصحيح

نضال جابر ميخائيل عنفوس

٤١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ المتضمن تصحيح الاسم والعائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح

جورجي خفر جريس سليم

الاسم بعد التصحيح

جورجي خفر جريس سليم

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراض خطى خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر إلى المحاكم المختصة

حسن علوى

وكيل مساعد للأحوال المدنية والجنسيّة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٢٢	آلاء احمد ابراهيم سليم	العاشرة من سليم إلى اسليم	٨٠٢٢١٩٢٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٢٢	صفاء علي طاهر شراب	الاسم من صفاء إلى صفاء	٩٦٧٠٩٥٨٦٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/٢٢	شفيقه سعيد عبد الرحيم حمد	الاسم من شفيقه إلى هبة	٢٠٠٤/٦/٦	محكمة بداية خانيونس
٤	٢٠٠٤/٦/٢٢	نسمة رشاد ساكب ابو رياه	الجد إلى محمود والعائدة عبد الله	٤٠٧٨٥٠٨٦٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢٢	نور رشاد ساكب ابو رياه	الجد إلى محمود والعائدة عبد الله	٤٠٣٧٥٤٤٤٤٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٢	آية رشاد ساكب ابو رياه	الجد إلى محمود والعائدة عبد الله	٤٠٩٣٠٠٤٣١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٢٢	محمد رشاد ساكب ابو رياه	الجد إلى محمود والعائدة عبد الله	٤٠٥٢٠٣٩٨٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٢٢	زكريا رمضان احمد عمار	العاشرة من عماد إلى عماد الدين	٢٠٠١/٥/٢٦	محكمة صالح دير البلح
٩	٢٠٠٤/٦/٢٢	زياد عبد السلام محمد زيد	العاشرة من زيد إلى ازيد	٩٤٣٩٤٥٦٨٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٢	خولة محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٨٠٢٤٠١٩٦٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٢	أنوار محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٤٠٠٨٥٨٥٨٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٢	نور محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٤٠٧١٩٨٧٧٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٢	فاطمة محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٤٠٢٥٠٨٨٦٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٢	محمد محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٨٠٢٩١٥٦٥٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٢	رانيا محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٨٠٣٦٠٥٠٩٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٢٢	احمد محمود سرحان ابو سوilem	العاشرة من ابو سوilem إلى الحواجري	٨٠٤٧١١٢٣٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/٢٢	عايشة عميرة سليمان معنى	الجد سلمان والعائدة المعنى	٩٧٥٣٣١٧٧٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٢٢	صفاء رحيم خضر بدوي	الآب عبد الرحيم والأم فطومه	٩١٣٠٩٢٢٣٥	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١٧	موسى ابراهيم الاقرع الفران	الجد إلى محمد والعائلة موسى	٢٠٠٤/٥/٢٦	محكمة بداية غزة
٢	٢٠٠٤/٦/٢٠	علي حسين علي ابو زيد	عائلة الأم من صبحي إلى اجميش	٩٠١٦٩٩٢٠٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/٢٠	نجوة عبد الكرييم مصطفى العرجا	الاسم من نجوى إلى نجوى	٩١٨٩٨٢٠٣٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٢٠	العبد سلمان مطلق ابو القبز	الاسم إلى عبد والأم من سرين إلى سوريا	٩٢٢٢١١٧١٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢٠	أسماء شعيب ربيع ابو شعيب	العائلة من ابو شعيب إلى شعيب	٩٠٦٦٧٠٤٧٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٠	عوض ايوب داود ابو سمرة	العائلة من ابو سمرة إلى ابو وردہ	٢٠٠٣/٢٦١	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٩
٧	٢٠٠٤/٦/٢٠	فائقه عطوه حمدان كوارع	اسم الجد من حمدان إلى حميدان	٩٣٩٣٢٠٢٥٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٢٠	عواده سالم عابد ابو شطوف	العائلة من ابو شلوف إلى شلوف	٤٠٠٥٣٩١٩٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٢٠	حضر سليمان عبد الله عاشور	اسم الأم من سهيل إلى سهيله	٩٠٢٧٦٥٨٤١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٠	جمعه خميس صالح اعليان	العائلة عليان وعائلة الأم قيشه وجنسيتها مصرية	٩١١٢٢٠١٩٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٢	مي سليمان حسن ابو راشد	الأب من سليمان إلى سلمان	٩٠١٣٨٨٦٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٤	عدنان سعيد صبحي البرش	اسم الجد من صبحي إلى صبح	٤٠٥١٥٠٤٨٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٤	سوسن سعيد صبحي البرش	اسم الجد من صبحي إلى صبح	٤٠٧٧٩٢٧٦١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٤	هديل احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٦٠٩٦٦١٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٤	انس احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٣٦٨٢٢٥٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٢٤	محمد احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٠٥٩٥٩٣٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/٢٤	رواء احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٨٠٤٥٤٥٦٨٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٢٤	اسيل احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٨٤٨٠١٨٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٦/٢٩	نعمه ابراهيم - ابو عمر	نعمه ابراهيم محمود ابو عمر	٩٥٥٣٠٥٦٣٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	احمد حمدان زايد ابو عطایا	احمد حمدان زايد ابو عطایا	٨٠٢٤٥٤١٥٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	رياض يحيى سليمان ابو زايد	رياض يحيى سليمان ابو زايد	٩١٣٩١٠٢٠٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	مصعب حمدان زايد ابو عطایا	مصعب حمدان زايد ابو عطایا	٨٠٣٤٨٢٤٥٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	ابراهيم محمد رزق الحرثاني	ابراهيم / محمد رزق / علي الحرثاني	٩١٥٨٣٢٦٩٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	فاروق حازم توفيق كساب	توفيق حازم توفيق كساب	٤٠٨٠٣٥١١١	قرار حكم ٢٠٠٣/٩١
٢٠٠٤/٦/٢٩	عرفات محمود جابر سالم ديب	عرفات محمود جابر سالم ديب	٩٢٠٨٣١٢٦١	قرار حكم ٢٠٠٣/٣٧
٢٠٠٤/٦/٢٩	انعام نعمان ابراهيم زغرب	تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠٣٤٠٥٤١٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	جهاد هاني عبد المجيد ابو حماد	تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢١٣٥٤٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	نعمه محمد محمد الشندغلي	نعمه محمد الشندغلي	٩٢١١٢٠١٣٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	يوسف علي سليمان عوده	يوسف علي سليمان عوده	٩٤٧٦٦٥٤٤٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	سميه خالد ابراهيم ابو شخصه	سميه خالد ابراهيم شخصه	٨٠٠٦٧٥١٧٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	خديجه عيد محمد اخويطر	اسم الأب عبد والعائلة خويطر	٩٢١٣٢٤٣٥٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	غاده اسماعيل حسن شريم	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٦٤٦١٥٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد جهاد / سعيد - اليازجي	إضافة اسم الجد على	٩٠٧٤٩٢٧١٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٥	فريال شفيق خليل حسين	الأم من قاطمه إلى قطومه والعائلة عبد الله	٩٠٧١٩٥٢٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٥	حرب خليفة حرب ابو لباد	الاسم من حرب إلى عبد الله	٢٠٠٤/٦/٢	محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/٧/٥	عائده كامل محمد سكين	اسم الجد من محمد إلى محمد حافظ	٩٢٢٥٩٥٢٤٤	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٤٠٢٩١٧٦٣٧	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	رشا نعيم محمد رضوان	٢٠٠٤/٧/١٢	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٢٨٩٢٣١	اسم الجندي عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	نهى حسن عبد الرزاق الشيش	٢٠٠٤/٧/١٢	٢
موافقة اللجنة	٩١٦١٠٦٠٣٢	العائلة من ابراهيم إلى الحاج محمد	محمد عبد الرحمن محمد ابراهيم	٢٠٠٤/٧/١٢	٣
٢٠٠٣/١٦٠	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/٤	العائلة من مسامح إلى ابو مسامح	امنة سلمان عبد الله مسامح	٢٠٠٤/٧/١٢	٤
موافقة اللجنة	٩٢٣٥٣٧٦٣٣	العائلة من ادهبيش إلى دهبيش	محمد عبد الرحمن منصور ادهبيش	٢٠٠٤/٧/١٢	٥
موافقة اللجنة	٩٠٧٦٤٦٧٦٤	اسم الأم من سريه إلى ثريا	عبد النعيم محمد احمد ابو سليم	٢٠٠٤/٧/١٢	٦
موافقة اللجنة	٩٤٦٤٥٨١٢٠	عائلة الأم حبيب وجنسيتها مصرية	انتصار محمد حسين عبد الواحد	٢٠٠٤/٧/١٢	٧
موافقة اللجنة	٨٠٠٣٩٦١٢٣	العائلة من ابو الزناتي إلى ابو الزناتي	رحاب ابراهيم محمود ابو الزناتي	٢٠٠٤/٧/١٢	٨
٢٠٠٤/١٠٤	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٩	الاسم من رغد إلى نعمة الله	رغد عزيز ابراهيم الهندي	٢٠٠٤/٧/١٢	٩
موافقة اللجنة	٩٠٨٤٣٧٥٦١	الأم من ديبة إلى اديبه	لطيفه احمد حسين ابو نجا	٢٠٠٤/٧/١٢	١٠
٢٠٠٣/١٨٤	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٦/٢٦	الجد إلى محمد والعائلة ابو شمالة	انتصار محمد صالح الحاج	٢٠٠٤/٧/١٢	١١
موافقة اللجنة	٤٠٤٠٣٦٧٨٢	العائلة من دياش إلى الدبس	سامر خليل داود دباش	٢٠٠٤/٧/١٢	١٢
٢٠٠٤/١٧٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٢٦	العائلة من الغوله إلى الرئيس	سامي محمود محمد الغوله	٢٠٠٤/٧/١٢	١٣
موافقة اللجنة	٨٠١٧٩١٨٨٠	العائلة من الهربيدي إلى الهربيطي	سهام عزمي حسن الهربيدي	٢٠٠٤/٧/١٣	١٤
موافقة اللجنة	٩٠٦٨١٠٢٣٩	عائلة الأم من الصباغ إلى الطباع	باسل عصام عطا ابو شعبان	٢٠٠٤/٧/١٣	١٥
موافقة اللجنة	٩٠١٦٧٣٢٦٩	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	عبير بشير احمد أبو نحل	٢٠٠٤/٧/١٣	١٦
٢٠٠٣/٢٤٦	محكمة صلح غزة ٢٠٠٤/٥/٣	العائلة من الضفدع إلى العربي	محمد عوض عربي الضفدع	٢٠٠٤/٧/١٣	١٧
موافقة اللجنة	٤٠٣٧٧٦٤٩٥	عائلة الأم من حوس إلى حواس	محمد خالد مصطفى الزعاتره	٢٠٠٤/٧/١٣	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٥	طارق وفique يوسف الرئيس	عائلة الأم من محمد إلى يوسف	٤٠٠٦٤٠٣٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٥	بسام محمد حسن سلامه	العاشرة من سلامه إلى ملاخه	٩٠٤٩٣٢٨٧٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٥	روضه عيسى سليمان السكنى	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٠١٩٤٠٥٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٥	سمير سعد مصطفى أبو جباره	الأم من سيد العجوز إلى السيد العجوزه	٩٢٥٩٧٥٢٣٧	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٥	فريد سعد مصطفى أبو جباره	الأم من سيد العجوز إلى السيد العجوزه	٩٢٥٩٧٥٢٦٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٥	اسماويل عتيق مسلم دحروج	العاشرة من دحروج إلى ابو دحروج	٩٥٥٨٨٥٢٧٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٧	راتب احمد خليل فوجو	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣١٣١٩٩٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٧	عبد المطلب وايل مرزوق الخور	الاسم من عبد المطلب إلى عبد الله	٢٠٠٣/٣٦٢	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٥
٩	٢٠٠٤/٧/٧	صفاء مرازيق سليمان ابو طير	اسم الجد من سليمان إلى سليمان	٨٠١٣٤٩٧٨٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٧	محمد فايز حامد الشرقاوي	عائلة الأم إلى حسين وجنسيتها مصرية	٩٠٣٠٧٩٤٤٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٧	قطلوم جبرين عريف ابو طعيمه	الأب من جبرين إلى جبريل	٩٢٦٧٠٩٤٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٧	براء تيسير سعيد ابو الدبن	الاسم من براء إلى فؤاد	٢٠٠٤/١٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٣٠
١٣	٢٠٠٤/٧/٧	محمد سليمان احمد الفجم	اسم الأب من سليمان إلى سليمان	٩٠١٣٠٧٩٥٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٧	عاطف موسى حسن ابو نان	الجد محمد والعائمه ابو نان	٩٢٤٠٥٨٧٣٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٧	محمد هاني خالد زين الدين	عائلة الأم من زين الدين إلى شاهين	٨٠١٨٠٥٢٣٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٧	سعدي اسماعيل عبد الرحيم اسماعيل	لقب العائلة من اسماعيل إلى احمد	٩٧٦٦٥٨٠٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٧	ختام / احمد رمزي / - حبوب	إضافة اسم الجد كامل	٩٦٥١٣٠٧٤٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٧	محمد وليد محمد شويفح	الاسم من محمد إلى أيمن	٢٠٠٣/٢٨٠	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٥

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٧	قاسم سليمان احمد شلوف	العائلة من شلوف إلى ابو شلوف	٩٧٠١٣٧٠٣٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٧	عطيه علي احمد فسيفس	العائلة من فسيفس إلى ابو فسيفس	٩٠٨٨٢٨٢٦٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٧	محمد عبد الله محمد العقاد	جنسية من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٤٨٦٤٩٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٨	صخر ابراهيم محمد حجاج	الاسم من صخر إلى عدي	٢٠٠٤/٦/١٥ محكمة بداية غزة	
٥	٢٠٠٤/٧/٨	رشا سليم محمد ابو تصيره	اسم الأم من تصيره إلى فظيله	٨٠١٩٥٥٥٩٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٨	جهاد العبد سلامه ابو احبيـر	العائلة من ابو احبيـر إلى ابو حـبـير	٩٧٣٣٣٥٤٤١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٨	كوثـر حـربـيـ على كـسـاب	اسم الجـدـ من عـلـىـ إلى حـسـين	٩٠٤٧٦٧٧٧٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٨	محمد سمير جمال عطا الله	اسم الأم من هناـ إلى هـنـاءـ	٨٠١٨٣٠٠٥٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٨	نبـيلـهـ جـعـفـرـ سـعـيدـ أبو جـبـلـ	اسم الأبـ من جـعـفـرـ إلى بـرـيزـ	٩٦١٦٧٣٤٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/١٠	رسمـيهـ يـوسـفـ الشـعـيـزـيـ	اضـافـةـ اسمـ الجـدـ مـوسـىـ	٩١٢٢٦٥٣٩٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/١٠	اكـرامـ محمودـ اـحمدـ صالحـ	اسمـ الجـدـ من اـحمدـ إلى محمدـ	٩٠٧٧٧٠٨٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/١٠	راـئـدـ جـمـيلـ سـعـديـ حـبـيبـ	الـجـدـ من سـعـديـ إلى (سعـديـ سـلـيمـ)	٨٠٠٤٢٤٠٣١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/١٠	محمدـ فـرجـ زـقـلـابــ	اضـافـةـ العـائـلـةـ قـرـقـزـ	٩٠٦١٢١١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/١٠	أـزوـيدـ اـبرـاهـيمـ مـحمدـ العـطـارـ	الـاسـمـ من أـزوـيدـ إلى زـوـيدـ	٩٧٤١٦٥٢٥٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/١٠	سـحرـ سـعـدـ مـصـطـفىـ أبو جـبارـهـ	الـامـ من سـيـدهـ إلى سـيـدهـ وـعـائـلـتـهاـ العـجـوزـهـ	٩٠٠٨٥٦٦٥٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/١٢	لينـاـ زيـادـ مـحمدـ الدـاوـدـيـ	الـعـائـلـةـ من الدـاوـدـيـ إلى الدـاوـدـيـ	٨٠٢٤٢١٤٦١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/١٢	عبدـ المـقصـودـ مـوسـىـ حـسـينـ العـرـجـهـ	عـائـلـةـ الـوـالـدـيـنـ منـ العـرـجـهـ إـلـىـ العـرـجـهـ	٩٢٣٧٨٧٧٤١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/١٢	جهـادـ مـحمـودـ مـحمدـ دـاـوـدـ	الـعـائـلـةـ منـ دـاـوـدـ إلى زـقـوتـ	٢٠٠٣/٤٣٦ محكمة صلح خانيونس ٢٠٠٤/٦/١٢	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هـشـامـ مـحمدـ الدـسوـقـيـ
مـديـرـ عـامـ الـأـحـوـالـ الـمـدـنـيـةـ

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
٢٠٠٤/٣٢٤	محكمة صلح خان يونس ٢٠٠٣/٩/٢٩	اسم الأم من كندا إلى سلوى	جندية سلمان سالم السميري	٢٠٠٤/٧/١٣	١
موافقة اللجنة	٩٥١٩٥٦٧١٩	إضافة اسم الجد مصطفى	مصطفى رجب الدبور	٢٠٠٤/٧/١٤	٢
موافقة اللجنة	٩٠٠٦٣٨٥٤٥	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	مروان يوشن خليل سعيفان	٢٠٠٤/٧/١٤	٣
موافقة اللجنة	٩٠٣١٧٦٠٧١	عائلة الأم من النباين إلى الصفدي	أحمد حسين سليمان أبو بيب	٢٠٠٤/٧/١٤	٤
موافقة اللجنة	٩٠١٢١٧٧٣٥	إضافة اسم الجد ابراهيم	مطيبة عبد الرحمن السموني	٢٠٠٤/٧/١٥	٥
موافقة اللجنة	٩٣١٥٣٧٣٧٧	اسم الجد من نمر إلى احمد	ديننا هاني نمر العمصي	٢٠٠٤/٧/١٥	٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٥٦٤٩٩	العاشرة من الجندي إلى أبو جندي	محمد عبد العزيز عبد الرحمن الجندي	٢٠٠٤/٧/١٧	٧
٢٠٠٤/١١٨	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٧/١٠	الاسم من جبارا إلى محمد	جبارا محمد نعيم ابو العمرین	٢٠٠٤/٧/١٧	٨
موافقة اللجنة	٤٠٩٣١٢١٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	وليد حسام الدين حسين ابو شنب	٢٠٠٤/٧/١٧	٩
موافقة اللجنة	٤٠٩٣١٢١٥٤	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	لنا حسام الدين حسين ابو شنب	٢٠٠٤/٧/١٧	١٠
موافقة اللجنة	بدون وفاه	اسم الجد من سلمي إلى سليمان	محمد داود سلمي اللحام	٢٠٠٤/٧/١٧	١١
موافقة اللجنة	٨٠٤٦٨٤٥٦	الاسم الشخصي من وبا إلى ربا	وي واikel / محمد رشدي / غربية	٢٠٠٤/٧/١٧	١٢
٢٠٠٤/٢٤٠	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٧/١٤	الاسم الشخصي من مارلين إلى إيمان	مارلين وسام محمد نصر	٢٠٠٤/٧/١٧	١٣
موافقة اللجنة	٤٠٩٦٤٦٨٦٦	الاسم الشخصي من محي الدين إلى محي الدين	محى الدين عبد السلام حسن ابو شاويس	٢٠٠٤/٧/١٨	١٤
موافقة اللجنة	٤٠٩٦٩٥٠٢٦	جنسية الأب إلى أردني	كريمة لؤي ابراهيم تيلخ	٢٠٠٤/٧/١٨	١٥
موافقة اللجنة	٩٠٠٩٤٦٦٥٨	جنسية الأم إلى مصرية	حضر يوشن خليل سعيفان	٢٠٠٤/٧/١٨	١٦
موافقة اللجنة	٩٠٧٥١١٣٢٣	غالب جميل محمد الميقاتي	غالب جميل محمد الميقاتي	٢٠٠٤/٧/١٨	١٧
موافقة اللجنة	٩٢٨٣١٦٢٢٣	محظية سليم محمود الزق	محظية سليم الزق	٢٠٠٤/٧/١٨	١٨

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٨٠٢١٧٥٨٨٥	عائلة الأم عبد الله وجنسيتها مصرية	محمد سمير خليل حجازي	٢٠٠٤/٧/٢١	١
موافقة اللجنة	٩٢٦٧١٢٢٩٠	جنسيية الأم إلى مصرية	شيرين سمير خليل حجازي	٢٠٠٤/٧/٢١	٢
موافقة اللجنة	٨٠٠٤٣٧٤٣٦	عائلة الأم عبد الله وجنسيتها مصرية	هبة سمير خليل حجازي	٢٠٠٤/٧/٢١	٣
موافقة اللجنة	٨٠٣٩٨٧٧٨٩	عائلة الأم عبد الله وجنسيتها مصرية	ياسر عرفات / سمير خليل حجازي	٢٠٠٤/٧/٢١	٤
موافقة اللجنة	٩٢٧٢٨٠٧٤٣	إضافة اسم الجد حسين	محاسن توفيق - مرتجى	٢٠٠٤/٧/٢١	٥
موافقة اللجنة	٩٠٢٥٢٥٣١٠	مريم ذيب عبد ربه السلطان	مريم ذيب عبد ربه السلطان	٢٠٠٤/٧/٢١	٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٣٤١٩٩٠	عائلة الأم من أبو هزيل إلى أبو هزير	محمد فضل احمد ابو خالد	٢٠٠٤/٧/٢١	٧
موافقة اللجنة	٩٠١٣٤٠٣٧٢	العائلة من حسن إلى عبد الهايدي	رائد حسين عبد الحافظ حسن	٢٠٠٤/٧/٢١	٨
موافقة اللجنة	٩٢٢٨٩١٨١٧	اسم الجد من شحادة إلى شحاته	عبد الحكيم شعبان شحادة بكر	٢٠٠٤/٧/٢٢	٩
موافقة اللجنة	٤٠٥٨٧٢٢٩٢	جنسيية الأم من فلسطينية إلى مصرية	احمد سمير عبد الله زعرب	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٠
محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٣/١٢٤	٢٠٠٤/٧/١٤	جنسيية الأم من فلسطينية إلى مصرية	حماده سمير عبد الله زعرب	٢٠٠٤/٧/٢٢	١١
موافقة اللجنة	٩٠٠٦٤٤٨٨١	الاسم من سوهاد إلى سهاد	سوهاد اسماعيل حسن العجيمي	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٢
محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٣٦٧	٢٠٠٤/٣/٣١	الاسم من ولاء إلى وائل	ولاء ناجي حمدي الشيخ	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٣
موافقة اللجنة	٩٤٩٨١٦٦٧٢	عائلة الأم من شراب إلى حمد	محمد عيد رشاد شراب	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٤
موافقة اللجنة	٨٠٣٥٩٠٥٦١	العائلة من العلول إلى العالول	ديننا حسام فتحي العلول	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٥
موافقة اللجنة	٨٠٤٧٥١٩٩٨	العائلة من العلول إلى العالول	فتحي حسام فتحي العلول	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٦
موافقة اللجنة	٤٠٠٧٦٨٣٤٧	العائلة من العلول إلى العالول	فادي حسام فتحي العلول	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٧
محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١٠٩	٢٠٠٤/٤/٢٧	العائلة من جحا إلى أبو حامده	أمانى فايز محمود جحا	٢٠٠٤/٧/٢٢	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢٠	أحمد بكر ابراهيم شحصه	العائلة من شخصه إلى ابو شحصه	٤٠٠٠٨٧٧٨٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٢٠	جاسر ابراهيم سليمان ابو سعيد	العائلة من ابو سعيد إلى ابو سعيد	٩٦٠١٥٣١٣٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٢١	جمال عبد الكريم خليل بشير	العائلة من بشير إلى ابو بشير	٩٤٣٧٦٠٣٧١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢١	منصور حسين علي صرصور	تاريخ البلاد من ٤٣/١١٥ إلى ٥٣/١١٥	٩٦٧٦٦٥٤١٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢١	روزان موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الام يوسف وجنسيتها مصرية	٤٠٣٠٦٦٧٨٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢١	سحر محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٨٠٤٥٦٩٢٠٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢١	محمد محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٤٠٥٢٧٩٢٤١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢١	احمد محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٤٠٠٧٨٨٨١٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢١	عياده موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الام يوسف وجنسيتها مصرية	٤٠١١٩٣٦٢٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢١	اسامة موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الام يوسف وجنسيتها مصرية	٤٠٧٨٧٦٢٣٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٢١	ريم داود جورج عياد	اسم الام من قينيس إلى قنليس	٩٠١٣٨٧٥١٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٢١	ياسمين محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٤٠٣٠١١٧٣٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢١	هديل موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الام يوسف وجنسيتها مصرية	٤٠١١٧٤٢٤٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٢١	اريچ موسى عياده ابو سمهدانه	جنسيية الام إلى مصرية	٤٠٥٩٣٦٤٠٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢١	توفيق محمد خليل ريحان	العائلة من رihan إلى القليت	٢٠٠٤/٧/٣	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٣/١٠٨
١٦	٢٠٠٤/٧/٢١	محمد خميس مصطفى ابو طبيخ	العائلة من ابو طبيخ إلى حموده	٨٠٢٤٠١٧١١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٢١	احمد علاء الدين حسن احمد	الأب علاء الدين والأم هناء جبريل	٨٠١٥٧٠٠٦٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢١	عامر حسن محمود الخوالده	العائلة من الخوالده إلى ابو خالد	٨٠٠١٤٦٦٣١	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ
موافقة اللجنة	٢٠٠٣/١٩٨	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/١٢	الاسم الشخصي من رائق إلى رامي	٢٠٠٤/٧/٢٢ ١
موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٢٤٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢١	الاسم من جوليا إلى عبير	٢٠٠٤/٧/٢٢ ٢
موافقة اللجنة	٨٠١٣٧٦١٣٨	العائلة من حسنين إلى الهسي	خالد منصور عطا الله حسين	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٣
موافقة اللجنة	٩١٧٧٧٦٠٦٧٠	اضافة لقب العائلة عاشر	تعيم مصطفى عبد الله خضر	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٤
موافقة اللجنة	٤٠١٠٩٥١٧٩	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	آية خضر وصفى جبر	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٥
موافقة اللجنة	٤٠٣٠٦٧١١٩	العائلة من طه إلى أبو طه	حازم عماد محمد طه	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٦
موافقة اللجنة	٤٠٧١٤٠٨٢١	العائلة من طه إلى أبو طه	آيات عماد محمد طه	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٧
موافقة اللجنة	٩٠١٢٦٥٤٥٤	العائلة من شبانه إلى أبو شبانه	علاء يوش محمود شبانه	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٨
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٥١٢٧٦	العائلة من شلقوف إلى أبو شلوف	مرفت مسعود محمد شلوف	٢٠٠٤/٧/٢٤ ٩
موافقة اللجنة	٤٠٣٧٤٣٨١٨	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	احمد خضر وصفى جبر	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١٠
موافقة اللجنة	٤٠٥٢٦٠٢٢٥	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	فاطمة الزهراء خضر وصفى جبر	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١١
موافقة اللجنة	٤٠٠٩٣٣٥٨٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	طارق خضر وصفى جبر	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١٢
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٧٩٦٩٢	اسم الأم من هنا إلى هناك	وقاء علاء الدين حسن احمد	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١٣
موافقة اللجنة	٩٥٠٥٦٦٢٤٠	اسم الجد من مرزوق إلى مرزيق	عبد الله سليمان مرزوق ابو سنيده	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١٤
موافقة اللجنة	٨٠٠٠٩١٠٩٢	العائلة من أبو خشان إلى خشان	وقاء سالم صباح أبو خشان	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١٥
موافقة اللجنة	٩٠٧٤٩٠٦١٩	العائلة من قنوع إلى قنوع	اسمعيل محمد سلامه قنوع	٢٠٠٤/٧/٢٤ ١٦
موافقة اللجنة	٩٤٦٦٩٨٣٥	العائلة من خميس إلى فسفوس	محمد ابراهيم فرج خميس	٢٠٠٤/٧/٢٥ ١٧
موافقة اللجنة	٨٠١٥٦٠٢٣٦	الجد من عبد الرحمن إلى عبد الرحمن	اسلام طارق عبد الرحمن الرملي	٢٠٠٤/٧/٢٥ ١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٧/٢٥	انيس يحيى محمد خويطر	عائلة الام من المغربي الى ريان	٤٠٥٨٣١٤٨٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٥	مصطفى حسن احمد ابو سلطان	الجنس من انثى الى ذكر	٤٠٠٠٢٥٤٥٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٥	اية ادهم فوزي ابو صافي	عائلة الام من ابو عزوم الى غوش	٤٠٣٦٣٠٧٥٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٥	سالم سليمان احمد حرب	العائلة من حرب الى النعيمات	٩٦٢٠٥٧٦٠٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٥	زهره محمد مصطفى ابو طبیق	العائلة من ابو طبیق الى ابو طبیق	٨٠٢٢٨٠١٤٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٥	خليل يونس خليل سعيفان	جنسية الام من فلسطينية الى مصرية	٩٥٥٦١٧٩٣١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٥	محمد يونس خليل سعيفان	جنسية الام من فلسطينية الى مصرية	٩٥٥٦١٧٩٢٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	ريم محى الدين عبد الحائك	اسم الجد من عبد الى عبد الرزاق	٨٠٢٠٠٥١٨١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	سليم محمد على بشير	اسم الام من اثنية الى ثريا	٩٠٤٩٠٥٢٤٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	احمد عوض عربي الصدقع	محكمة صلح غزة	٢٠٠٣/٢٤٦	
٢٠٠٤/٧/٢٦	سهام فتحي رشدي اسماعيل	العائلة من الضيق الى العربي	٩٢٦٧٦٢٨٨١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	جبير عبد درويش خله	اسم الاب من عبد الى عبد الكرييم	٨٠١٥٠٨٦٧٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	سرين ثروة عطا سكين	اسم الاب من ثروة الى ثروت	٩٠٦٤٨٦٠٦٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	شوقي لطفي يحيى ذيب	العائلة من ذيب الى سالم ذيب	٩١١٢٧٧٨٥٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٦	عاطف محمد بركات ابو فرحانه	محكمة بداية خانيونس	٢٠٠٤/٣٩	
٢٠٠٤/٧/٢٦	خليل سالم قيل سالم	اسم الجد قبيل والعائلة مطر	٢٠٠٣/١٥٢	
٢٠٠٤/٧/٢٧	محمود محمد عادل المفقن	اسم الاب من محمد الى محمد كامل	٨٠٢١٤٨٧٩١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٧/٢٧	رأفت محمد بركات ابو فرحانه	العائلة من ابو فرحانه الى ابو دقه	٢٠٠٤/٤٠	

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النارين	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٨/٢	حمداءه رفيق نمير ابو عيه	اسم الجد من نمير إلى نمر	٩٠٥٣٨٦١٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢	صبيحي عبد العاطي محمد العدسي	العائلة من العدسي إلى البحصي	٢٠٠٤/٧/١٢	محكمة بداية خانيوش ٢٠٠٣/١١٠
٢٠٠٤/٨/٢	يوسف عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقداد	٤٠٩٠٣١٤٩٩	حسب قرار للأب
٢٠٠٤/٨/٢	وقاء عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقداد	٨٠٢٣١٧١٦٤	٢٠٠٢/٣٦ من محكمة صلح رفح رقم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧
٢٠٠٤/٨/٢	محمد عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقداد	٤٠٣٢٩٤٢٠٠٦	
٢٠٠٤/٨/٢	بلال عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقداد	٤٠٠٠٤٣٧٧٤	
٢٠٠٤/٨/٢	عبد الله عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقداد	٤٠٠٠٤٣٧٨٢	
٢٠٠٤/٨/٢	سماح عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقداد	٨٠٣٣٩٦١٤٢	
٢٠٠٤/٨/٢	محمد عيد حسن ابو دف	اسم الأب من عيد إلى عبد المعطي	٩٤٦٥٨٠١٢٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٣	رامي ناهض فايز جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٩٣٧٥٨١٣	حسب قرار محكمة للأب من محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/٨/٣	فايز ناهض فايز جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٧٦٨٨٦١٣	
٢٠٠٤/٨/٣	انس ناهض فايز جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٨٠٥٧٨٢٦	
٢٠٠٤/٨/٣	محمد سلمان - حلس	اضافة اسم الجد ابراهيم	٩١٧٦٩٥٧٤٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٣	ديناب عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٢٥٢٨٧٠٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٣	عبد الله عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٠٠٧٥٠٧٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٣	محمد عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٨١٤٣٥٩٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٣	محمد فايز سعيد عطية	العائلة من عطية إلى عطايا	٨٠٢٠١٣٧٠٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٣	ريهام وليد رمضان احمد	العائلة من احمد إلى المبحوح	٨٠١٥٩٩٦٥٥	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢٧	اميره فايز احمد ابو يوسف	العاشرة من ابو يوسف الى حجازي	٤٠٥٨٨٣٦٥٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٢٧	سمير علي مطلق عوض	العاشرة من عوض الى الحواجزي	٢٠٠٤/٧/١٤	محكمة غزّة المركزية ٢٠٠٤/٧/١٤
٣	٢٠٠٤/٧/٢٩	جمعة محمد ابراهيم علي	العاشرة من علي الى يونس	٩١٤٢١٠٤١٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢٩	اماني احمد مصطفى موسى	العاشرة من موسى الى محمد	٨٠٣٢٥٢٤٤٢٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢٩	ابراهيم احمد مصطفى موسى	العاشرة من موسى الى محمد	٤٠٤١٩٠٧٧٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢٩	محمد احمد مصطفى موسى	العاشرة من موسى الى محمد	٤٠٠٢٢٥٣٥٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢٩	مصطفى احمد مصطفى موسى	العاشرة من موسى الى محمد	٨٠٢٤٣٤٥٩٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢٩	محمد علي احمد فوده	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	بدون	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢٩	يوسف محمد امين عزيزه	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٤٤٠٢١٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢٩	مي ابراهيم محمد رمضان	العاشرة من رمضان الى ابو مخلبي	٤١٠٦٠١٩٩١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٢٩	وسام خالد عايش القاضي	الجنس من أنثى إلى ذكر	٩٠٠٥٦١٥٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٢٩	نور امين محمد المبيض	الجنس من ذكر إلى أنثى	٤٠٠٠٠٨٨٢٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢٩	كامل محمود محمد حسين	اضافة لقب العائلة فياض	٩٥٧٤٩٧١٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٢٩	زياد العبد يوسف نبهان	اسم الجد من يوسف إلى محمد	٩٠٢٥٣٦٥٣١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢٩	أمر حسن حمدي أمن	الاسم الشخصي من أمر إلى قمر	٤٢٠٤٠٣٣٢١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٢٩	مصطفى زياد تجيب نجم	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٩٧٦٢٢٥٢٦٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٢٩	نهayah Ahmed Hamid جربوع	العاشرة من جربوع إلى صادق	٤٠٠١١٣٩٧٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢٩	دنيا Ahmed Hamid جربوع	العاشرة من جربوع إلى صادق	٨٠٤٣٧٠٥١٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٤٠٠٢٤٤٢١٦	العائلة من جها إلى أبو حامد	ايمان كمال حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	١
موافقة اللجنة	٤٠٨٠٧٥٥٨٨	العائلة من جها إلى أبو حامد	ابراهيم كمال حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٢
موافقة اللجنة	٤٠٤٧٤٣٠٠٧	العائلة من جها إلى أبو حامد	صالح كمال حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٣
موافقة اللجنة	٤٠٢٥١٦٥٦١	العائلة من جها إلى أبو حامد	منار كمال حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٤
موافقة اللجنة	٨٠٣٩٢٨٨٨٦	العائلة من جها إلى أبو حامد	حماد كمال حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٥
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٣٠٣٧٢	العائلة من جها إلى أبو حامد	فاطمة كمال حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٦
موافقة اللجنة	٨٠٤٧٥٠٤٣٨	العائلة من جها إلى أبو حامد	تهاني احمد حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٧
موافقة اللجنة	٨٠١٧٨٩٣٠٦	العائلة من جها إلى أبو حامد	يوسف احمد حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٨
موافقة اللجنة	٨٠٤٦٥٣٤٤٣	العائلة من جها إلى أبو حامد	مؤمن احمد حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	٩
موافقة اللجنة	٩٥٢١٢٨٦٥٠	العائلة من خطاب إلى أبو خطاب	عوده اسماعيل علي خطاب	٢٠٠٤/٨/٣	١٠
موافقة اللجنة	٩٤٢٦٩١٦٧٦	اسم الأم من سوريا إلى ريا	ابراهيم عابد عبد القادر ابو مهادي	٢٠٠٤/٨/٣	١١
موافقة اللجنة	٨٠١٤٣٦٧٥٩	الاسم من ميسا إلى ميساء	ميسا خليل صالح ابو جياب	٢٠٠٤/٨/٣	١٢
موافقة اللجنة	٤٠٥٩٧٤٢٧٠	العائلة من جها إلى أبو حامد	تحرير عبد السلام حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	١٣
موافقة اللجنة	٨٠٢٥٨٩٣٧٤	العائلة من جها إلى أبو حامد	امانى احمد حماد جها	٢٠٠٤/٨/٣	١٤
موافقة اللجنة	٩٥٨٨٢٨٩٨٠	الاسم من علاويه إلى علويه	علاويه سعدى عليان ولادي	٢٠٠٤/٨/٤	١٥
موافقة اللجنة	٩٠٦٧٢٣٨٥٣	اسم الأب من ادعيس إلى عمر	شروق ادعيس مصطفى حمش	٢٠٠٤/٨/٤	١٦
موافقة اللجنة	٩٤٨٩٤٤٣٤٣	الأب من الحاج عياش إلى عياش	بركة الحاج عياش حمد مصلح	٢٠٠٤/٨/٤	١٧
موافقة اللجنة	٨٠٤٤٨٤١٢٩	عائلة الأم من رشوان إلى المغربي	نادر أيمن محمود ابو الروس	٢٠٠٤/٨/٤	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٠	صفيه اسماعيل عوده ابو حشيش	العائمه من ابو حشيش الى ابو حشيش	٨٠٣٧٨٠٧٧٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٠	رجاء احمد مطلق ياسين	إضافة لقب العائلة الحاج	٩٧٢٣١٠٥٦٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٠	اشرف درويش سليمان المصري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٥٥٠٩١٩٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/١٤	فائز عبد علي الشيخ	العائمه من الشيخ إلى رضوان	٩٢١٢٣٩٢٧٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/١٤	روضه شاكر محمود الغوله	العائمه من الغوله إلى الرئيس	٩١٥٣١٦٥	حسب قرار محكمة
٦	٢٠٠٤/٨/١٤	رامز رياض حسن كموس	العائمه من كموس إلى طموس	٩٠٠٥٧٤٢٦٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٤	نور حسن حماد جحا	العائمه من جحا إلى ابو حامده	٨٠٤٧٥٢٤١٨	الأب سبق أن صاح عائلته إلى أبو حامده حسب قرار محكمة
٨	٢٠٠٤/٨/١٤	أكرم حسن حماد جحا	العائمه من جحا إلى ابو حامده	٨٠٣٥١٧٩١١	
٩	٢٠٠٤/٨/١٤	انور حسن حماد جحا	العائمه من جحا إلى ابو حامده	٤٠٤٥٢٥٠٦٥	
١٠	٢٠٠٤/٨/١٤	عبير حسن حماد جحا	العائمه من جحا إلى ابو حامده	٤٠٠٥٨٢٢٢٧	
١١	٢٠٠٤/٨/١٤	ساميه عمر ابراهيم ابو مطر	العائمه مطر وعائمه الأم ابو ندا	٨٠٢١١٨٤٤٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/١٤	عمر خليل جعفر الهباش	اسم الجد من جعير إلى عبد الرحمن	٩٤٧٣٤٥٢٣٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/١٤	شهيد سيد محمد النجار	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٢٠٢٧٢٤٢٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٤	ثائر جمعه علي ابو تيلخ	العائمه من ابو تيلخ إلى تيلخ	٤٠١٨٥٩٧٦٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٤	آسيه محمد محمد عبد الهادي	اسيا محمد احمد المقيد	٩١٦٢٧٠٣٥٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/١٤	محمد علي سليمان الحاطي	اسم الأم من زكرياء إلى زكريه	٩٦٧٤٢١٦٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٤	جمال محمود علي بوادي	العائمه من بوادي إلى منصور	٩٢٧٣٩٥١٠٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٦	عثمان خالد عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٩٣٤١٩١	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ
موافقة اللجنة	٨٠٢١٧٧٣٠٣	العائلة من الشمباري إلى الشمباري	اروه احمد محمود الشمباري	٢٠٠٤/٨/١٠ ١
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٧٢٣٥٥	العائلة من الشمباري إلى الشمباري	معمر احمد محمود الشمباري	٢٠٠٤/٨/١٠ ٢
موافقة اللجنة	٨٠٢١٧٠١٣٤	اسم الجد من محمد إلى حمد	وسام صالح محمد قشطه	٢٠٠٤/٨/١٠ ٣
موافقة اللجنة	٩٥٢٤٨١٠٥٩	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	صابره سليم سلمان بركه	٢٠٠٤/٨/١٠ ٤
موافقة اللجنة	٨٠٠٩٨٨٧٧٢	العائلة من ابو عفيفي إلى ابو عفيفي	محمد محمود عبد الرحمن ابو عفيفي	٢٠٠٤/٨/١٠ ٥
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٢٧٧٣٢	العائلة من اخروات إلى حمد	اكرم باسل محمد اخروات	٢٠٠٤/٨/١٠ ٦
موافقة اللجنة	٩٧٤٩٨٢٢٤١	العائلة من طه إلى زقوت	عدنان محمد عبد الهايدي طه	٢٠٠٤/٨/١٠ ٧
موافقة اللجنة	٩١١٤٩٠٣٤٠	اسم الجد من سلمان إلى محمد	سمير احمد سلمان عابد	٢٠٠٤/٨/١٠ ٨
موافقة اللجنة	٩١٨٠٦٠٨٥٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	عبد الرحمن عبد الله راغب ابو حماد	٢٠٠٤/٨/١٠ ٩
موافقة اللجنة	٩٠٠٥٦٤١٤٧	جنسية الأم مصرية وعائلتها عروج	زكية احمد عبد الخالق حماد	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٠
موافقة اللجنة	٩٣٦٧٥١٥٩٣	جنسية الأم مصرية وعائلتها عروج	حسن احمد عبد الخالق حماد	٢٠٠٤/٨/١٠ ١١
موافقة اللجنة	٨٠١٨٥١٤٥٢	العائلة من ابو مغصبيب إلى ابو مغصبيب	فادي عبدالله سلامه ابو مغصبيب	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٢
موافقة اللجنة	٨٠٠٩٠٠١٦٥	العائلة من مودر إلى مودد	اسماء يوسف محمد مودر	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٣
موافقة اللجنة	٨٠١٩٩٠١٧٧	العائلة من مودر إلى مودد	حسين يوسف محمد مودر	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٤
موافقة اللجنة	٤٠٨٧٩٩٦٣٣	العائلة من صالح إلى ابو هربيد	اسيل محمود خليل صالح	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٥
موافقة اللجنة	٩٣٠٩٤٠٩٣٧	إضافة اسم الجد مصطفى	شعبان يوتس - شملخ	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٨٠٦٧٣	اسم الأم من عزيه إلى عزيه	محمود عبد المجيد محمود ابو عبدو	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٧
موافقة اللجنة	٩٤٦٣٩٤٦١٦	العائلة من ارياشات إلى ابو ارياش	ماجد احمد عليان ارياشات	٢٠٠٤/٨/١٠ ١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٨٠١٥١٦٥١٩	العاشرة من حلاوين إلى حلاوين	سمير فايز محمد حلاوين	٢٠٠٤/٨/٤	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٥٥٧١٧٣	العاشرة من اخروات إلى حمد	يحيى باسل محمد اخروات	٢٠٠٤/٨/٤	٢
موافقة اللجنة	٩٠٠٣٢٧٠٨١	العاشرة من ابو عميره إلى المعندي	عبد الله غانم سلمان ابو عميره	٢٠٠٤/٨/٤	٣
موافقة اللجنة	٩٣٠١١٥٨٩٤	اسم الجد من حسين إلى حسن	حسين عبد حسين الطالقه	٢٠٠٤/٨/٤	٤
موافقة اللجنة	٨٠٢٢٧٣٤١٧	الجنس من ذكر إلى أنثى	سمر محسن حسن الغليان	٢٠٠٤/٨/٤	٥
موافقة اللجنة	٨٠٠٤٩٣٣١٤	العاشرة من ابو صيام إلى صيام	محمد محمد سلام ابو صيام	٢٠٠٤/٨/٤	٦
موافقة اللجنة	٩١٥٤٧٨٤٦٥	العاشرة من عبد الواحد إلى منصور	نعمان كامل محمد عبد الواحد	٢٠٠٤/٨/٤	٧
موافقة اللجنة	٩٢٠٦١٨٩٤٩	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	فضل يونس خليل سعيفان	٢٠٠٤/٨/٤	٨
موافقة اللجنة	٩١٤٣٠٥١٤٩	الجنس من أنثى إلى ذكر	محمد نصار حسان شيخ العيد	٢٠٠٤/٨/٤	٩
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٦٦٥٤	اسم الجد من سعيد إلى سعدي	الفت حمدي سعيد ابو دلال	٢٠٠٤/٨/١٠	١٠
موافقة اللجنة	٤٠٢٥٦١٩١٤	العاشرة من بدوان إلى بدران	محمود تيسير محمود بدوان	٢٠٠٤/٨/١٠	١١
موافقة اللجنة	٤٠٠٢٥٦٦٨١	العاشرة من بدوان إلى بدران	صعب تيسير محمود بدوان	٢٠٠٤/٨/١٠	١٢
موافقة اللجنة	٨٠١٦٠١٠٦٩	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	حسام رفيق محمود عابد	٢٠٠٤/٨/١٠	١٣
موافقة اللجنة	٩٢١٩٤٠١٤٤	اسم الأب من محمد إلى (محمد ديب)	شعبان محمد محمد عبد الدايم	٢٠٠٤/٨/١٠	١٤
موافقة اللجنة	٨٠١٣٢٦٥٦٢	العاشرة من العمري إلى العمري	رنا متير صبحي العمري	٢٠٠٤/٨/١٠	١٥
موافقة اللجنة	٩٣٠٩٨٥٧٢٦	الجنس من ذكر إلى أنثى	هاديه سالم محمد الريفي	٢٠٠٤/٨/١٠	١٦
موافقة اللجنة	٤٠٣٦٩٤٦٢٣	العاشرة من صالح إلى ابو هريبيد	خليل محمود خليل صالح	٢٠٠٤/٨/١٠	١٧
موافقة اللجنة	٩٢٥١١٥٨٧٥	عائدة الوالدين من العرج إلى العرجا	عايد محمد عايد العرجه	٢٠٠٤/٨/١٠	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٠	اسماء اسماعيل عوده ابو حشيش	العاشرة من ابو حشيش الى حيش	٨٠٠٧٧٤١٦٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٠	محمد اسماعيل عوده ابو حشيش	العاشرة من ابو حشيش الى حيش	٨٠٢٣١٦٥٧٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٠	يحي اسماعيل عوده ابو حشيش	العاشرة من ابو حشيش الى حيش	٨٠٤٧١٤٦٠٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/١٠	نسيبة اسماعيل عوده ابو حشيش	العاشرة من ابو حشيش الى حيش	٤٠٠٥١٢٦٧٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/١٠	ارسولا محمود خليل صالح	العاشرة من صالح الى ابو هربيد	٤٠٦٠٤١٩٤٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/١٠	ناهض محمد محمود ابو نجا	الاسم من ناهض الى ناهد	٨٠٢٢٤٠٢٩١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٠	سعدى شقيق خليل شكوره	العاشرة من شكوره الى شعوره	٩٧٤١٨٧١٥٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/١٠	ايها رفيق محمود عابد	جنسية الام من فلسطينية الى مصرية	٨٠٠٠٦٧٢١٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٠	يسر احمد يوسف صبح	الاسم من يسر الى يسري	٩٧١١١٠٣٢٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٠	اسمهان جدون علني قطاوطه	العاشرة من قطاوطه الى أبو موسى	٩٥٥٨٩٦٣٦٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/١٠	منيره محمد مصطفى تنيره	الاسم من منيره الى منير	٩٠٣٥١٥٣١٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/١٠	شهداء رامي حماد حما	العاشرة ابو حامده وجنسيه الام اردنية	٤٠٩٣٩٠٣١٧	قرار للأذباب
١٣	٢٠٠٤/٨/١٠	رزان رامي حماد حما	العاشرة ابو حامده وجنسيه الام اردنية	٤٠٥٩١٣٥٨٣	من محكمة بداية غزة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٠	رانيه رامي حماد حما	العاشرة ابو حامده وجنسيه الام اردنية	٤٠١٢٦٢١٧٥	٢٠٠٤/١١٠ رقم
١٥	٢٠٠٤/٨/١٠	داليا رامي حماد حما	العاشرة ابو حامده وجنسيه الام اردنية	٤٠٤٥٢٧٦٣٢	٢٠٠٤/٥/١٩
١٦	٢٠٠٤/٨/١٠	جمال رامي حماد حما	العاشرة ابو حامده وجنسيه الام اردنية	٤٠٠١٤٦٩٩٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٠	فاطمة نعمات درويش مقداد	اسم الجد من درويش الى مراد	٨٠٢٢٤٥٤٦٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٠	محمد خالد عبد الله القطاطي	العاشرة من القطاطي الى القطاطي	٤٠٥١٢٢٤٣	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٦	هنا محمد اسماعيل الخطيب	الاسم الشخصي من هنا إلى هناء	٩٠٠٦١١٠٣٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٧	لوان سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٢٩٤١٧٦٩	حسب قرار
٣	٢٠٠٤/٨/١٧	محمد سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٥٢٦٥٨٧٧	محكمة للأب من محكمة
٤	٢٠٠٤/٨/١٧	ايمان سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٩٣٢٤٠٧٦	بدالية غزة
٥	٢٠٠٤/٨/١٧	فرايس سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٠٨٤٠٤٥١	
٦	٢٠٠٤/٨/١٧	ريهام فتحي ابراهيم ابو عوده	عائلة الأم طه وجنسيتها مصرية	٨٠١٣٢٢٠٨٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٧	جيهران فتحي ابراهيم ابو عوده	عائلة الأم طه وجنسيتها مصرية	٨٠١٣٢٢٠٩٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/١٧	احمد فتحي ابراهيم ابو عوده	عائلة الأم طه وجنسيتها مصرية	٨٠١٣٢٢٠٧٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٧	اسماء ماهر عبد اللطيف قطرونس	العائلة من قطرونس إلى الدوين	٨٠٢٥٩٩٤١٥	حسب قرار
١٠	٢٠٠٤/٨/١٧	ايمان ماهر عبد اللطيف قطرونس	العائلة من قطرونس إلى الدوين	٨٠٢٠٥٣٦٤٥	محكمة للأب من محكمة صلح
١١	٢٠٠٤/٨/١٧	محمود ماهر عبد اللطيف قطرونس	العائلة من قطرونس إلى الدوين	٨٠٤٧١٦٢١٥	رفع
١٢	٢٠٠٤/٨/١٧	بيان احمد حسين السميري	عائلة الأم من ابو يوشى الى ابو سعاده	٤٠٩٦٨٨٨٩٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/١٧	زهير عبد الرحمن حسن العمودي	اسم الأب من عبد الرحمن إلى العبد	٩٢٧٤٥٦٢٤٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٧	ساميه فراج سالم السيلاوي	العائلة من السيلاوي إلى ابو حرب	٨٠٢٣٥٤١٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٧	محمد عاطف محمود الهندي	الاسم الشخصي من محمد إلى مصطفى	٨٠٢١٥٥٠٤٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/١٧	صباح حسن سليم سليم	العائلة من سليم إلى السيد سليم	٩٢٠٨٠١٠٣٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٧	ثيقين حسني سلامه العويدات	العائلة من العويدات إلى العويدات	٨٠١٠٠٢٨٥٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٧	عارف زرقى محمد الاعرج	العائلة من الاعرج إلى ابو غنيم	٩٥٧٣٢٥٢٣٦	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٧	طارق زياد محمد أبو نعمة	عائلة الأم من أبو قببور إلى قمبور	٨٠٠٦٣٧٨٢٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٧	تقى فتحي إبراهيم أبو عوده	جنسية الأم فلسطينية إلى مصرية	٨٠٤٦٣٣٨٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٧	ياسين ياسر محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٤٠٠٩٢٢٠١٧	حسب قرار محكمة للاب من محكمة صلح غزة
	٢٠٠٤/٨/١٧	دينا ياسر محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٤٠٢٢١٢٣٤٤	
	٢٠٠٤/٨/١٧	محمود ياسر محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٤٠٠٠٧٠١٩	
٤	٢٠٠٤/٨/١٧	عبد الكريم سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٣٧٥٠١٤٤	حسب قرار للاب من محكمة بداية غزة
٥	٢٠٠٤/٨/١٧	فكري سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٧٠٣٩٠٩٨	
٦	٢٠٠٤/٨/١٧	رامي فايق محمد العرقان	اسم الجد من محمد إلى محمود	٨٠٠٧٢٤٩٠٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٧	ريار رمضان محمد بدوي	العائلة من بدوي إلى بدوي الشيمي	٩٠٢٣٣٩٥٣٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/١٧	حجاج مصطفى حسین أبو حجاج	العائلة من أبو حجاج إلى حجاج	٣٤٧٦٧٠٥٤٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٩	كامله مطلق حسین أبو نبهان	العائلة من أبو نبهان إلى نبهان	٩٥٧٤٠١٦٨٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٩	بلال حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٣٢٤٨٢٧٧	حسب قرار محكمة للاب
١١	٢٠٠٤/٨/١٩	تضال حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٢٨٩٤٩٧٢	
١٢	٢٠٠٤/٨/٢١	سهير عبد السلام حسن شقفه	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠٠٩٤٠٢٨٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/٢١	عطاصالح الحادي	الجد أحمد والعائلة إلى أبو ورده	٢٠٠٤/٧/١٣	محكمة غزّة المركزية ٢٠٠٤/٩٦
١٤	٢٠٠٤/٨/٢١	أحمد سليمان ارشيد أبو جريبان	اسم الجد من ارشيد إلى رشيد	٩٥٧٤٩٣٤٣٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/٢١	نبيل حمد عليان أبو مغصیب	اسم الآب من حمد إلى أحمد	٤١٠٣١٨٠٥٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/٢١	سامي محمد إبراهيم خصيوي	العائلة من خصيوي إلى جوده	٩٠٧٣٩١٩١٦	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/٨/٢٣	بدرية حمدي سعيد / الحويطي السمرى	العائلة من الحويطي السمرى إلى الحويطي	٨٠٠٣٥٦٩٨٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٣	ماهر أحمد حماد حما	العائلة من حما إلى أبو حامد	٢٠٠٤/٧/٥	محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/٨/٢٤	رزق حمد عطية الفرا	اسم الأب من حماد إلى حماد	٩٤٩٣٠٥٦١٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	خليل سالم سليمان سليم	إضافة العائلة أبو زبيده	٩٥٧٣٢٥٧٣١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	اشجان ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٠٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	سمير ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٤٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	ثائر ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٦٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	حاسم ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٧٥٣٨٢٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	سيف الدين ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٣٢٧٨٦٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	عروبه ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٧٢٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٤	لغاء ناجي عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٨١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٥	مها محمد عيد الرميلات	العائلة من الرميلات إلى الرميلى	٨٠٢٣٩٨٤١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٥	بشير رزق محمد غاليه	العائلة من غاليه إلى فدموس	٩٢٦٩٣٦٥٦٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٥	طلال دريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٢٠٠٣/٢٠٦	محكمة صلح جباليا ٢٠٠٣/١٠/١٥
٢٠٠٤/٨/٢٥	انتساب عبد الفتاح محمود مغاري	الاسم من انتساب إلى امتثال	٩٠٠٦٣٠٢٧٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٥	محمد توفيق محمد أبو عbedo	العائلة من أبو عbedo إلى أبو عbedo	٩٣١٣٢٥٤٣٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٥	بسينه سامي محمد الكفارته	الاسم من بسينه إلى بثنية	٨٠١٩٢٢٨٦٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/٨/٢٥	سلمان مصطفى سلمان طه	الجد سليمان والعائلة أبو طه	٩٢٣٧٨٧٠٤٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
 * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحقات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ
موافقة اللجنة	٨٠٣٤٨٦٥٥٥	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	نادر عبد الله محمد العقاد	٢٠٠٤/٨/٢١ ١
موافقة اللجنة	٨٠٣٥٨٣٥٢٥	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	خلود عبد الله محمد العقاد	٢٠٠٤/٨/٢١ ٢
موافقة اللجنة	٨٠٠٣١٦١١١	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	تامر عبد الله محمد العقاد	٢٠٠٤/٨/٢١ ٣
حسب تقرير طبي	٤٠٨٤٣٠٦٥٠	من ياسمين انتي الى ياسر ذكر	ياسمين نصار محمد صالح	٢٠٠٤/٨/٢١ ٤
موافقة اللجنة	٩٠١٢٥٨٠٦١	الجنس من انتي الى ذكر	حسام خميس محمد العبسي	٢٠٠٤/٨/٢٢ ٥
٢٠٠٣/٨٠	محكمة بداية خان يونس ٢٠٠٤/٧/١٤	الاسم من يوسف إلى عبد الهادي	يوسف محمود عبد الهادي العبادي	٢٠٠٤/٨/٢٣ ٦
حسب قرار	٤٠١٢٨١٧١٢	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	بيسان أحمد نصر الله نصر الله	٢٠٠٤/٨/٢٣ ٧
محكمة للأب	٤٠٨٤٤٨٢٨٠	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	عمر أحمد نصر الله نصر الله	٢٠٠٤/٨/٢٣ ٨
من محكمة	٤٠٦٠١٧٧٦٤	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	وفاء أحمد نصر الله نصر الله	٢٠٠٤/٨/٢٣ ٩
بداية غزة	٨٠٤٣٣٥٦٣٦	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	نصر الله أحمد نصر الله نصر الله	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٠
موافقة اللجنة	٩٢٤٤٤٠٥٥٥	الأم من بسمه إلا إلى بشيمه الفالوجي	ميسرة طاهر مصباح شبير	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١١
موافقة اللجنة	٩٢٦٧٤١٦٨٧	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	حمدي / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٢
موافقة اللجنة	٨٠٠٤٨٦١٠٢	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	سامي / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٣
موافقة اللجنة	٨٠٣٦٩٢٥٧٣	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	حكمت / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٤
موافقة اللجنة	٨٠٠٢٣٣٤٩٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	محمد / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٥
موافقة اللجنة	٨٠٤٧٦٠١١٤	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	عارف / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٦
موافقة اللجنة	٨٠١٥٥١٩٤٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	إبراهيم / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٧
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٧٠٣٠٠	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	اهداء / عز الدين القسام / حمدي شراب	٢٠٠٤/٨/٢٣ ١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٩٠٠١٩١١٩٨	عائلة الوالدين من اشبير الى شبير	عبد الرحمن عثمان حماد شبير	٢٠٠٤/٨/٣٠	١
موافقة اللجنة	٩٦٨٨٩٢٩٤٣	عائلة الوالدين من اشبير الى شبير	محمود عثمان حماد شبير	٢٠٠٤/٨/٣٠	٢
موافقة اللجنة	٩٤٢٠٨٤٥٧٥	اسم الجد من حميد الى احمد	قزايه سالم حميد الجlad	٢٠٠٤/٨/٣٠	٣
موافقة اللجنة	٩٥٢٤٢٥٤٥٢	العائلة من خليل الى أبو منسي	سالم سليمان سالم خليل	٢٠٠٤/٨/٣٠	٤
٢٠٠٤/١١	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٢٦	العائلة من الأقرع الى موسى	محمد موسى إبراهيم الأقرع	٢٠٠٤/٨/٣١	٥
موافقة اللجنة	٩١٩٣٣١٠٣٣	اسم الأم من سلمه الى سالمه	عبد الناصر حسن سليم البخاربي	٢٠٠٤/٨/٣١	٦
موافقة اللجنة	٩٠١٨٣٦٣٣٨	اسم الأب من علي الى محمد علي	هاني علي سعيد الخليلي	٢٠٠٤/٨/٣١	٧
موافقة اللجنة	٨٠١٨٧٨٧٥٢	الأم من مهاء الى مها	آمال سامي صلاح عدس	٢٠٠٤/٨/٣١	٨
موافقة اللجنة	٨٦١٤٣٠٦٣٢	إضافة اسم الجد سليمان	محمود عبد القادر أبو فياض	٢٠٠٤/٨/٣١	٩
٢٠٠٣/١٠٣	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/١٢	العائلة من أبو سلمان الى السلطان	سحر عيد علي أبو سلمان	٢٠٠٤/٨/٣١	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٠٧٧٤٣٣٠	العائلة من أبو سليمي إلى أبو سليمي	أحلام سعيد محمد أبو سليمي	٢٠٠٤/٩/١	١١
موافقة اللجنة	٨٠٢١٣٥٢٨٥	العائلة من أبو سليمي إلى أبو سليمي	محمد سعيد محمد أبو سليمي	٢٠٠٤/٩/١	١٢
حسب قرار محكمة	٤٠٤١٤٤٥٨٦	العائلة من القطرونس إلى الدوينك	محمد راشد توفيق القطرونس	٢٠٠٤/٩/١	١٣
موافقة اللجنة	٩١٦٢١٠٥٥٢	العائلة من دبوه إلى دبو	أيهاب ربيع صالح دبوه	٢٠٠٤/٩/١	١٤
موافقة اللجنة	٤٠٢٩٤١١٩٩	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	ياسمين رامز عبد البشليقي	٢٠٠٤/٩/١	١٥
موافقة اللجنة	٤٠٤٤٥٢٦٣	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	ليثا رامز عبد البشليقي	٢٠٠٤/٩/١	١٦
موافقة اللجنة	٤٠٨١٤٤٩٩٦	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	عبد الله رامز عبد البشليقي	٢٠٠٤/٩/١	١٧
موافقة اللجنة	٤٠٤٩٠٦٣٩٥	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	أحمد رامز عبد البشليقي	٢٠٠٤/٩/١	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٨٠١٧٦٢٢١٢	العاشرة من قرزي إلى طرزي	حنين جورج سليم قرزي	٢٠٠٤/٨/٢٥	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٣٩٢٣٦٥	العاشرة من قرزي إلى طرزي	سليم جورج سليم قرزي	٢٠٠٤/٨/٢٥	٢
موافقة اللجنة	٤٠٢٢٠٣١٤٥	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	زينة / ناصر السلال / سعيد الأزرع	٢٠٠٤/٨/٢٥	٣
موافقة اللجنة	٤٠٦٩٦٩٩٩٨	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	حلا / ناصر السلال / سعيد الأزرع	٢٠٠٤/٨/٢٥	٤
موافقة اللجنة	٤٠٣٧١٤٦٧٨	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	مرح / ناصر السلال / سعيد الأزرع	٢٠٠٤/٨/٢٥	٥
موافقة اللجنة	٤٠٥٨٠٤٥٨٤	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	محمد / ناصر السلال / سعيد الأزرع	٢٠٠٤/٨/٢٥	٦
موافقة اللجنة	٩٦٣٠٦٨٥٣١	العاشرة من زقماط إلى الشاعر	خالد عطوه محمود زقماط	٢٠٠٤/٨/٢٥	٧
موافقة اللجنة	٩٦٩٨٧٠١٦١	الأم من سوريا الطربات إلى ثريا طرباق	نمر عبد اللطيف سالم زغره	٢٠٠٤/٨/٢٥	٨
موافقة اللجنة	٩٠٣٨٤٥٣٤٥	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	رياض حسين عبد العزيز زعرب	٢٠٠٤/٨/٢٥	٩
موافقة اللجنة	٩١٦١٠٠٩٥١	العاشرة مباركة إلى مبارك	أحمد حسن خليل مباركه	٢٠٠٤/٨/٢٦	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٢١٥٥٢٨٣	العاشرة من دار أحمد إلى أحمد	محمود عبد اللطيف محمد / دار أحمد	٢٠٠٤/٨/٢٦	١١
موافقة اللجنة	٩٦١٦٨٢٢٥	الجد صالح والعائلة الدده	صبيحه تاج محمد الدره	٢٠٠٤/٨/٢٦	١٢
موافقة اللجنة	٩٢٦٩٨٣١٤٩	العاشرة حسنت وإضافة الأم سبته	رضا عبد العزيز بريك العبيد	٢٠٠٤/٨/٢٨	١٣
موافقة اللجنة	٩٠٨٠٢٠١٤٢	الأم من فاتن إلى قتيبة (مصرية)	سحر فتحي مصطفى فروانه	٢٠٠٤/٨/٢٨	١٤
٢٠٠٣/٢٧٧	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١/٢٢	الاسم من لانا إلى ملك	لانا عبد الله يوسف دلول	٢٠٠٤/٨/٢٨	١٥
موافقة اللجنة	٩٢١٨٩٦٨٦٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	حاتم حسين محمد أبو سته	٢٠٠٤/٨/٣٠	١٦
موافقة اللجنة	٩١١١٥١٥٣	العاشرة من الحلبي إلى كبه الحلبي	وليد محمد أحمد الحلبي	٢٠٠٤/٨/٣٠	١٧
موافقة اللجنة	٩٤٠٢٠٤٥٣٠	العاشرة من دياب إلى أبو جراد	محمد سلمان حسن دياب	٢٠٠٤/٨/٣٠	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١	كامله محمود سليمان أبو خطاب	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٤٣٧٦٠٥٦١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١	عماد ابراهيم عبد الفتاح القدس	العائلة القدس إلى الكdash	٩٠٠٢٦٦٧٩٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١	يوسف رائد توفيق القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٤٠٥٩٨٢٤٨٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١	طلال سليم محمود احمد	العائلة من احمد إلى حميد	٩٠٣٠٠٦١٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١	بشير علي عبد جمعه	العائلة من جمعه إلى سلام	٤١٠٠٦١٥٧٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١	غسان قتحي خضر أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمر	٨٠٢١٠١٢٠٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١	فادي جلال كامل السرحبي	الجنس من اثنى إلى ذكر	٨٠٠٧٢٦١٤٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١	هذه منصور محمد جرغون	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٣٢٦٢٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/٢	يعي رمضان أحمد عمار	العائلة عمار إلى عمار الدين	٩٢٦٣٥١٦٤٤	حسب قرار محكمة
١٠	٢٠٠٤/٩/٢	أنور سالم حسين إبريم	العائلة من إبريم إلى بريم	٩٧٤٩٩٣٦٥١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٢	نجواه محمد اسماعيل القايس	الاسم من نجواه إلى نجوان	٨٠١٧٦٩٩٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢	حمدان يوسف أبو حليمه	إضافة اسم الجد عاشور	بدون	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٥	حسن ابراهيم حسن نصار	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٠٧٢٦٠٦١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٥	أمانى ممدوح أحمد عبد العال	العائلة من عبد العال إلى المصري	٩٩١٢٩٧٠٨٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/٥	ملك محمد العبد أبو سليمان	العائلة من أبو سليمان إلى أبو سليمان	٩٠٤٤٩٢٣٤٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/٥	أحمد محمد عبد الرحمن الشيف	العائلة من الشيخ إلى عابد	٩٤٠٠١١٥٧٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٥	إياد مطلق محمد عوطى	العائلة من عوطى إلى الخطى	٩٢٩٥٥٠١١٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٥	حليمه عبد الرحمن اسماعيل نبهان	الأب من عبد الرحمن إلى عبد	٩٠٢٨١٨١٤٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٥	عزيزه محمود محمد نبهان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢١١١٤٥٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/٥	أمين عبد الكريم عبد الله	إضافة العائلة أبو عوده	٤١١٧٦١٥١٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/٥	نيفين معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٤٠٠٥١٤٩٩٣١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٥	قاسم معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٨٠٣٣٣٣٧٣١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٥	نادر معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٤٠٣٦٣٩٢٤٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/٥	باسم معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٤٠١٢٢٤١٦٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٥	نسرين معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٨٠٤٥١٢٥٦٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/٥	رواند داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٢٩٧٤٦٣٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/٥	سالي داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٠٢٤٩٤٧٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/٥	ياسم داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٨٠٣٣٤٠٩٠٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٥	حنين داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٨٩٦٠٨٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٦	عادل جمال سليمان زنوون	اسم الأم من نجاه إلى نجاح	٨٠١٨٩١٧١٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٦	وائل عبد الرحمن محمد ليله	العائلة من ليله إلى أبو ليلى	٩٠١٦٧٨١٣٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٦	فادي محمود عبد الله فنون	العائلة من فنون إلى تمران	٤٠٩٠٦٠٤٧٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١١	يسري يوسف السويركي	إضافة اسم الجد سلمان	٩٥٦٢٤٨١٣٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١١	أسامة / محمد سعيد / العبد ملكه	اسم الجد من العبد إلى عبد الكريم	٩٠٠٨٤٤٤٥٨٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١١	سعيد اشحادة خضر أبو سلطان	الأب شحادة وجنسية الأم مصرية	٩١٨٠٥٧٠٣٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١١	ضحي أشرف موسى أبو جزر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٠٢٠٧٢٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النомер	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١١	أيمن مصطفى العبد أبو جراده	عائشة الأم من مصر إلى نصیر	٩١٠٧٨٦٠٢١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١١	محمد سليمان ثمر أبو سليله	العاشرة من أبو سليله إلى سليله	٩٢٤٠٦٠٢٤٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١١	علياء عبد سليم لافي	الاسم عليا والأب عبد الرزاق	٩٠٦٩٦٦٥٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١١	رامي أحمد عثمان الزبيده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٦٤٨٧٤٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١١	علي حسن عبد القادر مسعود	العاشرة من مسعود إلى النجار	٩٤٠٥٥٠٥٧٧	قرار محكمة بداية غزة
٦	٢٠٠٤/٩/١١	عماد سامي محمود الغوله	العاشرة من الغوله إلى الرئيس	٨٠٣٧٤٠١٤٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١١	تضال نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الوالدين إلى النجار	٨٠٤٦٩٢٤٢٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١١	كافح نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الوالدين إلى النجار	٨٠٤٤٠٣٤٨٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١١	محمد نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الأب من أبو جاموس إلى النجار	٤٠٢٩٤٦٨٩١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١١	بدر نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الأب من أبو جاموس إلى النجار	٤٠٠٧٣٠٦٠٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١١	مي جهاد رباح هنية	الاسم الشخصي من مي إلى منى	٢٠٠٤/٦/١٣	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٣	عبد المطلب حسين اسماعيل أبو سمرة	العاشرة من أبو سمرة إلى زقوت	٩٧٠٣٧٥٢٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٤	هدى صلاح سليمان حماده	إضافة اسم الأم صبحيه	٩٣٠٩٨٦١٥٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٤	ملكة عبد خليل البطشن	اسم الأب من عبد إلى عبد القادر	٩١٧٨٥٠٧٢٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٤	أيوب عثمان أيوب عبد الله	العاشرة من عبد الله إلى العباده	٩٣٤٨٢٦٠١٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١٥	صلاح إبراهيم الجمال	إضافة اسم الجد محمد	٩١٧٢٤٠٣٥٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٥	نزيميه عياده أيوب الآخرين	الاسم من نزيميه إلى نظميه	٩٠٧٣٩٣٢٥٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١٥	موسى محمود إبراهيم بن سعيد	العاشرة من بن سعيد إلى سعيد	٩٧٥٣٦٦٤٢	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٩٢٥٧١٧١٥٩	العاشرة ماله والأم من صبحه إلى صبيحه	محمد عبد الكريم رشيد ماساته	٢٠٠٤/٩/١٥	١
موافقة اللجنة	٩٠٠٢٤٦٦٤٤	عاشرة الأم الشعراوي وجنسيتها (مصرية)	أيمن رضوان سلمان أبو شقر	٢٠٠٤/٩/١٥	٢
موافقة اللجنة	٩٠١٣٠٩٨٣١	عاشرة الأم الشعراوي وجنسيتها (مصرية)	أمين رضوان سلمان أبو شقر	٢٠٠٤/٩/١٥	٣
موافقة اللجنة	٩٢٨٢٦١٣٨٧	العاشرة من الحج يوسف إلى الحاج يوسف	كامل إبراهيم عبد الله الحاج يوسف	٢٠٠٤/٩/١٥	٤
موافقة اللجنة	٨٠٣٦٦٨٩٨٧	العاشرة من العرجه إلى العرجا	حتين أحمد حسين العرجه	٢٠٠٤/٩/١٥	٥
موافقة اللجنة	٨٠٤٣٩٣٨٢٥	العاشرة من العرجه إلى العرجا	منار أحمد حسين العرجه	٢٠٠٤/٩/١٥	٦
موافقة اللجنة	٩٠٣٥٠٩٦٢٨	جنسية الأم من فلسطين إلى مصرية	حسام سعيد خالد سابق	٢٠٠٤/٩/١٥	٧
موافقة اللجنة	٨٠٣٤٢٥١٣١	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	عاطف / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	٨
موافقة اللجنة	٩٠٦٧١٩٠٣٤	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	شرين / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	٩
موافقة اللجنة	٩٠٥٤٠٣٠١٠	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	سعيد / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١٠
موافقة اللجنة	٤٠٠١٢٣٨٣١	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	علاه / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١١
موافقة اللجنة	٩٠٠٢٣١٩٧	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	سامي / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١٢
موافقة اللجنة	٨٠٤٤٠١٧٤٣	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	مريم / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١٣
موافقة اللجنة	٩٠١٣٤٢٤٢٨	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	هاني / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١٤
موافقة اللجنة	٩٢٦٦٥٥٣٨٢	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	عبد العاطي / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١٥
موافقة اللجنة	٨٠٠١٥٣٦٦٢٩	عاشرة الأم بدوي وجنسيتها مصرية	أحمد / محمد خضر / محمد القاعود	٢٠٠٤/٩/١٥	١٦
موافقة اللجنة	٩٢١٠٨٥٧٥٩	العاشرة مرضي وإضافة الجد أسعد	نعميمه رضوان رضي قنبر	٢٠٠٤/٩/١٦	١٧

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية


كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٥	تعيمه حلمي محمود السلك	اسم الأم من لطيفه إلى لطيفه	٩٤٤٩٧٠١٥١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١٥	فداء حسن عامر أبو صفيه	اسم الأم من سوريا إلى ثريا	٨٠٢١١٠٨٣٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١٥	البراء محمد سعيد برهوم	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٢٠٤١٨٢٢٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٥	أمال سعد مصطفى أبو جبار	الأم من سيده عجوزه إلى السيد العجوزه	٩٢٥٩٧٥٤٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٥	أسماء وليد خالد أبو ستيه	العاشرة من أبو ستيه إلى أبو سته	٤٠٢٩١٧٥٨٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١٥	عارف عبد الله عويضه عبد الله	العاشرة من عبد الله إلى القاضي	٢٠٠٣/١٧١ ٢٠٠٤/٦/١٢	محكمة بداية خان يونس
٧	٢٠٠٤/٩/١٥	اروى ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	بدون رقم	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٥	محمود ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	بدون رقم	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٥	أحمد ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٥	وديع كمال يوسف أبو ندا	العاشرة من أبو ندا إلى أبو ندى	٨٠٤٦٦٠١٧٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٥	محمد رمضان محمد أبو صباح	العاشرة أبو صباح إلى صباح	٩٥٧١٠١٤٤٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٥	صلاح ابراهيم الجمال	إضافة اسم الجد محمد	٩١٧٢٤٠٣٥٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٥	ناجي العلي / كمال يوسف أبو ندا	العاشرة من أبو ندا إلى أبو ندى	٨٠٢٦٠٣٣٠٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٥	داود شكري حميد	الاسم داود وإضافة الجد محمد	٩٥٦٣٥٧٧١٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٥	غاليه عبد خليل البطش	الأب عبد القادر والأم من بدرية إلى بدوية	٩٢١٤١٥٦٧٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١٥	زيتب محمد علي ارشي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٠٦٣٢٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٥	عبد الله محمد علي ارشي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١٥	رؤى راتب سلمان العودات	العاشرة من العودات إلى بن عوده	٤٠٥٨٢٢٣٩٦	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

{ }
S



Q
b

